بسم الله الرحمن الرحيم

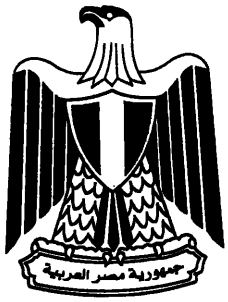

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس والخمسون

المعقود مساء يوم الخميس

٢٤ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

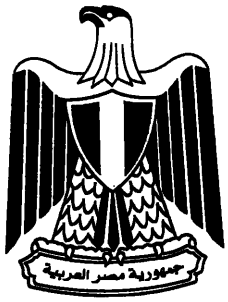

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الخامس والخمسون

المعقود مساء يوم الخميس

٢٤ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الرابعة عصراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الأعضاء: وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع الخامس والأربعون متضمناً الآتى:

أولاً:استكمال المواد التى تم التوافق عليها بين لجنة الصياغة ولجنة نظام الحكم والسلطات العامة والتصويت عليها.

ثانيا:ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

سوف نستأنف الاجتماع وأعطى الكلمة للدكتور حسام المساح.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

السلام عليكم جميعاً بدايةً نحن لسنا مختلفين مع بعض أولاً أن السياسة المالية لابد أن تعدل ولكن هناك نقاط رئيسية سوف أتحدث فيها:

النقطة الأولى، أن السياسة المالية بمختلف الدساتير السابقة كانت تنص على قواعد ضريبية عامة، قواعد ضريبة عامة ويترك للمشرع التصرف فيها.

النقطة الثانية، موضوع نجيب ساويرس الذى ذكره الدكتور محمد غنيم تم تحصيل مبلغ ١١ مليار جنيه مصرى ، تم سداد ١١ مليار جنيه مصرى فعلاً بعد مفاوضات، وهذا حدث بالفعل.

النقطة الثالثة، وهى أن مصلحة الضرائب حالياً تقوم على تعدد الأوعية الضريبية وعندما أنص على وعاء أو اثنين فى الدستور فهذا يعنى عدم أهمية باقى الأوعية، علماً بأن قانون ٩١ ينص على جميع الأوعية الضريبية ومن ضمنها تعديل قانون ١١ بإدخال وعاء جديد هو وعاء الاستحواذ إذن المشرع كلما وجد وعاء يدخله فى الضرائب.

النقطة الرابعة، وهى النص الخاص بالخبراء، فى الحقيقة هو نص منضبط جداً جداً جداً، أنا لو طالبت أن أوافق عليه فوراً النص يكون حالياً تحت ضغط الدكتورة عبلة، وقالت لى تبين، وهذا الكلام يا سادة السياسة الضريبية تعتمد على عدة محاور أحدها سياسة الضريبة التصاعدية ومتى يلجأ إليها المشرع، المشرع ليس مثل القطار، المشرع يقدر الظروف الاقتصادية مرة بسياسة تصاعدية ومرة أخرى بسياسة على حسب الظروف الاقتصادية وأنا لست مختلفاً مع الدكتور محمد غنيم إنما مختلف فى حاجة واحدة وهى أن السياسة التصاعدية سوف تؤدى إلى وقف العمل لحين تعديل القانون الحالى فإن مصلحة الضرائب معناها إما أن تتوقف والممولين سوف يمتنعون لحين إصدار قانون جديد، نحن نطالب بميزانيات ضخمة، علماً بأن حوالى ٤٥٪ من ميزانية الدولة تأتى من مصلحة الضرائب، فترغم المصلحة على أن تخفض العمل بها لحين إصدار قانون جديد يتوافق مع الدستور.

أما الثانية، نحن لا نختلف على فلسفة الضريبة التصاعدية وإنما نختلف على شىء واحد أنها سوف تعطى انطباعاً دولياً على غير مقتض الاستثمار الدولى.

ثانياً، أن سياسة الضريبة التصاعدية حينما توضع فلن يستطيع المشرع فى الظروف العادية تغيير السياسة لأنه سوف يكون ملتزماً بها إلى أن يعدل الدستور، وهذا ليس فى الصالح لأن السياسة الضريبية تختلف من مدة إلى أخرى.

النقطة الثالثة، وهى أن لجنة الصياغة فى الحقيقة كانت منضبطة إلى أبعد حد، وإذا شئتم إضافة إليها البند الخاص "بما تكفله الدولة للارتقاء بمصلحة الضرائب" وهذا شىء جيد، وأنا كرجل محدد جداً جداً لأن الذى حصل هو أن مادة الضرائب تم تعديلها بأمر خاص من الدكتور محمد غنيم ثلاث مرات بعد ما تم الاتفاق عليها، ومنذ متى ونحن نعدل مادة تم التصويت عليها مرة واثنين وثلاثة ثم يأتى فى اليوم

التالى ويعدل فيها هذا التعديل الأخير، أنا لا أرضى عنه ولكننى اضطررت وإرضاءً للجميع بأن هذا التعديل الذى جاء فى المسودة الخامسة آخر الموضوع، فإذا كانت لى كلمة أخيرة فأنا أطالب بما جاء فى المسودة الأخيرة، وأطالب سيادتكم صراحة بالتصويت على إما لجنة الخبراء الواردة فى المسودة القادمة منهم إما النص الموجود فى المسودة الخامسة، فأنا لا أقبل به ما أقصده به أبداً فإنه كان محدداً، أنا أعتذر وأقدر المجهود الذى أنتم فيه من أجل أن تفهموا كلامى. تحية وتقديراً لهذا المجهود الذى تبذلونه لفهم ما أقصده.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

أنا استمعت جيداً لما قالته الدكتورة عبلة والدكتور حسام وتدبرته جيداً، لكن لا أستطيع أن أفهم ما هو وجه اعتراضهم، على ما اقترحه الدكتور غنيم.

١-ضريبة تصاعدية على الدخول، وهذا شىء موجود فعلاً، ولا يمكن أن يتصور أنه سوف يأتى وقت ويحذف لأنه كيف لشخص يكسب مليون جنيه وتكون عليه ضريبة مثل الذى يكسب ١٠٠ جنيه، هذا شىء غير متصور، فهو يقرر حقيقة واقعة موجودة فى القانون الحالى وتطبقها مصلحة الضرائب فليس هناك مشكلة.

٢-يقترح أن الضرائب على النشاطات الاقتصادية تتناسب مع أهمية هذه النشاطات والاقتصاد القومى، هذا الشىء مطبق فعلاً ولا يمكن أن يتصور أن الضريبة التى توضع على السلع الاستهلاكية والترفيهية تكون مثل الضريبة التى توضع على السلع الأساسية المهمة، وهذا شىء موجود فعلاً ولن يغير شىء من نظام المصلحة أن يكون هذا النص موجوداً.

أنا لا أستطيع أن أفهم على أى شىء الاعتراض ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من بعد يناير وحتى الآن كان هناك موجه وهى أن الصراع فى المجتمع صراع على أساس دولة مدنية فى مواجهة دولة دينية والناس هل تريد الإسلام أم لا؟ رغم أن هذا الأمر ليس هو الصراع الحقيقى فى المجتمع، المشكلة الحقيقة فى المجتمع هى المشكلة على أرض هذا الوطن أغنى طبقة فى المنطقة وأفقر شعب فى المنطقة على أرض هذا الوطن، وهذا هو جوهر الصراع الحقيقى فى المجتمع، جماعة الإخوان التى كانت تبيع بضاعة مبارك، ولكن تلصق عليها علامة إسلامية جوهر نظامها الاقتصاد هو نفس جوهر النظام الاقتصادى لنظام مبارك، وكان التشدد فى تعبير الصراع باعتباره صراعاً مدنياً أم علمانياً فى مواجهة إسلامى كان للتغطية على الصراع الحقيقى فى المجتمع، لأنه على أرض نفس الوطن تعيش أغنى طبقة فى المنطقة وأفقر شعب فى المنطقة، هذا هو جوهر الصراع الحقيقى، كل الحجج التى سمعتها عن دساتير فاتت تستعمل تعبيرات موجزة عن الضرائب التصاعدية، أنا موافق جداً أن نستعمل نفس هذه التعبيرات ولكن راجعو الضمانات الاقتصادية والاجتماعية فى هذه الدساتير وماذا كانت تقول إذا أخذنا حجة دستور سنة ٦٤ كان يقول "الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى" الذى كان فيه الضرائب مثلما حضراتكم وزعتم علينا الورق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل هذا فى دستور ٦٤ يا أستاذ محمد.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، فالدكتور أحمد الوكيل يقول إن مصر فى سنة ٦٤ أى فى عز العصر الناصرى كانت المادة تقول "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون" موافق جداً على هذا النص بشرط أن تقول لى أن مادة النظام الاقتصادى الأساسى للنظام الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتين من الكفاية والعدل" والمادة التى بعدها تكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقاً لخطة تنمية تضعها الدولة" لو تريد أن تضع هذه المادة الخاصة بالضرائب فلنضع هذين النصان ولو أنت موافق فأنا أيضاً موافق، وإذا كنا نتكلم عن أن المواد

كانت مختصرة فى الضرائب أنا موافق أن نكتب مواد مختصرة ولكن نأخذ فى اعتبارنا الضمانات التى كانت موجودة فى النظام الاقتصادى، وبما أن لا نعمل هذا، فى دستور الإخوان وأنا لماذا أربط مادة النظام الاقتصادى بمادة الضرائب لأنها واحد ولا ينفع لأول مرة منذ سنة ٥٢ حتى اليوم أن ألغى نظام الاقتصاد بخطه التنمية هذا لم يعد اقتصاداً وفقاً لاقتصاد خطه، لأول مرة ألغى هذا الموضوع، مادة النظام الاقتصادى التى وضعنها هذه المرة لا تقول ذلك ورغم أن الأخوان والخبراء قالوا يقوم الاقتصاد على خطة تنمية شاملة، نص الخبراء يقول ذلك وأنا أعى لذلك، إذن أنا فى نفس التوقيت الذى أخذ من هنا طالما أنكم متجهين إلى نظام اقتصاد حر، نظام اقتصاد سوق، فلابد أن أضع له ضوابط، لا أترك الفقراء الذين هم أفقر شعب فى المنطقة فى مواجهة أغنى طبقة فى المنطقة باقتصاد حر وليس باقتصاد خطة أيضاً، فدستور ٧١ الذى كان اقتصاد خطة ولكن جاء الحزب الوطنى فى أواخر أيامه وحوله إلى اقتصاد حر، ولكن كان واضع بعض الضمانات منع التوحش ولذلك لم يعرف أن يتحرر من الدعم ولا يعرف أن يأتى على الفقراء أكثر بحكم أنه مرتبط بقليل من التقاليد التى كانت موجودة فى دستور ٧١ حتى ولو هى تقاليد موضوعه عليه، نحن الآن نحذف هذه التقاليد، كان فى مادة فى دستور ٧١ تقول "لكل مواطن نصيب من الناتج القومى" نحن حذفناها انتبهوا لهذا، حذفناها أتكلم عن أننا نسير فى اتجاه اقتصاد حر، إذا كان العالم كله كذلك فحسناً رغم أن هذه مقولة غير صحيحة، العالم يتراجع عن الاقتصاد الحر، الآن وأمريكا على سبيل المثال طبعت ١٣ تريليونات دولار ورق بنك نوت مطبوع وعندها غطاء نقدى من السلع والخدمات ٣ تريليونات دولار فقط موجود ١٠ تريليونات دولار ورق مطبوع الصين طبعت يعادل ٣ تريليونات دولار وعندها غطاء نقدى سلع وخدمات ٣ تريليونات دولار، فإذا كان حجة أن الاقتصاد الحر عظيم جداً ونافع فى العالم فلم تكن لتحدث الأزمة العالمية ولم تكن فرنسا تنتخب الحزب الاشتراكى فى الانتخابات ويأتى أولاند.

لم يكن هناك اتجاه لدول أمريكا اللاتينية التى تشبهنا الاتجاه إلى اليسار الموجود الآن، فالكلام عن أن الاقتصاد الحر (ماشى) نحذف الخطة من النظام الاقتصادى، ولكن عندما أتكلم عن الضرائب فلابد أن أحمى هؤلاء الفقراء، لا يمكن أبداً أننى أترك الاقتصاد الحر وأقول إننى لن أفرض ضرائب تصاعدية على

الاستحواذ فيأتى فى أى وقت وتلغى، أنا آسف ضرائب متباينة فلا يصح أن تكون هناك ضرائب على الاستحواذ بحيث أنه عندما يأتى المشرع برغبته مجموعة رجال أعمال يسيطرون على البرلمان ويريدون أن يبيعوا شركاتهم مثل شركة تم بيعها وهى أوراسكوم تم بيع الأسهم الخاصة بها دون أن تدفع ضرائب للدولة وبالمناسبة كلام نجيب ساويرس القانونى سليم وموقفه القانونى من أنه لا يدفع الضرائب سليم، المشكلة ليست فى نجيب ساويرس المشكلة فى القانون، القانون نغيره ولكن الدستور أنا أريد عندما يأتى أى أحد ويعمل استحواذ تكون عليه ضريبه وأريد عندما تكون هناك ضرائب على الدخول تكون تصاعدية بحيث عندما أعمل التوازن الاقتصادى إذا كنت ألغى اقتصاد الخطة من هنا، إذن أضبط النظام الضريبى من الناحية الأخرى، التوازن الذى عملناه هو الحد الأدنى الذى من الممكن أن يخرج فى هذا الدستور، ولذلك أنا أطلب بالموافقة على المادة التى اقترحها الدكتور محمد غنيم كما هى، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

لو سمحتم الورقة التى قدمها، الدكتور غنيم أنا فى الحقيقة أرى أنه اقترب من موضوع الضرائب بطريقة هامشية جداً، الورقة التى يقدمها هى تقر ما هو قائم، إنما فى الحقيقة أن المجتمع الضريبى المصرى هو مجتمع مختل والمعروف أن السوق الموازية للأنشطة التجارية فى مصر والتى يطلقون عليها السوق أو المتهرب من سداد التزاماته الضريبة يكاد يكون بنفس حجم السوق الطبيعى، لدرجة أن هناك شركات بشكل علنى تفعل هذا، مثل التوحيد والنور عندما يبيع أو يشترى يأخذ الفلوس فى أجولة ولا يرضى أن يأخذ فيزا أو أى شىء مثل هذا.

يأخذ الفلوس فى شكاير لو أراد أن يشترى من أى جهة يذهب بالشيكارة يعطيه الفلوس نقداً وبالتالى المجتمع تعرض إلى عملية من أغرب مما يمكن، المؤسسات الاقتصادية التى كانت مملوكة للدولة الرابحة تم بيعها والمؤسسات الخاسرة وقعت فى ملكية الدولة، وأصبحت الدولة عليها التزامات وأى صناعة أو مؤسسة تصفيها يجرى فيها صراخ والعمال والأثر الاجتماعى لحالة العمال ويبقى دائماً القطاع

العام نموذجاً لكل الشركات الفاشلة والخاسرة والتى لابد أن نبيعها بأى ثمن، الموضوع الثانى، هو الكلام عن الضرائب التصاعدية الآن لو كلمت أى أحد شغال فى السوق يقول الظروف سيئة وبالتالى أنت تبنى سياسة ضرائبية على الظرف الموجود الآن هو أن (البنى آدم) فعلاً أى نشاط من أى نوع هو حالياً متعثر والحديث عن زيادة التزاماتة الضريبية هو حديث قاسى وصعب لكن يظل هنا أننا عندما نضع دستور ونتكلم عن نظام الضريبة التصاعدية فهو بالفعل يوجد ضريبة تصاعدية، ولكن هذه الضريبة التصاعدية ليست بالهوامش المطلوبة من أجل أن تحقق ما هو مطلوب فى الخطط القادمة، اليوم دعنا من الكلام عن النظام الضريبى لتحقيق العدالة الاجتماعية هذا كلام جيد لكن لو طالبت الحكومة فى أن تحقق الناتج بالالتزامات التى حددتها وبالنسب المطلوبة ومجموعها ١٠٪ من إجمالى الناتج القومى سوف يقول لك من أين؟ فأنا عندى ٢٥٪ أجور و٢٥٪ خدمة الدين ٢٥٪ الدعم يتبقى لنا ٢٥٪ لو لم يوضع نظام يساوى أن تستعوض جزء من العائد أو النشاط الاقتصادى الحقيقى ، سوف يكون العجز، وما يقدر على القدرة إلا الله – وبالتالى الاقتراح الذى قدمه الدكتور غنيم لا خلاف عليه وأرى أن النص الأقرب إلى المنطق هو مراجعة الضرائب التصاعدية مراجعة الهامش، الشىء الوحيد الصحيح الذى عمله يوسف بطرس غالى أنه عمل سقف للضريبة ٢٠٪ نقل المجتمع الضريبى إلى حجم أكبر وأصبح لمعظم الممولين محاسب يتولى أموره مع مصلحة الضرائب، وهذه كانت الظاهرة الأوسع انتشارا ، أنا أدفع الـ ٢٠٪ ضرائب وأنتهى ويكون شغلى صح، هذا الشىء الصحيح أقترن بممارسات أخرى، لكن أنا أقصد أن هذا الإجراء بالتحديد كشفه المجتمع الضريبى، أدخل شريحة أوسع من الممارسين للنشاط الذى كانوا يتهربون منه إلى أنه يدخل ويقول أنا أدفع خمس ما أكسبه أعطيه للدولة ولا يرتب على أى التزامات خصوصاً بعد تشديد العقوبات على المتهربين، أنا أعتقد من أجل رؤية حضرتك التى، تساوى الاستقرار والجاذبية للنشاط الاقتصادى حتى من المستثمرين أن هذه الضغينة الاجتماعية الموجودة وهذا التفاوت الذى تكلم عليه محمد عبدالعزيز، هذا الاستفزاز الذى يجعل شريحة (فوق) خالص تمارس حياتها بنمط معين والطبقة المتوسطة تحولت إلى مجرد خيط رفيع والباقى نزل إلى الأسفل مع الكادحين ، المجتمع الضريبى لابد أن يتم ضبطه، وينضبط بمنطقين، الكلام الذى يقوله الدكتور حسام ليس دقيقاً بشأن مصلحة الضرائب عندما

نغير فى الشريحة الضريبية ليس صحيحاً، فيبقى هناك فترة انتقالية مصلحة الضرائب فيها ممكن أن تعيد النظر فى مسألة إعادة ضبط الشرائح علاوة على أن الأخطر هو أن أداء الضريبة واجب والتهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع والدولة ماذا يعنى هذا، هذا المنطق طوال عمره موجود، الذى يتهرب يرتكب جريمة ولكن أنا أفضل أن يقول وتشديد الجريمة المتعلقة بالتهرب الضريبى باعتبار أن التهرب الضريبى جريمة فى حق المجتمع وباعتبار أن هذه هى الثقافة الأوروبية فى الثقافة الأوروبية المتهرب من الضرائب فعل مشين شيء شديد الاحتقار والازدراء، لا، نحن، معظمنا يتهرب، وربما يتباهى بأنه يتهرب ويأتى بالمحاسب ويظل يخرج له فى بنود الذى تساوى أنه بدل من أن يدفع عشرة يدفع ثلاثة، وبالتالى أنا أنتصر لمنطقك اتساقاً مع مطالب الدكتور غنيم ولابد أن أحقق مجتمعاً ضريباً عادلاً والمجتمع الضريبى العادل هو الذى فيه كل من هو متهرب أو ليس له ملف فى الضرائب يكون له ملف فى الضرائب وأن يتم عمل شريحة عليه ويسددها، لأن آخر رقم قيل، حجم الضرائب وحجم الأرقام المفترض أن تحدث فى التحصيل أو المصلحة فى سبيلها أنها تحصلها يتجاوز الـ ٦٠ ملياراً أنا أقول هذا الكلام لأنه من غير إضافة ولا إيديولوجية أنا أتكلم من خلال أنا لى أصدقاء وأنا أعمل فى القطاع الخاص دخلهم أعلى منى ويتندرون على ويسخرون منى لأنى أدفع ضريبة أعلى منهم لأن القاعدة كذلك، فكرة أننا ننظر إلى المشكلة من الخارج ونقول الدولة تحلها، الدولة لن تستطيع حلها إلا إذا تطور النظام الضريبى، وأصبحنا كلنا بغير استثناء ندفع الضريبة الأرقام التى تفضلت بها سنة ٧١ وسنة ٦٤ لم يكن فيه نشاط للقطاع خاص وكانت أشياء شديدة التواضع، لكن القاعدة هى أن معظم أصحاب الدخول هم موظفين فى الحكومة فهؤلاء هم الذين يدفعون الضريبة المضبوطة، النسبة الباقية صغيرة جداً ولا تقارن بأن قلنا إننا نريد أن نعمل مجتمعاً مفتوحاً حرية النشاط الاقتصادى، مفتوح أى تحول أشخاص من قدرات مالية معقولة إلى قدرات مالية كبيرة، ومع هذا هم آخر أناس يدفعون الضرائب أنا أعتقد أن كلمة تفرض الضرائب لتكون تصاعدية، أنا أقول "أن تكون مراجعة الضرائب التصاعدية" وأن النص على أداء الواجب الضريبى يكون فيه جريمة مشددة، "تلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب لتبنى النظم الحديثة.." أوافق، "يحدد القانون طرق تحصيل الضرائب..." أوافق، "لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو

تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون...." أوافق، "يهدف النظام الضريبى غير التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة....." أوافق، لكن الشىء المادى الـ**materialistic** هو المعنى الذى نسعى جميعاً إليه، وهذا خالف هذه الورقة التى طرحها الدكتور غنيم وهى توفير موارد إضافية من أناس أغنياء ودولة فقيرة، غير منطقى على الإطلاق ولابد أن يشعر هؤلاء الناس بمسئوليتهم الاجتماعية المرعبة، هؤلاء البشر الموجودون فى العشوائيات والذين يشكلون المساحة الكبرى من شريحة المحرومين، هؤلاء يمثلون قنبلة زمنية موقوته، وبالتالى أنا أعتقد أنه ليس انتصاراً بل بالعكس، أعتبره انتصاراً لحضرتك وللدكتور غنيم فى أننى لابد أن أضبط المجتمع الضريبى، وأوفر شريحة وأن مصلحة الضرائب معنية بأن تطور أداءها لكى تزيد مساحة الذين ينتمون إلى اصحاب الملفات الضريبية ونحاصر ما يسمى "تجارة تحت السلم"، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للسيد محمد سامى أحمد، هل تقدم صيغة أخرى للفقرة الرابعة "تفرض الضرائب لتكون تصاعدية"؟

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

نعم، أنا أقول "مراجعة النظام الضريبى خاصة التصاعدية منه"، ليس عندى بلاغة النصوص الدستورية لكن أعتقد أن الضريبة التصاعدية بدلاً من أن تكون ٢٠٪ تكون ٢٣٪ مثلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

محمد بك، علينا أن نفكر فيها، اكتبها وأعطها لى، شكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

كل الكلام الذى قيل أحترمه جداً وله تقدير كبير، لكن أريد أن أقول شيئاً إن تحديد أهداف الضريبة الوارد فى النص جاءً حصراً، التحديد الوارد يستتبع استبعاد ما عداه من أهداف لأنها غير منصوص عليها هنا، الأصوب فى تقديرى، وكان فى رأى لجنة الخبراء أيضاً أن يترك للمشرع العادى حرية استخدام الضريبة كأداة لتحقيق هذه الأهداف، مثل استخدام الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادى، عندما أعفى نشاط اقتصادى من الضريبة أو أخضعه فهذا يعنى تشجيع هذا النشاط الذى

ارتأت الدولة أنه مفيد فى وقت من الأوقات، ممكن أن أرفع الضريبة أو أضيفها على نشاط اقتصادى لكى أمنع أو أُحدّ من ممارسة هذا النشاط.

الشىء الآخر، إيراد الضرائب التصاعدية لم يرد فى الدستور ولا محل له فى الدستور، وأنا لن أتمسك بالكلمة التى دائماً أساتذة القانون الدستورى يقولونها إن هناك قواعد عالمية لكتابة الدساتير، يوجد فعلاً قواعد عالمية لكتابة الدساتير، لكن أنا أعلم أننا فى ظروف معينة تقتضى منا أن نتغاضى عن هذه القواعد إلى حد ما، لكن إيراد الضرائب التصاعدية لا يأتى فى الدستور، أترك الضرائب التصاعدية وتقديرها وإيرادها للمشرع العادى فى ضوء خطة التنمية، وأهداف خطة التنمية والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية التى تمر بها البلاد، وهذا أمر متغير، يتغير من فترة زمنية لأخرى، وبالتالى لا أريد أن أحد من قدرة المشرع العادى ليتحرك فى ضوء الظروف الموجودة.

الشىء الآخر، ماذا تعنى أن يرد فى الدستور "الارتقاء بأداء مصلحة الضرائب"؟ هذا الكلام لا يجوز، اليوم لدى مصلحة ضرائب ممكن غداً أغيرها ويكون لدى وزارة مالية أو وزارة أخرى للضرائب، لا أستطيع أن أقول فى الدستور وهنا أحد من قدرة المشرع العادى من التدخل، أنا أريد أن أعطى فرصة للمشرع العادى ليتحرك فى ضوء ظروف اجتماعية معينة، وفى ضوء ظروف اقتصادية معينة، هذه الظروف لا يمكن أن تثبت، هذه الظروف تتحرك وتتغير من فترة زمنية إلى أخرى، وبالتالى أنا أرى أن هذا النص وبالشكل الموجود به، مع احترامى الكامل له، يؤدى إلى غل يد المشرع تماماً عن التحرك .

السيد الأستاذ أحمد عيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدئياً موضوع الضرائب تحديداً أنا أتبع مبدأ منذ اليوم الأول لكتابة الدستور وهو أنه يوجد كثير جداً من الأمور التى لابد من إحالتها للقانون بطبيعتها، لأنها أمور شديدة التخصصية وأمور شديدة الفنية، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن ينص عليها فى الدستور، الحالة الوحيدة التى يمكن أن ينص عليها فى الدستور على نوع النظام الضريبى، أياً كان أن يكون فيه ما لا يقل عن ٦ أشهر مؤتمرات فنيه فيها كل الخبراء وفيها كل الفاعلين وفيها كل الأطراف وفيها دراسات وافية أطلع عليها وأنا مطمئن أن

أقول أنا مع النظام الفلانى، لكن صراحة نظلم ضرائبى أضعه فى الدستور وأدستره، مع احترامى للجميع، بناء على نصيحة من باحث أو اثنين هذا لا يكفل مصلحة البلد، لو نتحدث عن شيء لمصحة البلد – أقسم بالله– لو نستشهد بدستور يضع نظاماً ضريبياً أمكث ستة اشهر ونأتى بكل الخبراء وكل الماليين ونأتى بأرقام وتقدم دراسة جدوى حقيقية عن تطبيق النظام الضريبى (س)، فأنا ليس لىَّ دخل، أى إذا قالت لى الدكتورة عبلة أو الدكتور أحمد الوكيل أريد أن أنص على نظام كذا، سأقول لهم بعد إذنكم أين دراسة الجدوى؟ أو العكس، دراسة جدوى تقول لى هذا النظام سيفتح كم؟ ويغلق كم؟ لأن كل قانون له مزاياه وله عيوبه، هذا النظام كم سيعطى من الحصيلة؟ وماذا سيحقق لى؟ ولكن أن أضع نظاما ضريبياً بناء على اتصالات تليفونية فالدكتور غنيم يقول أنه عاد واتصل بالباحث فلان فقال له: لا، هذا بصراحة –مع احترامى– حتى لو كانت النوايا عظيمة لابد من دراسات حقيقية وجدية وفى شهور طويلة لأننى كأحمد عيد وكمواطن لا أضع شيئا يضر بالبلد، وأضعه بحسن نية، وممكن أن يدمر البلد، لأننى عندما أتحدث عن الضرائب فأنا أتحدث عن وضع اقتصادى شديد التعقيد ووضع استثمارى شديد التعقيد، ونحن عندما كنا ندرس الضرائب كانت زمان عندما عملت الضرائب كانت جباية أموال أى الهدف منها أن تُحصل أموال لكى تغطى نفقات الدولة، بعد سنة ١٩٢٩ بدء يظهر مبدأ اسمه "مبدأ وظيفية الضرائب" ماذا يعنى؟ أن الضرائب ليس مجرد تحصيل أموال ولكن تحقق أهدافاً ووظائف اقتصادية واجتماعية فأنت ممكن أن تحقق تنمية فى مناطق معينة بأن تعمل لها إعفاءات ضريبية أو تحمى المنتج المحلى بأن تزيد الضرائب على السلع الآتية من الخارج أو يوجد مناطق بعينها تخفض الضرائب أو بعد حالات الحرب تقلل الضرائب أو تزيدها، فبالتالى تعطى للمشرع وتعطى للمسئول حرية فى أن يتخذ الضريبة المناسبة، أنا أرى أننا لسنا الأطراف الوحيدة الفاعلة فى المجتمع الموجودة هنا على المنضدة، ليس كل الخبراء والفنيين موجودين هنا على المنضدة، وبالتالى أى إفراط فى تفاصيل قد يكون فى الحقوق والحريات لكى لا نجد أى مشرع يتغول على ذلك، ولكن حرصاً على (من وجهة نظرى) مستقبل البلد وحرصاً على الدستور ألا ننص على أى نظام ضريبى ولا حتى بأى إشارة لأن أى إشارة توجد غموضاً ونحن سنحتار ما المقصود بها، هل نقصد أن يأخذها المشرع أم لا؟ أم لكى نقول للناس إننا نطبق نظاماً ضريبياً

بعينه، فأنا مع أن الدستور يسير دون النص على نظام ضريبى ولا مع ولا ضد، ومن الممكن أن نضيف فى الأهداف كيفما نشاء نكتب إلزام للمشرع بأن النظام الضريبى ١، ٢، ٣، وأعتقد أننا لو نتحدث عن مواد أخرى فى الدستور، نحن نتحدث عن تنمية الريف، ونتحدث عن تنمية العشوائيات وغيره.. وغيره، لأننا نتحدث فى مسار فنى ويوجد مسار آخر شعبى، ونحن نتحدث (بالبلدى) ونتحدث عن أننا ممكن أن نعمل مادة تتسبب فى بلبلة، فهذه المادة لن تسبب بلبلة بل ستسبب زلزالاً شئنا أم أبينا، بأيدينا أم لا، شبكة مصالح أو غير ذلك، يوجد واقع اليوم، ونص مادة كهذه سوف يفرغ قطاعات كبيرة جداً من المجتمع من التفافهم حول هذا الدستور، فلابد أن نحسبها لأن هذا الموضوع يأتى بالتدرج، اليوم أخذت منى أرض فى سيناء ليس فكرة أن أعد القوات أن هذا معناه أنى أفرط فى أرضى ولكن يوجد تخطيط ويوجد تدرج، ليس فى يوم وليلة أعمل هذا الأمر، فأنا أرى أنه أمر شديد الفنية وإقحامه فى الدستور هو أيضاً أشبه بالمادة السابقة وأشبه بمنشور سياسى ليس إلا، أرى أن كل حزب وكل حركة تعمل مشروعها وتعمل برنامجها وتنـــزل به للناخبين، وتتحمل المسئولية السياسية عن تطبيق نظام ضرائب بعينه أو نظام اقتصادى بعينه.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نحن نحتاج أن نسأل أنفسنا سؤالاً بسيطاً جداً إلى من تنحاز هذه اللجنة؟ أنا لا أشك أى شك أن كل الموجودين، الخمسون شخص الذين يجلسون هنا ينحازون لفقراء هذا الوطن وينحازون للناس الفقراء الموجودين الذين (طلعت أعينهم) فى الشارع، ولكن كيف نبين هذا الانحياز؟ أنا ببساطة شديدة أمامى الورقة التى أعطاها لنا الدكتور أحمد الوكيل وزعها علينا، أرى أن نأخذ من بداية دستور سنة ١٩٧١ نفس النصوص متشابهة لا يوجد أى جديد، كلها تتحدث عن أن العدالة الاجتماعية هى أساس الضرائب وأن هى الأساس الذى نسعى له ولكن على أرض الواقع منذ ١٩٧١ إلى الآن ولا نرى عدالة اجتماعية، ولا نرى عدالة ضريبية، ولا رأينا أى شكل من أشكال التغيير لصالح المواطنين المصريين، وبناء عليه النص الجديد المطروح من الدكتور غنيم هو نص واضح ويوجد كلمتين تقريباً أو فقرتين زيادة عن النصوص القديمة، الفقرة الأولى التى تتحدث عن الضرائب التصاعدية، وأظن أنها تسبب أزمة للبعض،

والفقرة الثانية وهى التى تتحدث عن "إعادة إصلاح النظام الضريبى" أو مصلحة الضرائب أو تطويرها، وهذا فى المجمل نحن متفقون عليه، بشكل واضح، الأخوة الذين يرفضون فكرة كلمة الضرائب التصاعدية ويرون أنها ستعمل أزمة فى نفس الوقت كل ما يطرحونه لا يقدم أى جديد عن المواد الموجودة فى الدساتير السابقة، فأنا أمام نفس الحلقة المفرغة التى ستعيد كلاماً عاماً إنشائياً عن العدالة الاجتماعية، ولكن لا تحقيق لهذه العدالة على أرض الواقع، فأنا إذا كنت أطلب الآن التصويت على المادة التى طرحها الدكتور غنيم كما هى، فأنا أسأل وما هو البديل الذى ممكن أن تقدموه غدا لو لم نأخذ بمادة الدكتور غنيم غير بعض الكلام الإنشائى الذى لن يعود على الفقراء مرة أخرى، سنظل فى نفس إطار دساتير ١٩٧١ و٢٠١٢ وغيره، ونخرج ونقول للناس نحن عملنا لكم عدالة اجتماعية بالكلام، لكن تفعلها فى صيغة قوانين وتفعيلها على أرض الواقع لن يكون له أى قيمة، لهذا يا سيادة الرئيس، أنا أطلب كما صوتنا على كثير من المواد التى كان فيها خلاف، أن يطرح النص الذى تقدم به الدكتور محمد غنيم كما هو للتصويت ونرى ماذا ستقول الأغلبية؟ وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

صديقى أحمد عيد، ضحكتك فى البداية أنا فهمتها خطأ، لكن الآن أدركتها، وبإذن الله يوجد أناس آخرين سيضحكون علينا.

سيادة الرئيس، أنا مندهش، الدكتورة عبلة تقول النظام الضريبى المصرى يعتمد على التصاعدية فى دخول الأفراد، والأستاذ أحمد الوكيل يقول إن النسب المتباينة على الأرباح أو وقائع الكسب والأرباح أيضاً موجودة، والضرائب على عمليات الاستحواذ مقرة بقانون، إذن، ما يطالب به الدكتور غنيم **already** موجودة بالفعل فى القانون المصرى، أنا أريد أن أعرف السبب الحقيقى وراء أنهم لا يريدون أن ينصوا عليها فى الدساتير هم يقولون لكى لا نقيد وأنا أقول أنه سواء يقصدون أو لا يقصدون أنا لا أفهم أحد، عدم وجود هذا الكلام فى دستور ٢٠١٣ هو نية صريحة لدولة رجال الأعمال كى تلتف على هذه المكاسب وتدمرها لكى تكرس الدولة الجديدة وهى دولة رجال الأعمال، وهى استمرار لدولة أحمد عز وجمال مبارك، ليس عندى سبب آخر يجعلنى أرى القتال الفظيع على هذه المادة إذا كان

كل ما يطالب به الدكتور غنيم فى مادته موجود فى القانون المصرى غير أمنية الانقضاض على الفقراء أكثر وسحق المهمشين أكثر، أنا أقول إنه عندما تأتى وتقول يا أستاذ أحمد الوكيل "ونسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية" وأقول "وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" النظام السابق كان يعمل النسب المتباينة هل تتصورون على ماذا؟ على من؟ الأغنى لكى نعفيه، قانون الاستثمار يقول إن الشركة التى رأسمالها يزيد عن ٢٠٠ مليون جنيه أعطيها إعفاء ضريبياً فأقول له هنا (لا والنبى عشان خاطرى) الشركات الصغيرة، وبسبب هذا القانون مثلاً أغلقت صناعة مثل صناعة السينما، كل المنتجين الصغار لم يستطيعوا أن ينتجوا أفلاما، وشركتان كبار رأسمالهم عربى هما اللذين ينتجان وبعد أن توقفت كل الشركات الصغيرة، أيضاً الشركتان الكبيرتان دمرت صناعة من أكبر الصناعات كانت ثانى دخل قومى فى مصر فى وقت من الأوقات، فأنا أقول له: لا، عندما تأتى وتعفى أنشطة تجارية وأنشطة صناعية أو وقائع كسب وأرباح أقول له أرجوك أنظر ما هو دورها فى التنمية؟ وأنظر كم عامل سيعملون بها؟ وأنظر ما الذى ستفعله من تنمية للأماكن المهمشة؟ وبالتالى أنا بناء على هذه القواعد سأعطى لك إعفاء وليس بناء على أنك فقير أم غنى، فأنا أقول إن مادة الدكتور غنيم كما هى، وأضم صوتى للدكتور غنيم بألا يحذف منها حرفاً، والتخوف الشكلى لسيادة المستشار هو أنه لا يوجد شىء اسمه "تلتزم الدولة بالارتقاء بمصلحة الضرائب" ليس لدينا مشكلة، "تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر" ولا داعى لأن نذكر كلمة "مصلحة الضرائب" التى تحقق الكفاءة واليسر والأحكام فى تحصيل الضرائب" ليست هذه التى ستوقف المادة، أنا أطالب اللجنة بالتصويت على نص الدكتور غنيم كاملاً غير منقوص، الضرائب الموجودة والنظم الضريبية الموجودة مقرة فى القانون المصرى، وأنا سأقول جملة أخيرة ليس منظوراً ولمدة ٢٠ أو ٣٠ سنة أن يتغير الحال فى مصر ونستحدث طرق ضريبية جديدة، ليس منظوراً، وبالتالى إذا كانت كل الدول الرأسمالية فى العالم تطبق هذا النظام، وبالتالى أنا أرى أن المستقبل المنظور على مدار ٢٠ أو ٣٠ سنة لن نغير هذا، وهذا ليس تقيداً للمشرع عندما أقول وبنسب متباينة ممكن تكون من صفر إلى ٣٠٪ أو من صفر إلى ٥٪ أو من صفر إلى ١٠٪ أنا بهذا لا أقيده، عندما أقول تصاعدية تكون من صفر إلى ٩٠٪ فالمشرع يستطيع أن يضع النسب فعلاً على حسب الدور الذى تفعله

فى المجتمع، كيف ستعطى حقوق البسطاء والفقراء؟ كم ستأخذ من الأغنياء؟ فالنص لا يقيد المشرع على الإطلاق.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أقول عدة ملاحظات: أول ملاحظة، أن تقول لى إن الناس الذين تحدثوا عن هذه الورقة المفيدة جداً وقالت أن دستور كذا كان يقول كذا، والضرائب بالرغم من أنه مثلاً دستور ١٩٦٤ كان يقول سطراً واحداً ومع ذلك لابد أن نرى ماذا كان النظام الاقتصادى لأن هذا يكمل ذاك، هذا فى الحقيقة كلام غير علمى لأنه مثلاً دستور ١٩٣٠ أثناء النظام الليبرالى لم يكن يقول أكثر من ذلك لأن القصد من النصوص الدستورية أن تحدد مبادئ وأهداف وتترك للإرادة السياسية التى تتغير من وقت إلى وقت أن تعدل النظام الاقتصادى نفسه، ليس من حيث مبادئه، ولكن من حيث توجهه، وتعدل السياسة الضريبية على حسب أهدافها فى كل مرحلة، فالقصة أن أحداً يأخذ هذه ويقول لى مثلاً دستور كذا، دستور عبد الناصر كان سنة ١٩٥٦ لم يكن يقول أكثر من ثلاثة أسطر "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة" جملة مفيدة جداً، ولكن لم تقيد السياسة الضريبية التى يريد أن يستخدمها لكى يحقق تنمية بشكل معين وسياسته تتغير على حسب ظروف اقتصاده وعلى حسب ظروف الوقت، نفس القصة عندما قال صديقى العزيز محمود دستور ١٩٧١ يقوم على العدالة الاجتماعية ولم تتحقق، نعم، لأن الذى يحقق العدالة الاجتماعية ليست النصوص الضريبية، الذى يحقق العدالة الاجتماعية الإرادة السياسية، وأريد أن أقول لكم إنه ليس صحيحاً أن مادة الضرائب هى التى ستحقق العدالة الاجتماعية، الذى سيحقق العدالة الاجتماعية هو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى نصصنا عليها والتى اهتممنا بها والتى وضعنا لها التزامات بإنفاق حكومى معين ولا حتى هؤلاء سيحققون العدالة الاجتماعية، الذى سيحقق العدالة الاجتماعية هو الإرادة السياسية والرقابة الشعبية، وأن يكون هناك نظام ديمقراطى وتكون هناك انتخابات حقيقية ورقابة شعبية والشباب يأخذون أماكنهم يراقبون ويطالبون ويشرعون ويعملون هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، فكرة أن السياسة الضريبية تكون مدسترة من حيث ضرائب معينة أو من حيث توجهات معينة، فى السياسة الضريبية وأن هذه التوجهات ستكون مناظرة لتوجه مثلاً عدالة اجتماعية أكثر أو اقتصاد اجتماعى أكثر ليس حقيقياً بدليل نفس الكلام الذى قاله الأستاذ خالد يوسف إنهم ممكن أن يضعوا (صفراً) على نوعيات و٥٠٪ على نوعيات ،والإرادة السياسية تستخدم كل هذا ولا تحقق أهداف العدالة الاجتماعية، فنحن لا داع لأن نضع أنفسنا فى إطار سياسى زيادة عن اللزوم وأن نضع قيوداً فى الدستور، الطبيعى أن يكون المشرع لديه حرية فى استخدامها على حسب ما يريد أن يحققه فنحن نقيده، وبالتالى نقيد أنفسنا، وأنا سأعطى لكم مثالاً فى كل المجتمعات التى بها أزمة اقتصادية، الأزمة الاقتصادية العالمية مثلاً، وكلكم تتذكرون عندما كانت اليونان على شفا الإفلاس بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، ففرضوا عليها أن تعمل سياسة انكماش وترشيد إنفاق وتقشف شديد فكانت ستنتهى، فالسياسة نتيجة هذه التجربة تغيرت وأصبحت تقول: "عندما يكون لديك أزمة اقتصادية شديدة، لا، من فضلك خذ سياسة توسعية أعمل مشروعات وانفق واستثمر لكى تدور العجلة وقلل الأعباء على النشاط الاقتصادى لكى تدور العجلة وتخرج من الأزمة، وبعد ذلك تبدا تشد اللجام بعض الشىء وتفرض ضرائب أكثر بعد عبور أزمة اقتصادية عالمية" هذه الفكرة والسياسة تتغير، كل هذه الموضوعات طبيعتها متغيرة، فنحن عندما نقوم بتثبيتها فنحن نحرم أنفسنا ونحرم المشرع لدينا وهم أنتم ليس أحداً مستوردا من الخارج وهو البرلمان المصرى الذى سننتخبه، هذا المشرع لابد أن يكون لديه هذه الحرية لأنه صانع السياسة الضريبية وصانع السياسة الاقتصادية والاجتماعية، ننظر لكل هذا ويختار لكل مرحلة أفضل الأدوات، لا تقل لى ماذا تعنى ضرائب تتابين على الأنشطة حسب ماذا؟ بدلاً أن يعمل معدلات ويكون له نشاط هو من البداية يضع سياسته الضريبية والاقتصادية يقول مثلاً على الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة سعر الطاقة مثلاً على الصناعات الأخرى سعر مختلف مثلاً يضع رسم تصدير على السماد المحتاج إليه الفلاحين ثم يعيد بحثها أن السماد هناك زيادة فى الإنتاج ويحذف رسم التصدير ويشجع التصدير، هذه الأشياء عندما أقول له: ضع رسماً على التصدير أقيد سياسته الاقتصادية بالنسبة للبورصة وقصتها قصة الاستحاذات وهى ٣٣٪ فهى على الأقل من أسهم الشركة فهى قصة

يجب أن يكون لها معايير، فأنت تستحوذ على شركات صغيرة أم تستحوذ على شركات كبيرة، هذه الشركات هل هى مقيدة فى البورصة أم غير مقيدة؟، المصلحة الآن، أنت الآن عندك ركود كامل، كل المستثمرين يخرجون من سوق المال فى مصر، وهل تريد أن تشجعهم أم لا؟ وهكذا ، كل المبادىء الجميلة التى قيلت أنا معها ١٥٠٪ على فكرة لا أظن أن النظام الاقتصادى الذى وضعتوه أنا شاركت فيه إنما لا أظن أن النظام الاقتصادى الذى كتب وتمت الموافقة عليه يقول إنه اقتصاد حر إطلاقاً، وحتى الخبراء قالوا "أنتم عملتم اقتصاداً مختلط"، ولو سألتونى ما هى أيدولوجيتك أو ما نوع الاقتصاد الذى تختارينه أقول "الاقتصاد الاجتماعى"، اقتصاد السوق الاجتماعى، وهو السوق المسئول اجتماعياً، ولكن يجب أن يكون عندنا آلية السوق، وهى ليس معناها الفساد ، آلية السوق هى آلية اقتصادية ، لكن يجب أن تكون اجتماعية وهدفها اجتماعى، يعنى قصد الكلام، أنا أرجوكم ونحن فى إطار الوقت المتاح لنا، ومثلما قال أحمد عيد، نحن لم نعمل دراسات، مع احترامى الكامل وتقديرى ومعزتى للدكتور غنيم، وإيمانى دائماً أنه عنده مسئولية اجتماعية تتجاوزنا جميعاً، ولكن أرجوكم نحن نريد أن نبقى أكثر من ذلك مسئولية عن الأجيال القادمة، وهى التى سوف تأخذ هذا الدستور وتطبقه، اليوم كل مرحلة ظروفها تتغير وأدواتها تتغير سياستها تتغير، اجعلوا الإرادة السياسية هى التى تعمل واجعلوا السياسة الضريبية تحقق أهداف الاقتصاد فى إطار الظروف الموجودة اللازمة.. انكماش.. أم توسع...إلخ، وتحقق الأهداف، ولا نكتف المشرع وتذكروا أن هذا المشرع هو الذى انتخبناه وأن الحكومة هى التى انتخبناها، فلماذا نكتفها؟، فلنترك لها مساحة من المرونة تختار أفضل الأدوات حسبما يحقق الأهداف بأكثر معدلات الكفاءة، وسوف تحاسبها وتسحب منها الثقة وتعمل انتخابات مرة ثانية..إلخ، مثلما وضعتم فى الدستور إذا فشلت وشكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أعتقد أنه لا يوجد اثنان يختلفان على وطنية الدكتور محمد غنيم، بالعكس أنا أرى أن جميع الأعضاء تريد أن ترضى الدكتور محمد ، والمادة التى قدمتها جميع النصوص فيها ممتازة ماعدا النص الذى فى الوسط، فأنا منذ ساعتين كنت فى المجلس الأعلى ومعى الدكتور حسين عيسى رئيس جامعة عين شمس

وفى نفس الوقت كان عميداً لكلية التجارة فقال لى: إنه دائماً فى أى نص توجد ثلاثة أشياء أساسية، مثلما هى موجودة فى نص الدكتور محمد، التنمية الاقتصادية بالطبع والعدالة الاجتماعية والحصيلة المالية للدولة، كل هذا كلام حسن، ولكنه قال من النادر أن نحدد نوعاً معيناً، نحن متفقون كلنا مع بعض أن تكون كلها ضرائب تصاعدية، وقال لى إنه من النادر أن نضع نوعاً معيناً، فلا يوجد اختلاف لكن لا نريد وضع نوعاً معيناً من الضرائب يكون نقطة ضعف عندنا ، لذلك أقول يجب أن نعود للجنة العشرة أو إلى النص السابق حتى لا يكون هناك عيب فى الدستور ككل، وشكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

أتذكر أنه من المهم جداً أن يعطى هذا الدستور إشارة واضحة للشعب بأننا معنيون بالناس الفقراء، وهذا شىء مهم جداً، ومن غير هذا سيكون شيئاً غير مضبوط، أنا موافق مع الدكتورة منى، من أننا لا نستطيع أن نقيد المشرع، ومثلما قلت قبل ذلك فى إنجلترا وزير المالية كل مرة يقوم ويغير الضرائب والناس لا تعرف كيف يغيرها وينتظرونه كل وقت كيف يزيد الضرائب أو ينقصها وفى أى وقت ويحمل الشنطة ويقول سوف أريكم ما سيحدث لكم وكل الناس تنتظره، فهذا شىء مهم جداً، فى ألا نقيد المشرع فى إن ما يحدث فى البلد ويصلحه وهذا شىء مهم جداً أن تقول للشعب إننا نحبكم (وخايفين) عليكم يا فقراء، هذا شىء مهم وأساسى وأنا موافق عليه، إنما ما أراه إن مقترحات الدكتور غنيم أى مهمة جداً، فيبدأ ويقول "العدالة الاجتماعية وربطها بالضرائب" هذا شىء مهم وأساسى، لا نقيد أحداً، يا سيادة الرئيس، فيقول إن الضرائب التصاعدية وهى موجودة فى جميع أنحاء العالم ولن تقيد أحداً، وبعد ذلك يقول إن القانون هو الذى يقررها وهذه الورقة هى التى تقررها وبعد ذلك يأتى بأشياء أخرى مثلما هى فى الضمير الشعبى من الذى يعمل شيئاً للمجتمع، وهذا شىء مهم جداً، فى إن الشركات يكون عندها قلب وهذا شىء مهم جداً طبعاً، فيجب أن نهتم بهذا الموضوع، فما أراه إن هذا كخريطة طريق جميل جداً، ولن يتعدى على شىء ولا على حرية أى شخص ويعالج الموضوع بطريقة ومن الممكن أن نصوت يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يعنى حتى الاستحواذ أنت موافق عليه.

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

بالطبع فى البداية أؤكد فى تقديرى لكل ما قاله الدكتور غنيم، وأتمنى ألا يتضايق منى، لكننى لدى نقطتان فى البداية:

وهو فكرة أننى لا أحب عند مناقشة الموضوع من فكرة من أكثر من الثانى ويتحدث عن الفقراء، فيجب ألا نكرر ثنائية الوطنية، ومن هو أكثر وطنية ومن أكثر تديناً والخوف على الإسلام لأننا جميعاً عندنا هدف سليم مع اختلاف الأسلوب والوسيلة .

النقطة الثانية، هى النظرة الضيقة التى تقصر الفجوة الموجودة ما بين الفقراء والأغنياء فى مصر، وكأن مردود هذا أنه كانت لا توجد ضرائب تصاعدية، هذا بالطبع شىء أنا أرى أنه يخالفه الكثير من الدقة فى تشخيص الأزمة، وكان أساسها جزء كبير من الفساد وأمور أخرى، وهى عدم تداول السلطة وغيره وهذه ليست هى القصة.

النقطة الثالثة، وهى ما تكلم فيها الأستاذ حسين عبد الرازق حينما قال إننا لجأنا فى أمور كثيرة إلى التفصيل، وهذا صحيح، ولكن أنا محتاج هنا أن أوضح نقطة، إنه ليس هناك أى مشكلة فى أن تعمل دستوراً فتلجأ للتفصيل فى الحريات المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأنها ثوابت موجودة فى مواثيق ولا يوجد اثنان مختلفين عليها.

وهنا الاستثناء، فى الدستور مثل دستور البرازيل ودساتير أخرى، وهى استثناءات تتحدث عن نظام ضريبى بعينه، فهى جاءت بعد نتاج سنوات طويلة من المناقشات والحوارات الاجتماعية، فهى بالتالى تعبر عن أوزان مجتمعية حقيقية وتعبر عن شرائح المجتمع، فهى أقرب إلى تمثيل الواقع من أنها شىء نازل على الناس من فوق من لجنة، مع كامل الاحترام لها، ولكنها تمارس عملها فى شهرين وتفتقد التصور الذى تكلمنا عنه.

الأمر الثانى: لا أستطيع أن أفهم لماذا ألزم الدولة؟! فهذا يرد فى برنامج حزبى سياسى، ومن حق الجميع إن يروج له، ولكن لا يجب أن ألزم الجميع به، قد يكون هناك حزب ليبرالى يرى الموضوع مختلفاً، وقد يكون هناك حزب إسلامى يمينى يرى الموضوع مختلفاً، ونحن نتكلم عن أن هذا الدستور ليس أيدلوجياً وأن الدساتير يجب أن تتخطى الأيدلوجيا ، هذا موضوعه برنامج سياسى، نقنع الجماهير به وإن كنا نراهن على سلامة الفكرة فلنتحمل المسئولية ونؤكد على أننا قادرين على أن نقنع الجماهير بها فتجىء بنا فى البرلمان فنعلمها، لكن يجب أن تكون المساحة متاحة فى ظروف اقتصادية متقلبة، نحن اليوم لا توجد استثمارات وقد يكون التصور الأمثل لدى البعض هو توسيع الوعاء الضريبى خارج إطار الضريبة التصاعدية، وقد تستقر الأوضاع ونكون أمام كم استثمارات ضخمة، وهنا نتحرك لفرص الضرائب التصاعدية، وشكراً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة لا يوجد شك عندى فى الانحياز المبدئى والجوهرى الذى اقترحه الدكتور محمد غنيم، لكى تبقى بعض الأمور التى غابت عن هذا المقترح وبعض الأمور يجب أن تصحح مثلاً.

يوجد نوعان من الضرائب، نوع اسمه الضريبة المباشرة والأخير غير المباشرة، ما يمثل فى مصر عبء كبير ولا يراعى أية فوارق بين الأغنياء والفقراء الضرائب غير المباشرة، وهى ضريبة المبيعات والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة التى تعد حالياً، الحكومات عادة فى أنظمة لا تراعى البعد الاجتماعى تتوسع فى الضريبة غير المباشرة وتقلص فى الضريبة المباشرة، سواء ما يتعلق بشرائحها أو بتحصيلها، الضريبة غير المباشرة فى مصر واحدة من أبرز وأهم مصادر الموازنة العامة، وموضوع الضريبة غير المباشرة غير مطروح فى المقترح أبداً فى حين هو الأخطر، لأننا كلنا ندفع ضريبة المبيعات، فالغنى والفقير يدفعها، الجمارك على الجميع واحدة، والحكومة لا تميز بين هؤلاء وتتوسع أكثر وأكثر، وبالتالى هناك مقترح فى هذا سوف أضيفه على النص.

الأمر الثانى: إنه وهذا سوف يجيء فى نهاية المقترح، الدكتور محمد غنيم قال وذكر ما هو مذكور، فيما يخص أن التهرب الضريبى جريمة، أنا فى الحقيقة عندى نص محدد فى هذا، استشرت فيه المستشار محمد الشناوى والنص وهو أن التهرب من الضريبة يعد جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا تسقط بالتقادم، الجريمة المخلة بالشرف والأمانة فى القانون، وهى تسقط الصفة والاعتبار، بمعنى تسقط من الشخص ، وأنا أريد أقول إن الشيك جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وتسقط الصفة والاعتبار وتسقط الحقوق السياسية ومباشرتها مؤقتاً، وبالتالى تحديد الجريمة هنا لابد من أن يكون بارزاً لأن فقدان الصفة والاعتبار مع عدم السقوط بالتقادم وهو أمر بالفعل سوف يكون سيفاً حقيقياً على رأس كل من يتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى، العقوبات الجنائية قائمة، لكن يترتب عليها فقدان الصفة والاعتبار أو إنها جريمة مخلة بالشرف والأمانة، حضراتكم تعرفون إجراءات إعادة الاعتبار ، أرجع للنص مرة أخرى، وأقول هذا ليكون تجريماً جديداً وواضحاً ومحدداً.

فيما يتعلق بالنص، أنا عندى بعد إذن الدكتور محمد غنيم بعض التعديلات فى هذا النص تحقق فى تقديرى وظنى المعنى:

١- أن نقول "يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر والأوعية وبنسب متباينة، وتكون الضرائب التصاعدية سواء على دخول الأفراد بحسب قدراتهم التكليفية "وهذا النص الذى عند الدكتور غنيم" أو على الأرباح التجارية والصناعية "وهذا هو المصطلح الضريبى الصحيح" وفقاً للمساهمة فى التنمية الاقتصادية الاجتماعية الضريبة سواء على دخول الأفراد وأحذف "الاقتصادية" لأنها ليس لها معنى على الإطلاق لأننا لو نرجع للاعفاءات توجد إعفاءات محددة لبعض أنشطة التبرعات وغيرها، أحد أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية، الجملة الإضافية التى تتعلق بالضرائب المباشرة وغير المباشرة وهى التى أضيفها على مقترح الدكتور محمد غنيم "ويراعى فى فرض الضرائب والرسوم ألا يتم التوسع فى الضرائب غير المباشرة لأن هذا يحقق العدالة والاجتماعية ، أنت تفرض ضريبة على الجميع بغض النظر عن دخولهم ولا عن أرباحهم، ويخضع لها كل الناس أنا أقول "يراعى"، "وأن تكون المباشرة منها هى المصدر الضريبى الرئيسى للموازنة العامة لأن الذين يعملون فى الضرائب مثل الأستاذ أحمد

الوكيل وأعتقد الدكتور حسام يعلمان أن هناك الآن مشروع يعد لتقييم الضريبة المضافة، وهذه هى الضريبة غير المباشرة ، التى تسوى بين الجميع، ونحن نقول بما أنه عندك وسائل وأوعية ضرائبية أخرى بالإضافة إلى الضريبة التصاعدية توسع فيها كيفما شئت، والنصوص التى قلتها ليست النص النهائى، هذه النصوص فيها إضافات، الجزء الذى تناقشنا فيه مع الدكتور محمد غنيم الخاص بوحدة الموازنة وإيداع الضرائب والرسوم فى الخزانة العامة، هو راعى هنا أن هذا يمس ما قررناه فيما يتعلق بالحكم المحلى فى أنه توجد رسوم محلية وضرائب محلية ونقول إنها سوف تستقل بها الوحدات المحلية وتوجد جمعيات ونقابات أيضاً لها كم من هذه الرسوم، فالدكتور غنيم فى الحقيقة راعى هذا النص، ولكننى أعدل فيه تعديلاً بسيطاً، هو يقول "يحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة وما يودع منها فى الخزانة العامة"، وهذا نصه، وأنا أستأذن الدكتور محمد غنيم بأن تقول "ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل وإيداع الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة أو غيرها"، لأن رسوم النقابات ليست رسوماً سيادية، وبذلك هو لو قال بحكم السيادة فيكون قد تحدث فقط عن إن هذا لصالح التوسع ، هذا فقط على الضرائب والرسوم السيادية، هنا أفتح الباب لوجود طرق إبداع مختلفة وتحصيل مختلف بحسب نوع الضريبة أو الرسم، وخاصة إذا طور الحكم المحلى بالطريقة التى نتصورها، أنا أظن أننى ذكرت التعديلات الرئيسية ويمكن أن أعطى لحضرتك نصاً كاملاً بروح الدكتور محمد غنيم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا أريد أن تقرأ النص الخاص بـــ "تفرض الضرائب، وهى "تكون الضرائب التصاعدية سواء على دخول الأفراد بحسب قدراتهم التكليفية أو على الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وفقاً للمساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كأحد أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ، هذا بشكل رئيسى يجعل المشرع ملتزماً بأن الضريبة التصاعدية واحدة من الأدوات لتحقيق العدالة والجزء

الخاص بالضرائب غير المباشرة فى منتهى الأهمية لأن هذه الحكومات كلها تعمل على ذلك، عندما (تزنق) الحكومة تقوم بعمل ضريبة غير مباشرة .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف:

النص الذى قاله الأستاذ ضياء مع احترامى الشديد يوجد فيه نفس المشكلة، لأنه داخل فيه التفصيلات الشديدة ، وتتكلم عن الضريبة المباشرة وغير المباشرة وتوجه الدولة، وتوسع هذه، وتضيق هذه، والقصة هى إنه لا يجوز أن نضع هذا فى النص الدستورى ،لأن النص الدستورى المفروض فى هذه المرحلة لا ينفع أن نضع أى تفاصيل فيه، لأنها متغيرة، وهذا كل ما أريد أن أقوله لأننى مضطرة أن أمشى، وأنا آسفة جداً نحن من الصباح كنا نريد أن نأخذ مادة الضرائب، هذا وهى تؤجل، وأخذت وقتاً طويلاً جداً.

ولكننى أسجل أننى أدعو إلى أن تعملوا تصويتاً لنعود إلى نص لجنة العشرة أو النص الذى اقترحته.

يا أستاذ ضياء حضرتك تقول إن الضرائب التصاعدية هى أحد الوسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا هو المعنى الذى ندور حوله والأهداف محددة لكن لا نضع أداة أو برنامج محدد.

السيد المهندس أسامة شوقى:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة فإن عمل الضرائب عمل تخصصى جداً ، وعمل متغير مع اختلاف الفترات الاقتصادية التى تمر بها البلاد، نستطيع أن نوافق على برنامج اجتماعى وسياسى وتقول فيه ما نريده، إنما لا نستطيع أن نتكلم عن أى سياسة من سياسات الأوعية الضريبية، لأنها تتغير من فترة لأخرى حسب النمو الاقتصادى، وحتى أختصر الموضوع فإن هذا العمل يترك للمختصين، وما أمامى هو قانون وليس دستور، فالذى فى الدستور هو العمل المختصر جداً جداً المقدم من لجنة الخبراء، إنما هذا برنامج حزبى، فهو برنامج سياسى لحزب، يعنى يوضع مع سياسات الأحزاب أو ما شابه، بالإضافة إلى أن الفترة الحالية لا نريد أن ندخل فى عمل تخصص ليس مبنى على خلفية أو دراسة جدوى اقتصادية فلا نستطيع أن نعمل مبنا كالذى تجلسون فيه دون دراسة تربة وإلا سينهار بكم المبنى؟، فنريد أن نقول إنه يجب أن يكون هذا

الجزء جزءاً تخصصياً للغاية ننشر فيه فقرة عامة فقط، وليس هناك اعتراض أبداً على العدالة الاجتماعية وعلى كل المثل، وهذه وضعناها فى كل البنود الكافية التى توجه المشرع لأن يلتزم بهذا الأداء.

أنا أرى الالتزام بنص الخبراء لأنه شديد الاختصاص، وأخشى من أى أحد غير مختص أن يضع عملاً لا يعرف نتيجته وكان المهندس الشناوى أيام عبد الناصر وقال له: اترك الهندسة للمهندسين، هذا ليس عملنا، أنا أبرأ بنفسى أن اقول معلومة لا أعرف نتيجتها، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمحوا لى أن أشارك فى النقاش بصفتى عضواً فى لجنة الخمسين.

أولاً، ليكن الأمر مفهوماً أنا وغيرى لسنا ضد الضريبة التصاعدية وربما أؤيد وجهة النظر هذه أن الضريبة التصاعدية هى أفضل الطرق الضريبية للتعامل مع العدالة الاجتماعية أو تحقيقها إنما هذا دستور لماذا ينص على ضريبة ما وطريقة ما تقيد بها الحكومة الآتية وغداً وبعد سنة أو اثنتين أو ثلاث.

ثانياً، فهمنا أن هناك أستاذاً بعينه هو الذى يوصى بهذا، ولا يمكن أن يكون الدستور قائماً على وجهة نظر أستاذ واحد مصر على وجهة نظر واحدة والبلد مليئة بالأساتذة والاقتصاديين وبالمفكرين فى موضوعات التنمية والعدالة الاجتماعية، هل ستصبح لجنة الخمسين أسيرة لوجهة نظر استاذ واحد يتحدث من زاوية واحدة، وفى وقت مثل وقتنا هذا، وظروف البلد فيها أمام تحد هائل اقتصادى واجتماعى، بل انهيار، لا يمكن أن نسمح أبداً عقلياً وضميرنا حتى من حيث المصداقية أن نردد هنا ونناقش أفكار أستاذ واحد يصر على وجهة نظر معينة، ويريد أن يفرض على الدستور وجهة نظر معينة، ومن خلال الدستور تفرض وجهة النظر على الدولة، والدولة فى مواجهة تحديات غير مسبوقة، وعلى الدولة أن تقرر هى وليس للدستور أن يقرر السياسة الاقتصادية، هذا كلام غير مفهوم وغير مقبول، والدستور سوف يفقد مصداقيته فور أن نقبل مثل هذا النص، ليس لأنها ضرائب تصاعدية، قد تكون الدولة فعلاً، وهذه الضرائب، فعلاً هى أفضل الضرائب، ولكن حتى يفرض أحد على لجنة الخمسين لتفرض على الدولة ويفرض على مصر كلها لسنوات قادمة وجهة نظر أستاذ، معروف وجهات نظره، رجل كفء، ونحييه، إنما هناك غيره أيضاً، هناك مقارنة مختلفة، وأنا أعتقد أننا إذا وافقنا على مثل هذا

النص دون التعديلات التى تكلم فيها حتى الناس المعروف أنهم على اليسار، يرون أن هناك ضعفاً فى مثل هذا النص، وأنا آسف جداً، هذا النص نص خطير على مصداقية الدستور نفسه ليس لأنه يذكر الضرائب التصاعدية إنما لأنه يفرض طريقة ما، دعونا تتكلم فيما تحدث فيه بعض الإخوة، أنه فى الكلام المعروض علينا من الأستاذ أحمد الوكيل أن القانون فرض ضرائب على الاستحواذ، ويقول النص هنا ضرائب على الاستحواذ .. فما هو الفارق؟ لا، هناك فارق كبير جداً إذا كنا نفهم اقتصاداً والمسألة ليست أن نخرج شيئاً لا.. لا هذا الموضوع يتعلق بمصر، يعنى يكاد يصل بنا الوضع كما كان صباحاً بفرض مواد ما، ومع الآسف الشديد، لا يمكن أن نكمل على هذا الطريق بهذا الشكل، وفى اليوم الأخير أن يفرض أشياء من هذا النوع.

مثلاً الضريبة الخاصة بالاستحواذ، مادة ٥٣ "تخضع ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ فى حالة ...كذا، ويكون للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة فى حالة كذا، ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى من تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو شراء أو الاستحواذ على ٣٣٪ أو أكثر من الأسهم وحقوق التصويت: يعنى أن هناك شروطاً وأوضاع معينة، ويأتى الدستور بهذه السهولة وبهذا الشكل ويقول "تفرض ضرائب على عمليات الاستحواذ عبر سوق المال" هل هناك من هو حول هذه المائدة يستطيع أن يدعى أنه أستاذ عميق فى شئون الاقتصاد؟ هل نستطيع أن نخرج مثل هذا النص ويكون للدستور مصداقية؟ كيف نقول مثل هذا الكلام؟ من الأستاذ الاقتصادى الكبير الذى يستطيع قول مثل هذا الكلام؟

(صوت من القاعة يقول: هى موجودة فى القانون)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، موجودة فى القانون بشكل آخر ومختلف ومحدد ولكن هنا ليست فى إطارها السليم، هنا فى الدستور فلا نستطيع وضعها هكذا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد كلام سيادتك أريد نقطة نظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد أن أنتهى.

فلا نستطيع أن ندعو الأعضاء للتصويت على نص بهذا الشكل، نص قطعاً لا يقصد، قصد طيب وكل شيء، إنما الناحية الفنية الاقتصادية والمهنية غير موجودة، فكيف نعرض أنفسنا ونعرض الدستور إلى مثل هذه النصوص غير المنضبطة، لأن أستاذ اقتصاد ضمن ألف يصر على هذا، لا، نحن غير مضطرين أن نتبع رأى فلان أو فلان.. لا يمكن ولا يصح ثم نأتى ونقول تلتزم الدولة بالارتقاء وبمصلحة الضرائب" صحيح، عدلها الأستاذ محمد سامى أحمد ، هل لدينا مصلحة ما، فقد تتغير الأمور، هذه مسألة ديناميكية، العالم يتقدم ويتطور ونحن نريد أن نتوقف عند ضريبة تصاعدية واستحواذ وعند مصلحة الضرائب دون أن يكون لنا هذا التوجه ذى الأفق الواسع نفتح للدولة والمجتمع استخدام الضريبة التصاعدية لأن فيها عدالة اجتماعية، إنما لديك طرق أخرى لو رأت الحكومة، الرئيس، البرلمان أن الطريق الآخر قد يكون أصوب، إنما عندما أضع هذا هنا فإننى سأضع الدولة كلها فى القفص، وتكون مقيدة بهذا الشكل ولا يستطيع أن يتصرف، وهذا ضد طبيعة الأشياء وضد مصلحة الوطن، وضد مصلحة الاقتصاد، وفى وقت لا يمكن أن تتحقق العدالة الاجتماعية بهذا الشكل.. لماذا؟ لأن مثل هذه النصوص ستؤدى إلى هروب الاستثمار، وليس الأجنبى فقط، بل المصرى قبل العربى، فمن أين نأتى بنقود حتى نحقق العدالة الاجتماعية ؟ وعندما نقرأ الفقرة الأولى "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية" وتحقيق التنمية الاقتصادية يؤدى إلى التمكن من العدالة الاجتماعية.

سيادة الدكتور محمد غنيم أنت أستاذ عظيم ولك دور فى تاريخ مصر، أنت ومثلك عدد قليل، سواء فى مجالات الطب وغيرها، إنما الاقتصاد، فهذا الموضوع أرجو أن تتقبل منى كأخ لك وكواحد مصرى قطعاً لا يقل وطنية عنك فيما يتعلق بالأخص لمصر ووضع المصلحة المصرية فى عين الاعتبار تماماً ١٠٠٪ ضرورى أن نعيد النظر فى هذه الصياغة، وأناشدكم بصرف النظر عن هذا النص لأنه خطير جداً على مصداقية الدستور، وأعتقد أنه لو صدر هذا النص ومثله اثنين أو ثلاثة، فأعتقد أن الدستور لن

يلعب دوره الذى نفخر به إذا ضبطنا نصوصنا وخرجنا عن سيطرة فكرة ما، فمصر يجب أن تفتح أمامها الآفاق كلها، فى الضرائب: من الضريبة كذا إلى التصاعدية إلى كذا فى أى شيء آخر، حتى فى النصوص التى قدمناها صباحاً، وأعتقد أننا أصدرنا نصاً خاطئاً فى بعض الأمور، وربما أعرضه عليكم مرة أخرى، شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف :

سيادة الرئيس ، أنا أسجل أنك أسست رأيك على منطلق خاطئ، لمجرد أن هذا الرجل الصادق قال أنه استشار أحد الخبراء، وهذا كلام فى معرض حديث ، ولكن تأسيس الفكرة نفسها يتبناها قطاع كبير من الخبراء الاقتصاديين، سواء من اليمين أو اليسار، بدليل أن هذه الضرائب المقررة فى القانون المصرى موجود مثيلها فى كل قوانين الدول الرأسمالية، وبالتالى هو ليس نتاج شخص استند عليه .....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فى قوانين وليس فى دساتير .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا أتكلم على المنطلق الذى أسست عليه فكرتك وتحمست لها بهذا الشكل، كان منطقا خاطئا، لأنك أسست كله على أن هذا رأى خبير، وهذا اختصار وتأمين للدستور لصالح رأى خبير اقتصادى، وهذا أمر غير صحيح بالمرة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

سيادة الرئيس .

أولاً ، أنا أسجل أن هذه ليست نقطة نظام أريد أن أقول لو نظرتم فى الثلاث وثائق: الخبراء ومسودتنا ورأى الدكتور غنيم لن تجدوا إلا سطرين يجب أن يحذفا .

إننا فى لجنة المقومات مكثنا أياماً وساعات طويلة نبحث هذا، وجلس الدكتور غنيم والدكتورة عبلة، ووصلنا إلى نتائج لماذا تفتحونها مرة أخرى؟ .

ثانياً ، لا الرأسمالى ولا الاشتراكى، يغفل حقوق العمال والفلاحين والفقراء والمهمشين فى هذا الوطن، فبسبب الخطأ الاجتماعى قامت الثورات فلا نريد مزايدة على هذا ، وكأننا منقسمين إلى فئة مع الفقراء وفئة مع الأغنياء، هذا غير حقيقى، فحتى الأغنياء فى أمريكا أصبحوا يفهمون أن الرأسمالية المتوحشة ، فمن فضلكم دعونا من هذه الجزئية، فلا الشارع يفهم الضرائب، وهى لن تنفذ أساسا فلو سيادتك تنظر لوثيقة الخبراء لن تجد فيها ٣ مبادئ :

١ – أن النظام الضريبى يقوم على أساس العدالة الاجتماعية .

٢ إنشاء الضرائب بقانون .

٣ – لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب إلا بقانون .

هذه هى الثلاثة مبادئ، ستجدهم فى اقتراح الدكتور غنيم والمسودة الأساسية ، ولكن ما هو الاختلاف ؟ الاختلاف شيئين : السطران اللذين فى منتصف المادة، فى رقم ٤"تفرض الضرائب لتكون تصاعدية على دخول الأفراد وفقا لقدراتهم التكليفية، وينظم القانون الأنماط الأخرى من النظم الضريبية "بمعنى أن نحذف هذين السطرين اللذين فيهما الاستحواذ عبر سوق المال، والتفاصيل التى لا يجب أن نأتى فى الدستور، أما الثلاث نقاط الأخيرة، فليس عليهما مشكلة لكن التزيد فى صياغة الدستور وهو "الارتقاء بمصلحة الضرائب"، ونعرف أن الدولة لا تحصل على عشر مستحقاتها من فئات كثيرة فى الدولة ، ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب، وهذه أشياء تفصيلية تناط باللائحة وليس الدستور ، ونبقى على أن أداء الضرائب واجب والتهرب منه جريمة .

أما لو رجعنا للنص الخاص بالمادة (٣٧) كما جاءت لدينا "يهدف النظام الضريبى بمصادره المختلفة وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية" نفس الشىء يكون النظام الضريبى متعدد الأوعية بما يحقق أهدافه بتوازن وشفافية، وهنا نستطيع أن نضيف "والضرائب التصاعدية أحد الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية" وليس هناك استحواذ .

سيادة الرئيس ، اقترحت اقتراحين : إما أن نحذف من اقتراح الدكتور غنيم السطرين اللذين فى منتصف المادة ، وإما أن نضيف على المادة ٣٧ فى السطر الثالث منها "والضرائب التصاعدية أحد الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أفضل النص الذى اقترحه الدكتور غنيم مع رفع السطر ونصف عند التكليف ثم نستأنف وينظم القانون الأنماط الأخرى .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا ألاحظ أن هناك كثيراً من الأعضاء لديهم تفضيل للنص المختصر من قبل لجنة الخبراء فيما يخص الضرائب ، وعندما ناقشنا مواد نظام الحكم اعتبرنا أن مواد نظام الحكم وحدة متسقة ، كذلك مواد النظام الاقتصادى، أنا أقول إذا أردنا الذهاب لمادة الضرائب كما وردت فى لجنة الخبراء فترجع بالنص مادة النظام الاقتصادى فى وثيقة الخبراء ونقرأها "يقوم الاقتصاد الوطنى على تنمية النشاط الاقتصادى، وتشجيع الاستثمار وفقا لخطة تنمية شاملة تعمل على زيادة الدخل القومى" وأنا أوافق أن تعود هذه المادة وكذلك مادة الضرائب اللتان وردتا فى مشروع الخبراء، وإذا أردت إرجاع مادة الضرائب الواردة فى مشروع الخبراء فلابد أن ترجع مادة النظام الاقتصادى الواردة فى الخبراء بالنص، وإذا كان هناك استناد إلى أن مادة الخبراء أفضل وعملوها بشكل أكثر دقة ، إذن نسير فى كل شىء أما أنا نأخذ جزئية تعجبنا فى مشروع الخبراء ولا ندرك أن النظام الاقتصادى متصل ببعضه، لا ، فنحن هكذا نعمل خطأ فالنظام الاقتصادى متصل ببعضه، كما هو نظام الحكم ، وبذلك نكون كأننا لم نعمل شيئا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إلى أى مادة تشير .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أشير إلى مسودة الخبراء والمادة (٣٢) الخاصة بالضرائب مختصرة جدا، ولكن كان هناك ضمان فى أن الاقتصاد كان ينظمه خطة تنمية شاملة للدولة فى المادة (٢٣) من مسودة الخبراء، وفى توصيات الخبراء أتت مادة الاقتصاد وقالت أنكم حذفتم اقتصاد الخطة وأنا قلت سنحذف اقتصاد الخطة فى مقابل مادة الضرائب هذه، حتى ألزم التوجه وهو أننى سأذهب لاقتصاد حر فأعمل نظاماً ضرائبياً عادلاً، فإذا كنا سنحذف اقتصاداً والخطة ونجعله اقتصاداً حراً وأيضا نظام ضرائبى مختصر، لا، فإننا فى النهاية نسلم البلد لرجال أعمال وفى (داهية) الفقراء، لا، الدستور لا يخرج بهذا الشكل، وأنا موافق جدا جدا على عودة مادة الخبراء فى الضرائب وعودة مادة النظام

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

... نحاول أن نعمل الصواب أو ما نراه الصواب، والموضوعات التي بها ريب أو شك أو لم تحسم خاصة ونحن وصلنا إلى التصويت هنا كان التصويت بـــ ٢٣ مع الإلغاء و١٩ مع الإبقاء الموجودين وامتنع صوت واحد عن التصويت، و٧ غائبين) فكان الموضوع غير محسوم بنسبة كبيرة .

فكانت عودة الدكتور السيد البدوي لطرح الموضوع مرة اخري ، طبعا شيء طيب أنه بعيد ، ولكن نري ونحن ننهي أعمالنا ونكون متفقين سواء بأن يعود النظام أولا يعود، وبالتالي نكون قد أبرأنا ذمتنا وعملنا ما يتوجب عمله أمام ربنا وأمام وطننا وأمام أنفسنا .

لن أدخل في تفاصيل كثيرة ولكن سأدخل في : هل نحن في حاجة الي غرفة جديدة؟ أم لسنا في حاجة ؟ التفاصيل بالنسبة للتشكيل والتركيبة قد يحدث حولها حوار كثير ومفتوح أكثر ولكن من حيث المبدأ ، أتصور أن البرلمان بعد تشكيل الغرفة الواحدة وبعد الدستور الجديد عندما يقر ستكون هناك ترسانة من التشريعات المطلوب من المشرع أن يعيد النظر فيها ، كمية القوانين التي يجب النظر فيها ليست قليلة بالاضافة ألى أننا نري أن الغرفتين وهناك سوابق تقول ذلك، أنا شخصيا عشت التجربة كنائب في البرلمان في غرفة، وهي مجلس الشعب، وكنت دائما بصراحة معظم المشروعات والتعليقات

على مشروعات القوانين الواردة من مجلس الشورى كانت محكمة وكانت أكثر دقة وأكثر علمية .. بأى زعم وبأى نظام وبأى حجة

ثانيا : أي دولة أو ثورة أو نظام أو رئيس جمهورية عندما يتقلد الحكم يعمل مؤتمراً اقتصادياً كبيراً يأتى فيه بالعلماء والمتخصصين وأهل العلم في هذه القضية، وتكون قضية حوارية تنتهى إلى رأى معين ووسائل الإعلام ستفرض نفسها والوقت سيفرض نفسه والتوجه وظروف البلد ستفرض نفسها فهناك أمور معينة لا نستطيع ونحن في جلسة ، نحن في ليلة الامتحان وغدا الامتحان لا ناتى فى آخر يوم ونقر مادة لا يعلم مداها إلا الله .

اليوم عندما يقول لي الأستاذ، أحمد الوكيل، ممكن جدا يحدث أن يتحرك رأس المال البلد ويمشي، فهذه مصيبة، أنا موظف ولم أكن ولن أكون رأسماليا وإنما المسالة ليست كذلك .

أرجو ألا ندخل في هذه المسألة، فهى فى منتهى الخطورة ، نحن مع التعددية نحن مع الضرائب التصاعدية نحن مع أن التهرب من الضرائب جريمة، ومثلما قال الأستاذ ضياء رشوان أيضا هناك نقطة ، عندما أبدأ، أبدأ بالترغيب والترهيب، لو أنا مكان حضراتكم وأصوغ المادة، سأبدأ، "يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية وأداء الضرائب واجب وطنى والتهرب من الضرائب .. كذا إلى آخره .

أربط الفقرة الأولى بالأخيرة لكي يكون هناك نسق ، أقول "الضرائب كذا" وهي واجب عليك ولو تخليت عنه يكون كذا .

بالنسبة للآليات ، قول واحد لا أستطيع ، مثلا عندما تحدثنا عن التعليم أو الصحة لم نقل ما هى طبيعة التعليم ، قلنا جودة التعليم ، المعايير الدولية ، لم ندخل فى أى تفاصيل وكيف يكون التعليم والصحة والزراعة .

أرجو، هذه مسألة لا نريد الاختلاف عليها كثيرا .

نحن سنتحدث تحديدا ، الموضوع سهل وبسيط ، نحن مع زيادة الموارد ، مع التعددية مع التصاعدية، لا نريد أن نترك للمتسرع والحكومات القادمة مساحة يعتمد البرلمان أنهم (٥٠٠ أو ٦٠٠)

أكيد سيكون به متخصصون، أكيد الحكومات سيكون فيها أناس متخصصة ، إنما لا يحسب علينا اليوم في يوم من الأيام أننا عملنا شيئاً قد يسئ إلينا جميعا مستقبلا ولو حدثت ردة أو سقوط في الاقتصاد القومي ، ممكن أن نتهم بجريمة ونحن في فترة صعبة .. صعبة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دكتور، غنيم ، دعني أتوجه لك بالحديث الآن :

النص الذى قدمته سيادتك ليست ضده معارضة وإنما تعديلات، وتعديلات لها منطقها الاقتصادى والقانونى والسياسى وغيره .

الفقرة الأولى والثانية كما هما والثالثة أضاف إليها الأخ ضياء رشوان " أو بتعددية المصادر والأوعية بنسب متباينة ".

الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة فيها أشياء بسيطة "بحكم السيادة وغيرها"، بدل "مصلحة الضرائب"، "آليات الضرائب".

إنما نفس المنطق، لا توجد مشكلة لا فى الثلاثة الأولى ولا فى الثلاثة الأخيرة .

نحن نتحدث الآن فى الفقرة الرابعة وهى "

"تفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح"، أيضاً تبقى، "تفرض الضرائب لتكون تصاعدية أو تكون الضرائب تصاعدية الشرائح على دخول الأفراد وفقا لقدراتهم التكليفية " بنسب متباينة " نقلت إلى، الفقرة السابقة عليها .

نحن نتحدث إذن " حتى بالنسبة للأنشطة الاقتصادية ووفقا لدورها وكذا " الفقرة التى تسبقها تقول"، يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر والأوعية وبنسب متباينة وتغطى " كل ذلك دون الحاجة إلى الإشارة المحددة إلى "الأنشطة الاقتصادية ووفقا لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية" لأنها غامضة وتؤدى إلى سلطة دولة تستطيع، إعطاء الدولة سلطة، الحكومة سلطة لتفرضها بحجج كثيرة، يعنى موضوع اقتصاد الدولة، من أجل هذا أقترح عليك أن يبقى التعديل على ما هو عليه

"وتفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على دخول الأفراد وفقا لقدراتهم التكليفية وينظم القانون الأنماط الأخرى من النظم الضرائبية " وبهذا يتم الإجماع على هذا النص .

أعلم أن هناك تعديلات كثيرة، إنما لكى ننتهى من هذا الموضوع، وفى نفس الوقت أرجو من الدكتور غنيم أن يعلم أن ما تحدثت به هو فى صميم موضوع صياغة الدستور والاقتصاد ولا يقلل أبداً لا من تقديرى لك شخصيا ولا من إيمانى أنا شخصيا بالضرائب التصاعدية .

السيد الدكتور محمد غنيم :

سيادتك قبل ذلك قلت كان هناك واحد يفرض وجهة نظره، إذا كان هناك من يفرض وجهة نظره، فلم يكن هناك داع لكل النقاش .

كنا نطرح أطروحة وكنت ومازلت أعتقد أنها سليمة، لذا، هناك عشرات من وجهات النظر دون فرض أى رأى .

موضوع رأس المال سيهرب، لن نحدد على الإطلاق أى نسب، هذه الأوعية التى تحدثت هنا موجودة فى القانون وعددها أحمد الوكيل، ولا اختراع فيها .

المشرع يستطيع أن يخفض أو يزيد فى شريحة وفق سياسة اقتصادية ما، هذا ليس من شأننا نحن نحدد إطاراً فقط دون تحديد أى مستوى، خالص .

الحرية للمشرع الاقتصادى وفق سياسات اقتصادية تحتمها مراحل اقتصادية مختلفة، هى حرية المشرع والحكومة، الـ ٣ أنماط المحصورة موجودة فى القانون، الضرائب تصاعدية على الأفراد موجودة، الضرائب على الأنشطة الاقتصادية موجودة، وموجودة بنسب متفاوتة، مكتوبة "نسبية" كل فئة نحدد نسبية .. لماذا؟ لدورها الاجتماعى والاقتصادى ليس عيبا، ولا مشكلة .

موضوع قضية الاستحواذ، عمرو بك، قال هى قضية فنية، ٣٣٪، التى يأخذ السهم الذهبى، حاضر، نحذفها لكى تستريح يا عمرو بك مع أنها موجودة فى القانون .

أقترح أن الفقرة تكون الرابعة "تفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على دخول الأفراد وفقا لقدراتهم التكليفية وبنسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية وفقا لدورها فى التنمية

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أرى هذه اللائحة، إن النشاط الاقتصادى لشركة أدوية غير شركة بسكويت هناك فارق كبير جداً جداً، نشجع واحدة، ولم نقل لا تعمل شركة بسكويت لكن لابد من إعطاء تسهيلات لمن سينشئ شركة أدوية والباقى نستطيع تغيره، "تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضرائبى وتبنى النظم الحديثة للنظام الضرائبى" هذه سهلة، "ويحدد القانون طرق تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى، بحكم السيادة، أو ما يزيد عنها فى الخزانة العامة"، هناك تعديل مقدم، ولا مشكلة فيه.

أقوله "يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة أو غيرها، وما يوضع منها فى الخزانة العامة للدولة ".

أداء الضرائب واجب، ومثلما قال الأستاذ ضياء، "التهرب الضريبى جريمة مخلة بالشرف والأمانة"، هذه الحالة أنا موافق وحذفنا النقطة الخاصة بالاستحواذ، لا داعى للاستحواذ، موجود فى القانون كما أقر الأستاذ أحمد الوكيل هذه النقاط موجودة فى القانون المصرى، ولم نحدد نسبة، لم نقل ٥ أو ١٠ أو ١٥، هذا نشاط اقتصادى تحدده الحكومة والبرلمان وليس نحن، حكاية وقوع النظام، كيف ؟ الباشا يقول واحد من الكويت زعل، اضطرب طبعا من النص الذى كان أول أمس، لكن هذا النص موجود لمن يعرف هذا النظام فى مصر وأى شركة أو نشاط اقتصادى محترم يعرف تماماً أنه سوف يؤدى ضرائب، ومن منكم، وأعلم أن منكم من له شركات فى الخارج واستثمارات يدفعون عليها ضرائب، لم أقل سيادتك، لكننى أعلم من الموجود وله استثمارات فى الخارج يدفع عليها ضرائب، لا مشكلة .

اقترح أن يكون النص .

"يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر والأوعية وتفرض الضرائب لتكون تصاعدية متعددة الشرائح على دخول الأفراد وفقاً لقدراتهم التكليفية وبنسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون الأنماط الأخرى من النظم الضريبية .

وتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبى لتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب ذلك وفق برنامج زمنى محدد .

ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة أو غيرها وما يودع منها فى خزانة الدولة .

أداء الضريبة واجب والتهرب الضريبى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً يا دكتور غنيم ، سأطلب منك طلبا .

سأطلب من الأستاذ أحمد الوكيل الانتباه لى ، لأننا الآن نتحرك نحو حل معين ، أريد من الدكتور حسام المساح أن يكون متابعاً معنا .

يا أستاذ أحمد الوكيل ، التعديل الذى قدمه الدكتور غنيم مقبول طبقاً للتعديلات البسيطة التى كانت مهمة والتى أدخلت .

فيما يتعلق بالفقرة الرابعة أصبحت ، هو قبل إلغاء " كما تفرض ضرائب على عمليات استحواذ قبل سوق المال ".

وقبل ذلك كان قد تدخل أحد وقال (احذفوا الثقافية من هنا)، لأنها لا لزوم لها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا تحذفها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نتحدث عن أنشطة اقتصادية واجتماعية يتبقى يا أستاذ أحمد الوكيل " وبنسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية وفقاً لدورها فى التنمية " .

ما رأيك فى بقائها وضررة أو فى حذفها وكيف نستبدلها .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

أولاً ، بمنتهى الأخوة والاحترام والتقدير لإخوتى الأستاذ محمد عبدالعزيز والأستاذ محمود بدر والأستاذ خالد يوسف بصفتى ممثلاً لمجتمع الأعمال فى مصر ، اتحاد الغرف التجارية منضم له اتحاد الصناعيين والسياحة ، مجمعات المستثمرين كلهم عندى أعضاء ، أنا أمثل ٤ ملايين و ١٣٠ ألف واحد .

فى الحقيقة إن أصحاب الأعمال تردد عنهم كلاماً اشتغلوا بالسياسة ولم يصبحوا أصحاب أعمال ، هؤلاء سياسيون ، مع احترامى وتقديرى لكل من عمل منهم خلال الفترة الماضية ، القطاع الخاص المصرى الشريف الآن يساهم بـــ ٧١ ٪ من إجمالى الناتج المحلى القومى ، إذا كان الشعور بيننا وبين بعض بهذه الطريقة فلن نستطيع العيش فى هذا البلد .

نحن نريد التحدث عن أن القطاع الخاص فى مصر هو أمل مصر معكم ومع شباب مصر ومع كل القطاعات فى مصر، وأستطيع القول : نحن لا نقل وطنية عنكم وعن أى أحد فى مصر ، ونحن نساهم و(عمرنا) ما تركنا مصر .

أنا واحد من الناس تم تأميمى سنة ٦١ وتحددت أنا لأن أبى مات ١٩ يونية ٦١ وفرضت على حراسة أنا وحددت وفرض على تحديد الملكية ٦١ و٦٨ ولم أترك بلدى وبقيت وعملت من البداية لأننى أحب مصر مثلكم تماماً وما يهمنى فى النهاية هو مصلحة مصر .

صدقونى ، أنا قاعد هنا لا أدافع عن مصالح أناس ، فى النهاية أدافع عن مصالح مصر، وربى شاهد على ما أقول .

الجزئية التى قالها الأستاذ الدكتور محمد غنيم ، إذا دخلنا فى التفاصيل ولم أكن أتمنى هذا ، لكن ما أريد أن أراعيه فى هذه النقطة فيما تفضلت حضرتك وقلت معالى الرئيس ، بنسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية ليس وقتها الآن .

ما يهمنى فى الوقت الحالى أن أقيم مشروعات لكى أشغل البطالة الموجودة، صدقونى كل نظام حكم وكل ما عملناه وجاهدنا معا طول الشهرين الماضيين فى المقومات والحريات بدون اقتصاد قوى ولا حاجة سيحدث بدون رفع مستوى المعيشة، لا شىء سيحدث، صدقونى هذه النقطة ليس وقتها، قد

يكون وقتها فى ظروف أخرى، وخاصة أن المشرع من حقه أن يعفى بعض المشروعات، أنا أنافس، بجوارى فى السعودية يعطيك الأرض بدون مقابل وتعفى من الضرائب ويعطيك ٥٠ ٪ من المشروع نقداً وبدون فوائد ، أنا أنافس دولاً كثيرة بجوارى ، ما أطلبه فى الأيام القادمة ، وأعرف ما يقصده الدكتور غنيم، الأيام القادمة مهم جداً جذب استثمارات ومشاريع فى أى شىء بسكويت ، ..... طالما ستشغل أناس هذا هو المهم .

كل ما أطلبه من الدكتور غنيم أن يؤجل فقط " ونسب متباينة على الأنشطة الاقتصادية " حتى نمر من هذه المرحلة، ونترك هذا الجزء للسياسات والمشرع فى المستقبل القريب ، هذا ما أطلبه من حضرتك، وأعتقد بما يرضى الله أن هذا لصالح مصر وليس لصالحى الشخصى .

السيد الدكتور محمد غنيم :

سيادتك تعلم، وهذه هى الوثيقة أن الضرائب على الـ Corporate فى مصر حاليا ٢٠ ٪ – وليس الأفراد – على الأنشطة ، لم أقل ٢٠ أو ٥ أو ٢ أو ١ ألغيها ، القانون يقول إلغاءها أو إعفاءها، لا أحد يقول تبقى ، لكن لا تقل إننى أخترع شيئاً غير موجود ، تفضل سيادتك هذه هى النسب الموجودة فى مصر سأضعها أمامك .

(دارت محادثة بين الدكتور محمد غنيم والدكتور أحمد الوكيل ومشاورات خاصة والسيد عمرو موسى ، يحدث فاصل من الحديث)

السيد الدكتور حسام الدين المساح :

أسال سؤالاً، لماذا الضرائب التصاعدية على الأفراد فقط؟ هنا يقول على الأفراد ، إذا أردت ضريبة تصاعدية فلا تخصص ، لماذا الأفراد ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السيدات والسادة ، أين الدكتور محمد غنيم .

بعد تواصل وتشاور وتعبير متكرر نؤكد عن التقدير للدكتور محمد غنيم والاستماع إلى وجهة النظر الأخرى الممثلة فى الأستاذ أحمد الوكيل، وبعد أن أسهم الدكتور حسام المساح باعتباره خبيراً فى

موضوع الضرائب إنما أيضاً باعتباره رجلاً واسع العقل وقد فتح الباب للتفاهم فاتفق الرأى على أولاً ، المطروح علينا هو تعديل الدكتور غنيم وليس موضوعاً آخر، وأن تعديل الدكتور غنيم به ٦ فقرات متفق عليها مع تعديلات " تكون ضرائب الدخل على الأفراد تصاعدية .

السيد الدكتور محمد غنيم :

سيادتك هذا التعديل من عندك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أقرأ بعد إجراء عدد من الاتصالات ، لكن والله، سأترك هذا النص إلى الأستاذ أحمد الوكيل ليقرأه هو ..

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

شكراً معالى الرئيس .

" يهدف النظام الضريبى ... الفقرة الأولى كما هى ... " لا يكون إنشاء الضرائب العامة .... إلى آخرها .... "يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر"... وبعد ذلك " وتكون ضرائب الدخل على الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لمقدرتهم التكليفية"، بقدراتهم التكليفية ... تمام .

وذلك" وتكون، وينص القانون على حوافز لتشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة وفقاً لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وينظم القانون أنماط الضريبة الأخرى، آخر الفقرة الرابعة وينظم القانون الأنماط الأخرى من النظم الضريبية.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل

نقرأ المادة من بدايتها، "يراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر، وتكون ضرائب الدخل على الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، وينص القانون على حوافز لتشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة وفقا لدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وينظم

القانون الأنماط الأخرى من النظم الضريبية ثم تلتزم الدولة ثم يحدد القانون طريقة التحصيل، ثم أداء الضرائب، إذن "تلتزم الدولة بالارتقاء بأداء مصلحة الضرائب"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اسمح لى بقراءة هذه النقطة ، النظام الضرائبى "وتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضرائبى لتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، وذلك وفق برنامج زمنى محدد، ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب وإيداعها والرسوم وأى متحصلات أخرى بحكم السيادة أو غيرها وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة..، وفى النهاية "أداء الضرائب واجب"، والتهرب الضريبى جريمة، انتهت المادة، وننتقل الآن إلى موضوع فيه بعض التعقيد، وإن كنت أعتقد وأرجو أنه ليس جميعنا نتدخل فيه، وهو اقتراح قادم من الدكتور سيد البدوى، وإن كنت لم أتفق معه فى مادة الصباح وما زلت مختلفا معه بخطورتها الشديدة، إنما هذا شىء، وهذا شئ آخر، وكان قد وزع على حضراتكم ورقة تتعلق بمجلس الشيوخ أنا أقترح إعطاء الكلمة للدكتور سيد البدوى، وسأعطى الكلمة أيضا لعضوين آخرين من المؤيدين واثنين ممن يعارضونه، المؤيدون طلعت عبد القوى ومحمد محمدين ، والمعارضون الأستاذ ضياء رشوان والأستاذ محمود بدر، ويا حبذا لو تنازلت عن مادة الصباح يكون جيد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

فكرتى عن مجلس الشيوخ هو الغرفة الثانية من البرلمان، وعندما تكلمنا فى المادة السابقة كان من حيثيات الإرجاء الظروف السياسية والأمنية التى تمر بها البلاد ، وحضرتك طرقت فى ذلك الوقت أننا سنصوت أولا ولو تم الإلغاء، نرجئ لمدة معينة، فعندما تم الإلغاء كله رفض التصويت على اقتراح سيادتك الثانى، أنا متفق.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يرفضوا، لكنهم نصحونى بعدم وضعه للتصويت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نصحوا سيادتك ألا تضعه للتصويت، والتصويت شابه كثير من العوار، لأننا عدلنا اللائحة من وقتها، واليوم التالى كان يوم سبت، أثبتنا أن التعديل غير جائز، تم تعديل اللائحة بغير الإجراء القانونى وتم التصويت بعد تعديل اللائحة بخمس دقائق، والتعديل باطل والجمعية أقرت ببطلان التعديل، وعادت اللائحة كما كانت، وبالتالى كان التصويت عليه باطلاً، أن أتكلم عن مجلس شيوخ ليس من المهم إقامته الآن، عام أو اثنين أو ثلاثة كما ترى اللجنة، هناك فترة انتقالية، لن أكون رئيسا للوفد لأنه يتبقى لى ٥ أشهر فى رئاسة الوفد، وأتكلم عن مجلس الشيوخ الآتى، البرلمان يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، مجلس الشيوخ يتألف من عدد من الأعضاء ونصفهم بالانتخاب، نضع الانتخاب على مستوى القائمة القومية، على مستوى مصر حتى نضع فيه الرموز والقامات الوطنية كلها ٤٠% من عدد مجلس الشيوخ تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات ونقابات العمل والغرف والهيئات التى تنظم المشتغلين بالصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من لأعمال التى تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون العدد الذى يخصص لكل منها وطريقة الانتخاب، هذه ٤٠٪ ، و١٠٪ يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ومن رؤساء الوزراء السابقين، وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين والشخصيات ذات الإسهام فى الشأن العام ورؤساء الجمهورية السابقين مدى الحياة ما لم يكن قد صدر بِشأنهم حكم قضائى أثناء ولايتهم أو بغيرها، شروط الترشيح ألا يقل السن عن ٤٠ عاماً وأن يكون حاصلا على مؤهل دراسى عال، ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، اختصاصات وسلطات مجلس الشيوخ هى كل اختصاصات مجلس النواب فيما عدا مناقشة الموازنة، سلطة الرقابة والمسألة فيما عدا منح الثقة أو سحب الثقة من الحكومة، وممكن لو أردتم التوسع فى إسناد اختصاصات أخرى له كاختيار رؤساء الهيئات الرقابية والمستقلة أو أى اختصاصات أخرى ممكن أن تضاف، كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يرسل إلى المجلس الآخر، ولا يكون قانونا إلا إذا أقره المجلسان، هذا لجودة التشريع إذا حدث اختلاف بين المجلسين بشأن أى قانون أو مشروع قانون يصدر القانون من المجلسين مجتمعين فى مؤتمر والفترة الانتقالية نحددها من الآن، ولكن

نترك للرئيس سلطة الدعوة لانتخاب مجلس الشيوخ وفقا للظروف الأمنية والسياسة والاقتصادية فى خلال فترة محددة، لكن ينص على هذا المجلس كغرفة ثانية ونترك انتخابه خلال فترة انتقالية نتفق عليها والدعوة الى انتخابه تكون بقرار من رئيس الجمهورية هذا باختصار ما أريد قوله عن مجلس الشيوخ.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لدى سيادتك مشروع مادة فى هذا لو سمحت اكتبها الآن، أعطى الكلمة بالمعارضة لهذا للأستاذ ضياء رشوان.

السيد الأستاذ ضياء رشوان

أود قبل أن أبدا أن أستفسر من الأستاذ السيد البدوى حضرتك ذكرت طريقة الانتخاب، يا ترى ممكن أن يقيدها مره أخرى لكى يستمع الإخوة بدقة إلى ما قلت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لو فرضنا إن المجلس مكون من ٢٠٠ عضو ١٠٠ عضواً بالاقتراع العام السرى المباشر بنظام القائمة القومية على مستوى الجمهورية وينظم القانون ذلك، ٨٠ عضواً تنتخبهم من بين أعضائها النقابات واتحادات ونقابات العمل والغرف والهيئات التى تنظم المشتغلين بالزراعة والصناعة والتجارة والتعليم والمهن الحرة وغيرها من "لأعمال التى تقوم عليها مصالح البلاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون العدد الذى يخصص لكل منها وطريقة الانتخاب ١٠٪ أى ٢٠ عضواً يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من أصحاب الكفاءات العلمية والفنية ومن رؤساء الوزراء السابقين وكبار العلماء والرؤساء الروحانيين ومن الشخصيات ذات الإسهام فى الشأن العام ورؤساء الجمهورية السابقين مدى الحياة ما لم يكن قد صدر بشأنهم حكم قضائى أثناء ولايتهم أو بعدها، هذه طريقة التشكيل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

السؤال الثانى ما هو نص المادة الانتقالية التى تريد وضعها ؟ بالإشارة للمجلس

السيد الدكتور السيد البدوى:

نص المادة الانتقالية هى تأجيل الانتخاب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ماذا نكتب فى الدستور؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

سنكتب فى الدستور يتكون البرلمان من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. يتألف مجلس الشيوخ من كذا عضو على الأقل وبقية مواده هكذا. وفى النهاية تتم الدعوة لانتخاب مجلس الشيوخ خلال فترة نحددها معاً من تاريخ إقرار هذا الدستور، ويتولى مجلس النواب خلال هذه الفترة اختصاصات مجلس الشيوخ.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكرا جزيلا الحقيقة أنا سألت هذه الأسئلة لأنها أسئلة جوهرية متعلقة بالمشروع، سأبدأ أولا بالاختصاصات، وأنتهى إلى المادة التى تقترحها سيادتك، لأنها مادة فى الحقيقة لا يصح أن يكون هناك مواد انتقالية فيما يتعلق بالنظام السياسى ، المواد الانتقالية تحدد مدد ومواعيد لتطبيق سياسات أو برامج لكن للمرة الأولى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

المادة الانتقالية هى التى ستكون خاصة بالفترة الانتقالية، لكن سنعود فى النظام السياسى كما جاء من لجنة نظام الحكم إلى أن البرلمان يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وفى الفترة الانتقالية أعطل مجلس الشيوخ وأجعل مجلس النواب يقوم بكل اختصاصاته المادة الانتقالية سطر واحد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

خطورتها من حيث الشكل أولا ولا أعرف دستورا فى أى مكان ينص على جزء رئيسى من النظام السياسي باعتباره يطبق بعد فترة انتقالية، هذا أمر جديد نبتدع فيه، قد يكون ابتداعاً محموداً، وقد يكون ضلالة، لكن على الأرجح أنه أميل إلى الضلالة منه إلى المحمود، النظام السياسى تروس تعمل معا، تأجيل جزء منها أمر غير مسبوق لكن ممكن الدكتور سيد باقتراحه يحاول الآن أن يتلقى عاصفة الرفض

الشعبى واللجنة لمجلس الشيوخ أو الشورى سابقا ويمهد الطريق لقيامه بعد فترة لم يذكرها، ولكن ما ذكر شفاهه فى بعض الأحاديث أنه بعد فصل تشريعى وفى منتصف الفصل التشريعى، أولاً هذا أمر غير موجود فى الدساتير، الأمر الثانى وهو متعلق أيضا بالنظام السياسى، لا أود الرجوع لمواد النظام السياسى التى تتكون من ١٢٠ مادة الآن لكى أعيد تركيب علاقاتها ، حضرتك تحدثت فى جملة تقريرية بأن السلطة التشريعية تتكون من كذا وكذا، وكأن الأمر ينتهى عند الوصف ، الأمر يتجاوز الوصف، لدينا فى باب النظام السياسى كثير من العلاقات سواء الرقابية أو التشريعية بين السلطات المختلفة، حضرتك استثنيت مجلس الشيوخ فى الرقابة على الحكومة كلها عدا الاستجواب وسحب الثقة، وأيضا الموازنة، النظام السياسى كما تقوله سيادتك نظام سياسى مختل، لأنه مثلا، الجهاز المركزى للمحاسبات مادة من المواد، البنك المركزى فى تقاريره أين تذهب؟ قلنا لمجلس النواب هل تنص على مجلس النواب والشيوخ، بمعنى آخر هل نعيد قراءة كل النظام السياسى لكى نحشر فيه حشراً مجلس الشيوخ لكى نجعل له مكان فى النظام السياسى، طريقة اختيار رئيس الجمهورية أنا أعطيته سلطة التشريع ، لماذا لا أعطيه سلطة تعديل الدستور، تعديل الدستور نص عليه فى المادة (٢٢٥) لماذا أفرق بين المجلسين وهما غير أشقاء ولكن الاثنان شئ واحد، أضرب أمثلة على أننا سنكون قمنا بعمل غير مسبوق فى التاريخ الدستورى والنظم السياسية، هنا نأتى للنقطة الثانية الاختصاصات، أعطيته كافة الاختصاصات ماعدا الموازنة وسحب الثقة من الحكومة وحاولت أن تنظم التشريع بينهما بما لا يخل بالتشريع ولكننا وضعنا مادة أسميناها تجاوزا القوانين المكملة للدستور وعرفناها تعريفا محددا وجعلناه بأغلبية محددة فى مجلس النواب، ما كان متعارفاً عليه سابقا أن القوانين المكملة للدستور لابد أن تمر بالمجلسين إذن هيا بنا نعدل أيضا هذه المادة، هذا الاقتراح سيترتب عليه سواء من حيث الشكل أو الاختصاصات تغير ما لا يقل عن ٥٠ مادة فى النظام السياسى، ولو ترك دون تغير منذ الآن سيكون هذا الدستور أعرج وسيكون مختلا خللا كبيراً ، آتى إلى التشكيل المقترح أيضا الدكتور سيد متأثر تأثراً مباشر بدستور ١٩٢٣ وتشكيل مجلس الشيوخ فيه.

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا بدستور ١٩٥٤ على فكرة لأن ما قلته كله من دستور ١٩٥٤

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

دستور ١٩٥٤ شبه دستور لأنه لم يقر، أنا أتكلم عن الدستور الذى أقر وهو ٢٣ ثم استوحى منه ١٩٥٤، التشكيل فيما يتعلق تحديدا بالرؤساء الروحانيين والوزراء السابقين وكذا وكذا، من الناحية العلمية نحن خلطنا بين ثلاثة أنظمة فى اختيار مجلس الشيوخ ، النظام الانتخابى المباشر ، نظام الانتخاب أولا الاختيار على درجتين لـــ ٨٠ عضواً، ثم نظام التعيين لـــ ٢٠ عضواً لدينا كما ذكرت سيادتك ٥٠٪ انتخاب مباشر، ٤٠٪ انتخاب على درجتين أو اختيار غير مباشر ثم ١٠٪ تعيين له ضوابط أنت وضعتها ، وهذا أيضا فى النظم الانتخابية أمر جديد ولا يوجد فى مجالس الشيوخ إلا فيما ندر فى العالم من تعيينات إلا لعدد محدود جدا، والباقى لأن هذه طبيعة مجالس الشيوخ إما تمثيل فيدرالى متساوى أو انتخاب مباشر، لم أعرف أن مجلس الشيوخ يشكل بهذه الطريقة إلا فى دستور ١٩٢٣، ١٩٥٤.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ومجلس الشيوخ فى فرنسا

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

مجلس الشيوخ فى فرنسا لا يختار بهذه النسب، وسأخرج لك الدستور الفرنسى حالا، النسب الموجودة فيه، لا يوجد انتخاب على درجتين فى الدستور الفرنسى فيما يخص مجلس الشيوخ، قد يرد بأن هذه هى الحالة المصرية، السؤال الذى دائما نطرحه وطرحناه أولا وسنعيد طرحه مرة أخرى ما هى الضرورة غير المحببة لمجلس الشيوخ أن يكون فى الدستور، المحبة ممكن تحكم والإعجاب المصرى، لا أريد أن أعيد ما قلته سابقا لأن الاختيار الذى قاله الدكتور سيد البدوى فيما يخص الفئتين الثانية والثالثة وهم ٤٠٪ انتخاب غير مباشر و١٠٪ يعين الرئيس الاثنين وهما لا يلبيان ما ذكر سابقا، ما ذكر سابقا أننا نحتاج لمجلس للخبراء والحكماء، الانتخابات عادة لا تفرز – أنا رجل نقيب الصحافيين ولست أحكم الصحافيين – انتخبت لأن ربما الناس أكثر إعجابا بى أو تصديقا لوعودى ليس بالضرورة أننى أكثرهم خبرة وحكمة، ستعطى ٤٠٪ من المجلس للمنتخبين من النقابات أو المجالس أو الاتحادات مثل الحاج

ممدوح، وليس بالضرورة الخبرات التى قيل إنها ستكون مطلوبة فى المجلس بهذا التشكيل لا يفعل شئ غير كما كان يقال فى اليونان القديمة كان فيه تعبير يسمى أنجيلكية، تنشئ مجلساً نخبوياً شديد النخبوية ومختار بشكل مباشر من مجموعات مصالح مباشرة، ونحن جربنا فى هذه اللجنة، وأصارح نفسى وأنفسكم، وكل واحد منا – نعم نحن نمثل الوطن كله – ولكن كل واحد منا كان أكثر حرصا على ما يمثله، الدكتور سيد البدوى سنقل هذا الأمر والذى استغرق منا ثلاثة شهور فقط إلى تشريعات مصر كلها، وسيوزع دم التشريع المصرى بين الفئات والفصائل والنقابات والاتحادات، ولن يكون هناك تمثيل مباشر للمواطن بالمعنى الذى يحققه الانتخاب المباشر، ولو قلنا فيه انتخاب مباشر، وقد يكون هذا طلب إذن ما يفرقه عن مجلس الشعب أو النواب ؟ لا شئ ، وبالتالى هذا التشكيل هو محاولة فى رأى من الدكتور السيد البدوى فى اقناعنا بأنه مجلس مختلف، لا هو ليس مجلساً مختلفاً بل ٩٠٪ منه تتكون من ٥٠٪ انتخاباً مباشراً مثل مجلس النواب ٤٠٪ انتخاب غير مباشر من منتخبين، وبالتالى الانتخاب هو القاعدة لكن إظهار المشهد وكأنه مختلف لا يؤكد أنه مختلف، الخلاصة، سيادة الرئيس، أننا نريد الحديث فى موضوع وهذه الكلمة النهائية سيجعل كثيراً مما انتابهم الفرح بإلغاء مجلس الشورى أن ينتابهم الحزن ليس على عودة الشيوخ بل على تردد لجنة الخمسين، وقد ذكر فى الصحف وفى الإعلام كثيرا أن هناك صفقات عقدت، واعترضنا جميعا على هذا ورفضناه، وهو ليس حقيقياً وغير موجود لكن تكلمنا فى دراساتنا فى العلوم السياسية إن الحقيقة هى ما يدركه الناس ، وليست الحقيقة هى الحقيقة، إذا رأى الناس أن هذه ليست زجاجة وأنها كوب تكون كوباً، إدراك الناس هو الأهم وليس الحقيقة التى نعلمها، الناس ستدرك وستعتقد أن ثمة أمر قد جرى بليل، اتفاق قد تم بين أصحاب الشأن وأننا إذا أعدنا الشورى سنخسر بموجبه نسبة غير قليلة من التصويت، محمود بدر قال لنا أنا حصلت على ٢٢ مليون صوت، وقلنا ٣٠ يونيو خرج ٣٠ مليون صوت ، لو حصلنا على أقل من صوت واحد من الحاصل عليهم محمود بدر يكون كما قلنا مرة ثانية سيكون خالد يوسف هو من أخرج الأفلام كلها بالفوتوشوب وأن ما حدث لم يكن سوى انقلاب عسكرى. وبلغة الجزيرة "دموى" . وشكرا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكرا جزيلا.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكرا سيادة الرئيس، سأبدأ وأقول الآن بأن عودة موضوع قد نوقش قبل ذلك لن يحسب علينا بل يحسب لنا، وهناك موضوعات كثيرة أعدنا مناقشتها، والمادة التى كانت منذ دقائق والخاصة بالضرائب نوقشت هنا فى اللجنة أكثر من مرة، وهذه نقطة ليست خطئا بل بالعكس ، ونحن حتى آخر دقيقة نحاول أن نقوم بما نراه صحيحاً والموضوعات التى فيها ريب أو شك أو لم تحسم خاصة.

مجلس الشورى لقناعتى أن تركيبة مجلس الشورى ربما كانت تجربة فيها الكثير من المتخصصين فى المجالات المختلفة، فهل نحن فى حاجة فعلاً لنقول إننا فى حاجة إلى غرفة ثانية؟ ممكن أن نكون فى حاجة إلى غرفة ثانية خاصة بعد القرار الذى أخذناه أمس بعدم وجود كوتة لتمثيل فئات أخرى، وأصبحت كل الأمور مبنية على انتخابات، ربما الكوتة كان من الممكن أن نقول إنها ستضيف فئات معينة من المواطنين الذين حرموا، قد تكون أيضاً الكوتة تأتى بفئات إنما نحن الآن فى الغرفة الواحدة ستكون عبارة عن مجلس النواب والذى سيأتى بانتخاب حر مباشر قد نفتقد فيه إلى بعض التخصصات أو بعض الناس الذين نحتاجهم، إذن الأمر اليوم هل نحن فى حاجة؟ نعم، أنا أرى عدد سكان مصر الذى اقترب من ٩٠ مليوناً ويتزايد ويتنامى، مشاكلنا والمشروعات التى تحتاج إلى دراسة من أناس متخصصة قد يكون من المفيد فيها الغرفة الثانية، هناك موضوعات تحتاج إلى دراسات، تنمية مصر اقتصادياً، تنمية مصر اجتماعياً، فقد يكون وجود متخصصين من خلال الغرفة الثانية ممكن جداً أن تفيد، ثم نحن نريد أن نتكلم لهذه هى المكاسب ربما أنا أنضم أكثر وأقول الموازنة العامة نفسها أنا أرى أنه من الضرورى أن تنظر فيها الغرفة الثانية وليس هذا خطأ لأنه يوجد أناس متخصصون يمكن أن ينظروا على الموازنة والخطة العامة للدولة قد يفيد كثيراً وربما ليس من خلال أدوات الرقابة وليست مشكلة فأدوات الرقابة ممكن من خلالها أن تقوم الغرفة الأولى بدراستها بشكل كبير، إذن، السؤال الثانى، إذا كانت هذه هى المكاسب التى يمكن أن تعود، القول الذى كان يقال المصاريف وموازنة مجلس الشورى وهذه الأشياء عندما قمنا بالمراجعة

وجدنا أن المصاريف لن تقل كثيراً لأن معظم النفقات للموظفين أو ما شابه ذلك، فقصة الجزء الخاص بالنواب أنفسهم ليس هو المبلغ الذى سيعمل المشكلة، فى كل الأحوال هى إضافة، فما هى مشكلة الحذف، يعنى دائماً أى شىء نراه ما هو المكسب وما هى الخسارة منه إذا كان عندى مجلس سيفيد، ويعطينى خبرة وسيعطينى معلومة جديدة وسيساهم فى تنقية مشروعات موجودة، هناك اقتراح مشروعات قوانين جديدة ممكن أن تسبب طفرة فى المرحلة القادمة، فما هى المشاكل التى ستنتج عن هذا النظام؟ هل هناك مشاكل سوف تنتج عنه غير أن نقول الشورى والجماهيرية وهذه الأشياء كلها، ونحن أصلاً قلنا إننا لا نريد الشورى نهائياً بالشكل الذى كان موجوداً به وإنما بشكل جديد ومسمى جديد، بالنسبة للتركيبة وربما سآخذ من نظام كان قد اقترحه الأستاذ المحترم ضياء رشوان نقيب الصحفيين، وكان هذا النظام مقتنعاً به جداً عندما كان يفكر فى جزء من مجلس الشعب قائمة على مستوى الجمهورية، وكان الأستاذ ضياء قد اقترح وحددها بـــ ١٥٠ على مستوى الجمهورية، وقال تحديداً إنه سيكون هناك أكثر من قائمة، الثوريون، الإسلاميون، وقائمة ثالثة أو رابعة قالها فممكن أن يكون الـــ ١٥٠ هؤلاء يمثلون كفاءات وخبرات ومتخصصون، فممكن أن يكون هؤلاء هم التركيبة التى لن نستطيع أن نقوم بعملها فى مجلس الشعب لأن القانون لم يعد فى أيدينا، إذن، أنهى كلامى، أنا أرى أن الغرفة الثانية ليس خطأ، بالنسبة لموضوع الانتخابات، فعلاً نحن مقبلون على مشكلة وهى أنه سيكون انتخابات برلمان ستستغرق ثلاثة أشهر فى مراحلها الثلاثة، ثم سندخل بعد ذلك فى انتخابات رئاسة الجمهورية وربما الدولة لا تتحمل انتخابات كثيرة ربما بعد دورة برلمانية أو أكثر ممكن جداً أن تتم انتخابات يكون وقتها المشكلة الأمنية أو المشاكل الموجودة الآن تكون انتهت، وهذا ملخص لهذا الموضوع، وشكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً ، عندما وافقنا على إلغاء مجلس الشورى كان التصور والنقاش هو مادة انتقالية فى الأحكام الانتقالية إن المجلس التشريعى البرلمان وفق إجراءات تعديل الدستور يقوم بتعديلها بعد خمس سنوات أو ست سنوات أو سبع سنوات حسبما يسير، أنا اليوم الدكتور السيد البدوى جاء بنظام متكامل وفق وجهة نظره يريد أن يزرعه داخل نظام الحكم، هل هذا ما اتفقنا عليه قبل ذلك؟ أم أنه نظام جديد؟ هذا

فى الحقيقة مسألة مختلفة تماماً، يجب أن نحسم هذه المسألة الآن، هل سندخل جسداً غريباً داخل نظام الحكم الموجود أم نناقش مادة انتقالية مثل التصور الذى قاله سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مادة انتقالية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إذن، لابد أن نقول هذا الكلام أولاً لو أن مادة انتقالية ونحن نتكلم فى مادة فى الأحكام الانتقالية وحيدة، أما الحديث عن التشكيل والاختصاصات وما شابه ذلك فهذا يجرنا إلى أمور أخرى كثيرة جداً، الدكتور السيد البدوى استطاع فى المرة السابقة أن يغير النظام الانتخابى ويقول لنا إنه سيجمد عضويته وسينسحب وقام بتغيير النظام الانتخابى وغير التصويت عليه، اليوم لكى أزرع فى الدستور نظاماً متكاملاً وسعادته قام بعمله وجاء به اليوم فى آخر ساعة فى الجمعية على أساس أن نغير نظام الحكم من مجلس إلى مجلسين، فنحن لم نتفق على ذلك، نحن عندما صوتنا على إلغاء مجلس الشورى لم نصوت على هذا أن يأتى عضو وفى شنطته نظام من عشرين مادة ويضعه فى الدستور فى آخر ساعة هذا كلام غير معقول .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أولاً، لا تقل عضو يأتى وفى شنطته، أنا لا أسمح لك، لا أسمح لك ولا أريد أن أقول لك لفظاً قد يجرحك لأننى أحترمك، لأنك لجأت لتعديل لائحة بما لا يصح لأستاذ قانون أن يعدلها بالباطل، اللجنة وافقت على التعديل وألغته بعدها بيومين لأنه كان تعديلاً باطلاً، هذا أولاً.

ثانياً، أنا لم آت بنص فى "شنطتى" أنا قدمته للرئيس منذ فترة طويلة جداً ثانى يوم أو ثالث يوم.

ثالثاً، أنا لم أغضب ولم أنفعل من أجل تغيير نظام انتخابى، إعملوا النظام الانتخابى الذى تريدونه، أنا غضبت من رئيس الجلسة لأن ، طرح التصويت على ثلاثة أشياء فردى، قائمة، مختلط، رئيس الجمعية طرح التصويت على الإحالة للمشرع أم لا؟ فكان غضبى من طريقة التصويت، وبالتالى يا دكتور جابر أنا لا يعينينى مجلس شورى وجوده من عدمه ولن أخرج وأكتب على (تويتر) كما فعلت حضرتك

وكتبت "أنا أسعد أيام حياتى أن لى الشرف فى إلغاء مجلس الشورى" لن أخرج وأقول هذا كلمة للتاريخ، فمسألة شورى أم لا أو شيوخ أم لا؟ أنا سأرد وأنهى كلامى ولن أتكلم مرة ثانية، أولاً الأشياء التى طرحتها وطريقة التمثيل ليس حباً وعشقاً فى مجلس الشيوخ أنا لم أر مجلس الشيوخ ولا أحبه ولا أعشقه لكن هناك ٧٧ دولة فى العالم أعتقد أنهم لا يحبون جميعهم مجلس الشيوخ أو يعشقوه، ولن أتكلم عما قلناه من قبل، من وضع دستور ٥٤ الذى أنقل منه طريقة التمثيل وضعها على ماهر، الدكتور السنهورى، الدكتور طه حسين، أحمد لطفى السيد، شيخ الأزهر، بابا الكنيسة، مكرم عبيد، إبراهيم شكرى، يعنى أعتقد أنه مهما حاولنا جميعاً أن نصل إلى قامة هؤلاء فهم قمم نأمل أن نكون على قدر من عملهم، النظام الانتخابى الذى جاء من لجنة نظام الحكم كان يحتوى نصاً كاملاً للغرفتين وأذكر الأستاذ محمد عبد العزيز، وهو كان متحمساً قد يكون الرأى العام جعله يرتد عن رأيه، لكن قال ليس معنى أننى لا أعرف القيادة أن نلغى رخصة القيادة، وليس معنى إن مجلس الشورى مجلس نجامل به الناس فنقوم بإلغاء مجلس الشورى، أنا أقول هذا الكلام وأثبته فى المضبطة أن كل الدول الحديثة وعدد سكانها أكثر من ٥٠ مليوناً ولن نقيس الدول ذات الملايين أو الاثنين مليون تأخذ بنظام الغرفتين لجودة التشريع، تريدون أن تقروه فأقروه فإذا لم تريدوا فأنا أثبت فى المضبطة للتاريخ وللزمن وأنتم أحرار، لكن أرجو يا دكتور جابر توخى الألفاظ فكما تستطيع حضرتك أن تقول أنا أيضاً أستطيع أن أقول وفقط .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

مبدئياً دعونا نتساءل هل نحن أكثر فهماً من الشعب المصرى ؟ أو هل يجوز أن يتصور بعضنا أننا أوصياء على المصريين؟ لا أعتقد هذا ولا أعتقد أن الدكتور السيد البدوى نفسه مقدم الاقتراح يأتى هذا فى مخيلته، وبتجربة بسيطة جداً أنا قبل أن أدخل هنا كتبت ما رأيكم فى أن نناقش مرة أخرى مجلس الشورى؟ وكنت أنوى أن آتى بردود الأفعال حتى أثبتها فى المضبطة، لكن للأسف وجدت أن ردود

الأفعال لا يمكن حرصاً على المكان وقيمته الذى نتواجد فيه، وحرصاً على المضبطة نفسها أن توضع فيه من الناس، هذا أولاً.

ثانياً، أنا أرى زملائى فى اللجنة وربما الدكتور السيد نفسه عندما كان يقنعنى منذ ثلاث أو أربع ساعات والمستشار محمد عبد السلام، وسيادة مفتى الجمهورية بالمادة الخاصة بإقامة الشعائر الدينية فكانوا يتحدثون عن إرادة الشعب المصرى والمجتمع التى لن تقبل فى ظل الظروف بوجود كذا أو وجود محافل بهائية أو ماسونية، ولكن حينما يأتى الأمر لتصويت بالأرقام من الشعب المصرى بـــ٧٪ فقط من المصريين الذين ذهبوا للتصويت فى مجلس الشورى حينما يأتى الأمر لاستطلاعات الرأى أو التى أعلن عنها المصريون جميعاً بأنهم لا يريدون وجود مجلس الشورى فإننا ندير لهذه الاستطلاعات ولهذه الآراء ظهورنا ثم نتحدث عن ضرورة وجود مجلس الشورى.

ثالثاً، إذا كنا نتحدث عن أنه بعد خمس سنوات نريد أن نناقشه، لماذا نصادر على المستقبل يادكتور ؟! من الذى يعطينا الحق فى أن نصادر على المستقبل؟ ماذا لو أن المصريين احتاجوا لهذا المجلس بعد عشرين سنة وليس بعد عشر سنوات؟ ماذا لو أنهم احتاجوه بعد عام واحد من التشريع؟ من الذى يعطينا الحق فى أن نصادر عليهم؟ إذا كان المبدأ العام هو إمكانية وجود غرفة أو اثنين هذا هو الإطار الذى نتحرك فيه وأعتقد أن الدستور الذى كتبناه بأيدينا يعطينا هذا الحق من داخل البرلمان وإذا كنا سنترك للمشرع بعد خمس سنوات أن يناقشه فلماذا نحدد له المدة، ومن الممكن أن نناقشه الآن ومن الممكن أن نغلق الموضوع، ومن الممكن أن نترك له الحرية لنناقشه بعد أعوام؟ أو بعد عام واحد أو حتى فور إنشاء البرلمان ؟ ما الذى يجعلنا مضطرين لهذا؟ باختصار أنا أرى أن عودة الحديث عن مجلس الشورى الآن يضر بكل ما كنا قد فعلناه خاصة أننا شاهدنا بأعيننا رد الفعل الإيجابى فى الشارع المصرى على إلغاء مجلس الشورى، هذا أولاً.

ثانياً، لثقتى الكبيرة فى رد الفعل ولثقتى الكبيرة أن إلغاء مجلس الشورى فى هذا التوقيت هو مطلب شعبى أنا أقول لحضرتك يا دكتور سيد أتمنى أن يقوم حزب الوفد بنفسه بإجراء استطلاع فى الشارع المصرى، ويستمع إلى آراء المصريين فى هذا الوضع هل يريدون مجلس الشورى أم لا؟ أخيراً أنا

أرى أن هذه الفكرة تضرب كل ما نفعله فى مقتل لأنه ببساطة ونحن نرى داخل الجمعية التأسيسية ونشهد الله أنه لا أحد يتدخل فى أعمال هذه الجمعية، ولا أحد يوجه السادة الأعضاء فى هذه الجمعية، ولكن أنا أقول لحضرتك بشكل واضح لو خرجنا وقلنا للناس الآن نحن أعدنا مجلس الشورى بعد خمس سنوات أو بعد عشر سنوات، ولو وحتى لو قلنا لهم بعد مائة سنة، سيعتبرون ذلك التفافاً، وأن أقول لحضرتك أن الذى سيتحمل المسئولية بالكامل هو القوات المسلحة المصرية، وهى متهمة الآن بأنها تدير هذه الأمور وأنها (بتعمل وبتسوى) وأنا أقول لحضرتك هو هذا ما سيقال، سيقال إنهم يوجهون الجمعية التأسيسية وأن هناك تدخلات من الخارج حتى تجبرنا لكى نعمل نمط معين، وهذا غير حقيقى، أنا أقول هذا الكلام، لذلك أنا أراهن على وطنية الدكتور السيد البدوى، وأنا أدعوه من البداية لسحب هذا الاقتراح ولا داعى لفتح الموضوع من الأساس، وشكراً .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

نقطة نظام، طبعاً مسألة محمود أنا أتصور أنك تقول إن الناس ستقول لكن القوات المسلحة لا تدير الدولة، قولاً واحداً، فقط أردت أن أؤكد هذا، وشكراً .

السيد الدكتور محمد محمدين :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة لمجلس الشيوخ ربما أنا تأثرت به جداً لأننى يوم هذا التصويت أنا رحلت فى الساعة السابعة إلا الربع وأعطيت لحضرتك ورقة، وكان معى الأستاذ محمد بدران وقلت لى لا توجد مشكلة ولكن الدكتور جابر جاد نصار أصر أن يلقى هذه الورقة "فى الزبالة" هذا أولاً، ثانياً،...

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تصحيح يا سيادة الرئيس، لم يحدث هذا، تصحيح فى المضبطة لم يحدث هذا، ولكن الرئيس قال إنه لم يسمح بالتوكيل فى الانتخابات فلا يسمح بالتوكيل فى التصويت .

السيد الدكتور محمد محمدين :

لم يكن تصويتاً وإنما كان شيئاً تأشيرياً بيننا، فعندما أقول أربعة خمسة غير موجودين وقالوا كذا فلماذا لا آخذ به، فيا سيادة الرئيس، أنا فى حياتى لم أدخل مجلس الشورى ولا انتخابات ولن أدخل إطلاقاً لأن هذا ليس خطى، بالنسبة لمجلس الشيوخ نحن نحتاجه، والله العظيم ثلاثة نحن فى حاجة إليه السبب هو نحن مع مجلس النواب، مجلس النواب جديد كل ما فيه جديد، وأنا لا أعرف هل سيكون فيه محمود بدر، سامح بك، أسامة بك، عمرو بك؟ أنا لا أعرف من الذى سيكون فيه، أنا لا أعرف كيف ستكون اتجاهاته هذا أولاً، ثانياً، بالنسبة للأعباء أعباء رهيبة كما قال الدكتور طلعت، جميع القوانين تحتاج إلى أن تعاد ويبذل فيها مجهود كبير جداً، كل القوانين الموجودة فى مصر، نتيجة الدستور الذى كتبناه وفيه كل شىء، أنا فقط أريد أن أطرح أسئلة، أنا عندى مشروعات قومية وهى التى ستجعل مصر تقف على قدميها منها مشروع قناة السويس، هذا المشروع كله عبارة عن قوانين وقوانين صعبة جداً وتحتاج إلى تشريعات كبيرة جداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تحتاج إلى جودة التشريع .

السيد الدكتور محمد محمدين :

نعم، جودة التشريع، لأننا نتكلم مع شركات ودول خارجية، وهذا المشروع سيستغرق من عشرة إلى عشرين سنة، عندى مثال شىء مثل العشوائيات تحتاج إلى دراسات، أنا عندما أريد عمل قرية صغيرة أحتاج إلى دراسات كبيرة جداً حتى أعمل هذه القرية فأحتاج إلى أن أدرس وأرى كل هذه الأشياء، تعمير سيناء وهو ظهرنا، والمفروض أن نقوم بعمل تنمية له وهو مهمل منذ سنوات طويلة ونحتاج إلى جهة معينة تركز وتصدر له القوانين فى الملكيات فى التنمية وكل هذه الأشياء، نحتاج إلى مجلس يعاون مجلس النواب وليس ضرورياً أن يكون له نفس الصلاحيات مثل المساءلة وكذا وكذا، ولكن مجلس النواب يعمل، هناك قوانين تصدر وتحتاج إلى عين أخرى تنظر عليها فى فترة معينة لا تزيد عن

أسبوعين ثم يصدر القانون دون تأخير وبجودة، هذه الأشياء تجعلنا نقول نعم نحن محتاجون، هناك تخوفات مثل تأخير خارطة الطريق، إذن، يتم عمله بعد ذلك.

ثانياً، كان هناك جهة أو أصحاب معينة أو تعليمات لأناس معينة داخل المجلس، كل مكان يكون فيه حوالى مثلاً ١٠٪ خطأ، ولكن أنا أستفيد من ٩٠٪، الفكرة أننى عندما أنشىء مؤسسة أو كلية أو معهد عندى شيئان أساسيان، الموارد المادية والبشرية، هذه الموارد متوفرة، المشكلة عندى كانت فى اختيار الأعضاء الذين كانوا يعملون هنا، السمعة السيئة التى ألصقت بالمجلس فى الفترة السابقة هى المسيطرة علينا، فأنا أرى أن الموارد البشرية على أعلى مستوى، الموارد المادية موجودة، ومن ثم أنا عندى مشكلة فى عملية الاختيار، وبالتالى فأنا أختار الاختيار الصحيح، بالنسبة إلى غضب الشارع، عندما أخذنا قرار العمال والفلاحين كان هناك غضب فى الشارع وقلنا سنأخذ هذا القرار لأنه فى مصلحة البلد، وأقنعنا ممثلو العمال والفلاحين وقالوا: نعم، وساروا معنا، التعديل فى المواد أنا أعتقد مثلما قال ضياء بك أنا أعتقد أن اللجنة بليل مثلما قالوا، سيستطيعون أن يصلحوا أى شىء يريدونه، الخبراء والعلماء ربما الدكتور السيد طرح فكرة معينة، أنا أرى لكى تكون التكاليف قليلة فأنا لا أريد عمل انتخابات عامة، ولكن أريد عمل انتخابات واقعية فى قواعد، هذه القواعد عبارة عن أنا أحتاج إلى أساتذة جامعة فأختار نوعيات معينة من تخصصات معينة من الجامعة وتنتخب بأى طريقة مناسبة

وكذلك النقابات، فالنقابة تنتخب واحد على المستوى فى كل مكان وتمثيله يكون للجميع، وأنا مع أن الجميع يأتى منتخباً من القاعدة ولا تجرى انتخابات عامة، مثلما يقول ضياء، وبالفعل بهذه الطريقة لم تفرز العناصر التى أريدها فأنا لو محتاج إلى ٢٠٠ فيكونون ٢٠٠ مخ و٢٠٠ عالم يستطيعون أن يرفعوا مستوى التشريع ومستوى العامل بصفة عامة فى مصر ، ما ذكر فى الصحف وقال عليه الأستاذ ضياء أنا متخيل أن هذا موجه لسبب معين بأن يقولوا كذا وهذا توجيه للصحف بأن تقول كذلك كنوع من الترهيب ونحن، والحمد لله مثلما قال الأستاذ محمود بدر لا نخاف وليس لنا صالح بأحد ونرى أين المصلحة ونعملها والغرض والأساس مصلحة البلد ومثلما قال الزملاء وعدنا مادة واثنين وثلاثة لمصلحة البلد ومثلما قال الأستاذ أحمد كل واحد حريص وليس لنا مصلحة شخصية ولكن لنا مصلحة البلد،

العبرة بالنية الدكتور سيد لم يقل ٥ سنوات مثل الأستاذ محمود قال ولكنى أريد أن أعطى فرصة أن يكون هناك مجلس ثانى موجود يساعد المجلس الأول، وخاصة أننا فى وقت متأخر من إعداد الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النقاش عكس وجهتى النظر، وأعتقد أن الدكتور سيد لديه صياغة وعنده بيان سوف يقوله فى هذه النقطة،وبالنسبة للسادة طالبى الكلمة، أنا أرى أن النقاش انتهى ولا تصويت ولا غيره ولكن هناك بيان من الدكتور السيد البدوى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أقول شيئاً ولكننى غير مقتنع به حتى لا يحدث شق فى صف اللجنة أو خلاف للرأى، وأنا حزين وأنا أقولها ولكن مضطر لقولها، أؤكد أن هناك توقيعات فعلاً والدكتور أحمد خيرى جمع توقيعات وعددها ٢٨ توقيعاً وفى أعقاب ما أخذنا قرارنا بيومين أو ثلاثة استطاع أن يجمع التوقيعات وأنا قلت له لن أوقع لأننى ملتزم بما قلته فى الجلسة، وإذا تم التصويت أنا أعلم أنه سيعرض الجميع للحرج ويعرض قرارنا للحرج نظراً لما أثير حول الشورى لأن هذا مجلس آخر غير مجلس الشورى، وعندما قدمنا مجلس الشورى وظل الطعن فى مجلس الشورى وكل هذا الكلام، وبالتالى سوف أقول اقتراحاً وأثبت أننى لست مؤمن به ولكن سوف أقوله "ينظر مجلس النواب فى إنشاء غرفة أخرى (مجلس الشيوخ) فى منتصف الفصل التشريعى الأول أو خلال الثلاث سنوات الأولى من الفصل التشريعى وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس اتخذ المجلس ما يقتضيه من تعديل الدستور من إجراءات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء الانتخابات لعضوية مجلس الشيوخ الجديد." هذا هو اقتراحى

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سيادتك وضحت يا دكتور سيد وترى أنها مادة انتقالية إنما لا أراك مصراً على وضعها للتصويت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

على أى شىء أصوت، فالمادة ليس لها أهمية وكأننى لم أعرض شىء.

السيد الدكتور محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

رأى لجنة العشرة وقد أبديناها لحضرتك مع كامل احترامى وتقديرى لكل المبررات التى تسردها وسوقتها وأبدتها ولكن لا يمكن أن تأتى بدستور أبداً ولا يمكن وضعها بالدستور ومن الممكن لمجلس النواب بعد فترة أن يناقشها أو أحد الأعضاء يتقدم باقتراح بثلث أعضاء المجلس أو عشر أعضاء المجلس ويتقدمون به ولكنكم لا يمكن أن تضعوها فى الدستور لأن هذا مخالف لكل القواعد والكتابة الدستورية فى العالم.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مقدر صعوبة قرار الدكتور السيد البدوى، وأنا أعرف مدى صعوبة التراجع عن موقف لأسباب تدفع الضرر طبقاً للقاعدة الشرعية المعلومة دفع الضرر مقدم عن جلب المنفعة، وممكن أن يكون هذا العنوان الذى ينطبق على موضوعنا، وإذا بدأت من حيث انتهى الدكتور السيد البدوى، وكما قال المستشار محمد الشناوى هذا أمر قد يكون غير لائق دستورياً من حيث اللياقة الدستورية أن تضع هذا النص بهذا الشكل، وأيضاً قد يحمل عدم لياقة سياسية لأنه يحمل تكليف لمن لا يجوز تكليفه فى أن يتوجه سياسياً برؤية سياسية حول الموضوع لكن تظل قضية غرفة أو غرفتين قضية سياسية لها مشتملات متكاملة لا يستطيع أحد أن يقطع بأن نظام غرفتين هو الأفضل بشكل مطلق أو يقطع الطرف الآخر أن الغرفة الواحدة هى الفائدة الحقيقية بدليل انقسام العالم إلى ٧٠ دولة بغرفتين مقابل ١٠٠ أو ١٠٥ دولة تقريباً يرون غرفة واحدة وهذا ليس معناه رجاحة عقل إنما رجاحة رؤية، فكل بلد لها حساباتها وحساباتنا نحن الثورية التى مررنا بها تجعلنا نتبنى هذا الرأى وحتى وإن كان فينا من يعتقد بسلامة الغرفتين أو من كان فينا من يستفيد بالغرفتين ولا أخفيكم سراً أننا أحد الأعضاء من الذين يمكن أن يستفيدوا من التوزيع الذى تحدث عنه الدكتور السيد البدوى لو تم، إنما مصلحة الوطن أعلى من أى حسابات تخص أى حد فينا، وهذه عقيدة كل واحد من حضراتكم وأنا أثق من هذا تماماً كذلك ليس لدينا رفاهية الوقت فأمامنا على التصويت النهائى ٢٤ ساعة ونحن أعلنا أن التصويت النهائى يوم السبت ولا يليق تحت أى ظرف من الظروف، ونحن نرتب ونبوب الدستور ونعيد ضبط جمله البلاغية وتقديم وتأخير المواد

بأن نأتى ونقرر ونفتح الملف مرة أخرى وننظر ملف الغرفتين هذا الكلام أشبه بواحد رسام يقدم لوحة جميلة وبعد ذلك أتى واحد قال له إنك نسيت أن تضع اللون الموف فيضطر وضع اللون الموف ويملأ اللوحة فتتخرب اللوحة ولو عملنا كذلك فكأننا وضعنا الموف على هذه اللوحة فالناس فى الشارع لن تبلعها ويقولون جاء لهم تعليمات وأخذوا أوامر وكيف انقلبوا وكانوا بالأمس (مخلصين) الغرفة والآن يقررون الغرفتين إذن التمثيلية حقيقية وهؤلاء الناس لا ينفعوا وسنفقد الثقة تماماً وسنفقد الاعتبار فى الشارع بلا سبب حقيقى أو فائدة حقيقية وجودة التشريع يا دكتور، وأنا أقدر وجهة نظرك وأنت شخصية محترمة ونعلم قدرك عندى ليس بالضرورة غرفتين ممكن يكونوا غرفتين (خايبين) وممكن يكون هناك غرفة خايبة وغرفة جيدة وبلدنا لا تحتاج فقط لقوانين وإنما تحتاج إرادة، وكنت أناقش موضوع الضرائب مع الأستاذ محمد عبدالعزيز وقلت له الأمر ليس فى الإرادة السياسية التى تحسم التوجه والانحياز لصالح العدالة الاجتماعية ممكن أن يكون هناك نص اشتراكى ولكن من يطبقه لم يطبقه بشكل صحيح وممكن أن يكون هناك فيه نص مفتوح لو أردت أن تطبقه لصالح العدالة سوف يطبق، وبالتالى ليس لدينا رفاهية الوقت التى يمكن أن نعيد ترتيب إعادة النظر فى الدستور، وبالتالى هذا أمر مستحيل من حيث إمكانية لجنة الخمسين فى أن تفعل ذلك، الاستحالة الأخرى المرحلة الانتقالية لإجراء العملية الانتقالية ٣ أشهر فى البرلمان كيف نقوم بعمل ٣ مراحل فوق ٣ مراحل أى ٦ مراحل لكى تجرى الانتخابات فمن حيث البداية ومن حيث تاريخ الإعلان فأنت تضيع وقت المجتمع فى قضية غير جوهرية، ولكن من حق البرلمان القادم بمجرد انعقاده، وأنا قلت للدكتور السيد البدوى، وأثق أن أعضاء البرلمان عنده سيكون أكثر من خمس الأعضاء سيتقدم بطلب بتعديل نص دستورى بوضع الغرفة الثانية وسوف ينجح فى هذا الأمر عندما يعرضه على الرأى العام وأشكره على سحب الاقتراح وأرجو غلق باب المناقشة.

السيد الدكتور محمد غنيم:

نحن فى اللحظات الأخيرة والمنطق الذى قاله الدكتور السيد البدوى فيه أشياء إيجابية لكن الحقيقة نحن أخذنا قراراً بأنه لا يوجد مجلس ثانى فى هذه الدورة القادمة ولا يمكن أن نغير هذه الحقيقة، وأقترح

أمرين: الأول ممثلو الشعب فى نهاية الخمس السنوات وبعد هذه التجربة ينظرون إذا كانت التجربة ناجحة أم البلد تحتاج إلى المجلس الثانى وخلال خمس السنوات أرجع للاقتراح القديم وأرجو أن ننظر إليه بهدوء وهو إنشاء مجلس خبراء معينين من خارج الجهاز التنفيذى ولا يؤجرون ولكن يقومون بعمليات تمهيدية وتقديم اقتراحات بمشاريع قوانين تساعد هذا المجلس فى أدائه وأنا قلت ما يمليه على ضميرى.

السيد الدكتور محمد محمدين:

هذا الورق مكتوب من يوم ١٢ وقد تم توزيعه ونتيجة ضغط العمل لم يقدم فى الوقت المناسب.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

ليس لدى ما أقوله، إلا أن أناشد الدكتور السيد البدوى أن هذا الاقتراح ليس أوانه الآن وليس هناك داع لأن ندفع أى ثمن كلجنة خمسين وكدستور جديد معروض على الشعب، وأن نطرح أمراً قلنا فيه رأياً قبل ذلك والناس استقبلته بتقدير وفرح وليس هناك داع أن ننكد عليهم مرة ثانية وتظن الناس بنا الظنون ونحن فى غنى عن كل هذه الأمور.

السيد الأستاذ محمد سلماوى(المتحدث الرسمى):

أريد فقط أن أحيى الدكتور السيد البدوى وأطيب خاطره ونحن فى الحقيقة نتعلم منه كل يوم كيف تكون القيادة وكيف يكون الالتزام رغم الاختلاف بشكل حضارى وإنسانى نعتز به ونقدره، أريد أن أضع المسائل فى إطارها الصحيح نحن لم نكن نناقش هل يكون البرلمان من غرفة واحدة أو غرفتين فقد صوتنا لغرفة واحدة وكان الدكتور السيد البدوى أول من جاء فى الجلسة التالية وقال أنا أحترم قرار الأغلبية والتزم به، بل كنا نناقش طرحاً جديداً طرحه الدكتور السيد البدوى لنص انتقالى يعطى للبرلمان القادم أو للغرفة القادمة الحق فى إقامة غرفة ثانية على ضوء التجربة الممتدة عبر دورة برلمانية كاملة وإذا وجد البرلمان خلال هذه الدورة أنه بحاجة إلى غرفة ثانية أن يكون أمامه هذا النص، فهو مجرد نص انتقالى وكنا نناقش ليس جدوى البرلمان الواحد من الغرفة الواحدة أم غرفتين إنما جدوى وضع نص انتقالى بهذا

الشكل، ولا أجد حقيقة أن الدكتور السيد البدوى خسر اقتراحه لأن هذا الحق مازال مكفولاً للبرلمان القادم ومن حق البرلمان القادم على ضوء التجربة أن ينشئ غرفة ثانية مستخدماً حقه الدستورى، فى تعديل الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هو سحب الاقتراح ولا نناقش هذا الموضوع الآن.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أشكر الدكتور السيد البدوى على روحه وعلى الطريقة التى تعامل بها مع هذا المشروع وتعودنا عليه دائماً فى المواقف، وأنا متأكد أن الموضوع فى إطار الصالح العام وفى إطار اجتهاده لأهمية وجود غرفتين وأقول فى هذا الموضوع أن مشكلة هذا الطرح فى هذا التوقيت يا دكتور سيد أن الشعب المصرى عنده حالة عدم ثقة فى الأصل، فالشعب هو البرلمان وهو الرئيس وهو مؤسسات الدولة فنحن نريده أن يستعيد الثقة فى الأصل، وبعد ذلك نجتهد فى إذا كان الفرع بأن يكون مجلس الشورى أو مجلس الشيوخ يجب عودته أم لا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النقاش قد انتهى فى أمر مجلس الشيوخ.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

نحن فى وسط مجموعة خبراء أو علماء يحللوها وقت ما يريدوا تحليلها ويحرموها وقت ما يريدوا يحرموها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذه حقيقة دامغة واضحة أنك تستطيع أن تقول الشىء وعكسه، الأخ أحمد خيرى تقدم إلى طالباً تشكيل لجنة حكماء لمعالجة نتائج الموقف والذى يرى أن هناك اضطراباً، ما بشأنه وأنا طلبت من الأخ القاضى محمد عبدالسلام أن يجلس مع عدد من زملائنا ومع الأخ أحمد خيرى ليرى ما يمكن أن يقترح علينا غداً من بيان أو موقف أو مادة أو غيره فأرجو أن تظل على اتصال مع المستشار محمد عبدالسلام وتحلون هذا الأمر .

الأمر الثانى جاءت من هيئة قضايا الدولة ومن وزارة الصحة والجهاز المركزى للمحاسبات، وزيرة الصحة وطلبت منى أن أعرض على حضراتكم طلب بسيط يتعلق بالمادة ١٨ أن تبدأ المادة "الصحة حق لكل مواطن وتكون الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة إلى آخره، إنما هى تريد أن تؤكد أن الصحة حق لكل مواطن وينبنى على أن الصحة حق لكل مواطن كل الإجراءات الأخرى، بما فيها موضوع التأمين الصحى الشامل، وهذا تعديل بسيط وليس فيه مشكلة ولكن هى قالت شىء آخر وأنا أخذت وقتى فى المناقشة معها، وهذا بالمادة ١٨ وهى كانت تتحدث عن نظام التأمين الصحى الشامل وسيكون عبارة عن أنظمة وهى تفضل أن تكون التغطية للمصريين بالرعاية الصحية الكاملة ومنها نظام التأمين الشامل فإذا كان هذا يناسبكم وأنا لا أرى فيه أى شىء، ولكن أرى أن فيه شىء عملى والصياغة هى تغطية مصر بالرعاية الصحية الشاملة، ومنها التأمين الصحى وإلى آخره.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

نحن أملنا فى التأمين الصحى أن يكون شاملاً لكل المصريين، وأن يشمل جميع الأمراض، وحينما يتم ذلك لأنه لن يحدث فى يوم وليلة وسينتفى احتياج الناس لنظم أخرى مكملة أو بديلة، وبالتالى النص على أن هناك "رعاية صحية شاملة" منها التأمين الصحى فهذا يقطع الطريق على أن يصل التأمين الصحى لغايته المنتظرة وأن يكون شاملاً لكل المصريين وضد كل الأمراض.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الاقتراحات المعروضة من السيدة وزيرة الصحة سبق أن عرضت فى لجنة المقومات، وكانت هناك اعتراض على عبارة أن الصحة حق على أساس أنها أمر بديهى لأن الصحة هبة من عند الله ولكن لكل مواطن الحق فى الرعاية الصحية ربما يكون أفضل "أن الصحة حق" وهو ما جاء فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للتأمين الصحى فعندما نقول تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض فهذا فوق طاقة الوزارة وهذه هى المشكلة، فيجب أن نغيرها بحيث ألا يكون شاملاً لكل شىء، أن نتعامل معه تدريجياً.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التغيير الذى اقترحته السيدة وزيرة الصحة هو تغيير يغير فى المعنى وليس جملة إجرائية وفرق كبير جداً بين أن أقول إن الرعاية الصحية تعمل كذا وبين التأمين الصحى الشامل وهذا وضحه الدكتور عبدالجليل مصطفى.

الأمر الثانى، أن الدكتورة وزيرة الصحة وهى تتحدث ليست خبيرة فى المجال الصحى، فهى وزيرة مسئولة مسئولية تنفيذية فى الوزارة الحالية، وهى حكومة مؤقتة وتوجد أبحاث كثيرة تتحدث عن نظم التأمين الصحى الشامل وموجودة فى العالم، وهذه الحكومة المؤقتة والتى نطالب بإقالتها فى تمرد لم تفرض على لجنة الخمسين دستور أن تضعه لكل الحكومات القادمة، فأنا أتحدث عن منهج نتحدث فيه ورؤيتنا أن هذه الوزارة يجب أن تقال حالياً، وأنا أتحدث عن جانب سياسى ليس له علاقة بالدستور وليس من المعقول أن وزيرة ضمن الوزارة فى حكومة مؤقتة لأنها لم تستطع أن تطبق هذا الكلام تأتى وتحدثنا على أنه لا يصح تأمين صحى شامل، ونحن تناقشنا فى هذا الأمر أكثر من مرة واستمعنا إلى آراء خبراء أيضاً فى هذا المجال والحكومة لا تستطيع تطبيق ذلك، وإن شاء الله، سيكون فيه برلمان منتخب وتأتى حكومة من داخل هذا البرلمان لديها كفاءة تتفضل تحكم والذى ليس لديه كفاءة يتفضل ويظل فى البيت فالحزب الذى يستطيع أن يطبق تأمين صحى شامل فيجوز الحزب الذى يأتى فى الانتخابات ويأخذ بالأغلبية والحزب الذى لا يستطيع يظل قاعداً فى حزبه ويذهب ولا يقول لا أستطيع أن أطبق ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليست هناك موافقة على الجزء الثانى ولا داعى للإمعان فى المناقشة توفيراً للوقت، ويبقى النص كما هو عليه مع الإشارة.

(صوت للدكتور ضياء رشوان يقول: المادة (١١) سيادة الرئيس بها مشكلة فى الصياغة)

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للصحة على سبيل المثال فيروس (c) نحن لدينا من ١١ إلى ١٢٪ تقريباً إصابات المريض الذى يفيد كبده من ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف جنيه، من يتعاطى الأدوية بالطبع التأمين الصحى لا يستطيع تغطية كل هذا، نحن نضع مادة من المستحيل أن تنفذ وجميع الأمراض منهم فيروس (c) الذى يعتبر أحد المشاكل الرئيسية التى تؤثر على الدخل القومى الخاص بمصر، أن أكتب كل الأمراض بما فيهم فيروس(c)، هذه مشكلة كبيرة جداً أعتقد أنها لن تحقق، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور عبد الجليل مصطفى(مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، مشكلة فيروس (c) هى مشكلة كبيرة جداً، من المفروض أن ليس كل مريض لديه الفيروس يعالج بنفس الطريقة، وإنما هناك طرق عديدة جداً للعلاج، وهناك طرق جديدة للعلاج مبشرة وتكاليفها ليست عالية، مثلما حدث، سيادتك تتحدث عن فيروس (c) وذهنك فيه المرضى الذين يعالجون بـــ(الانترفيرون) وهذا دواء غال، هذا الدواء لا يعطى لكل مريض لديه فيروس (c) وإنما لقطاع معين من هؤلاء المرضى، والآخرين يتلقون علاجات فى كثير من الأحيان تكون عادية ذات تكلفة معقولة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

بقاء النص وإننى أميل لأننا كدستور نكتبه ولا نستطيع ذكر بعض الأمراض بل نقول لكل الأمراض، هذه مسألة دقيقة جداً، وأى تراجع فيها فهو شىء فى منتهى الخطورة لسبب بسيط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الأمر غير مطروح للمناقشة، فيما يتعلق بهيئة قضايا الدولة المادة ١٩٥ هناك موضوعان:

الموضوع الأول، خطاب للجنة الـ ٥٠ "إلحاقاً لكتابنا الخاص بإجراء بعض التعديلات البسيطة فى صياغة النص الخاص بهيئة قضايا الدولة بغرض إحكام الصياغة لتكون أكثر ملاءمة لإسدال الأسس الصحيحة لمباشرة الهيئة اختصاصها، وبمناسبة عرض هذا الأمر نضيف (وسوف نناقش الاثنان) وأنه إن كان قاسماً مشتركاً بين جميع الأحكام الخاصة بالجهات والهيئات القضائية تتمتع أعضاء تلك الهيئات والجهات القضائية بضمانات وحصانات ومزايا متساوية، مما مفاده، وقد تمتع أعضاء هيئة قضايا الدولة بتلك المزايا، أن يكون الفصل فى شئونهم والمنازعات التى تنشأ بمناسبة تأديتهم لعملهم من اختصاص هيئاتهم دون سواها، أسوة بالمقرر فى شأن أعضاء باقى الجهات والهيئات القضائية، وبما يحقق للهيئة استقلالها نزولاً عن الحكم الدستورى الموضح اختصاصاتها، عليه نرجو التفضل بالنظر نحو التقرير باختصاص الهيئة بالنظر فى شئون أعضائها بالنص.

أريد أن أقول النقطة الأولى، أنهم أبدوا دهشتهم من إلغاء كلمتى: "التراع والمنازعات" لأنها من صلب اختصاصهم ويقرون بها لأن الدعاوى معروفة ومعروف أطرافها، ولكن هناك منازعات يقوم فيها بدور غير الدور القضائى والدعاوى وغيره مثل التحكيم، وبناءً على هذا وهم يمارسون ذلك منذ فترة طويلة وعليه يطلبون ما يلى:

١- إعادة كلمتى التراع والمنازعات إلى النص لتقرأ، "قضايا الدولة هى هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ومنازعات" وفى اقتراح تسويتها ودياً فى مرحلة من مراحل التقاضى أو التراع إلى آخره.

٢- أن يضاف إلى هذه المادة فى آخرها ما يتعلق بأن يكون الفصل فى شئونهم والمنازعات التى تنشأ بمناسبة تأديتهم لعملهم من اختصاص الهيئة دون سواها.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

شكراً سيادة الرئيس.

سأبدأ بالمطلب الثانى، كان هذا النص متواجداً لديهم فى قانون هيئة قضايا الدولة، وكان لديهم لجنة تأديب ولجنة خاصة بالمنازعات الإدارية، وعندما ينشأ خلاف بين أحد أعضاء الهيئة والهيئة كان يذهب إلى اللجنة الخاصة، وبعد ذلك يتظلم أمام مجلس خاص فى داخل الهيئة والذى هو نفس مطلبهم حالياً، ما حدث أن أحد الأعضاء رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وحدث هذا فى عام ٢٠٠١ وذكر أن هذا يخل بحقهم فى المساواة مع الهيئات القضائية الأخرى، عند رفع أحد من مجلس الدولة قضية فى نزاع بينه وبين الجهة التى يتبعها فى مجلس الدولة يذهب إلى المحكمة الإدارية العليا، يذهب من فى محكمة النقض فى دائرة القضاء العادى، دائرة طلب رجال القضاء، المحكمة الدستورية بحثت الدعوى وحكمت فيها بعدم دستورية هذه المادة التى تخول هيئة قضايا الدولة الفصل النهائى فى طلبات أعضائها، وذكرت أن هؤلاء هيئات قضائية وبالتالى شأنهم شأن القضاة العاديين، شأن قضاة مجلس الدولة ليكون من حقهم التوجه إلى المحكمة، لأن اللجنة التى تفصل نهائياً فى القرار الصادر بشأنهم ليست محكمة وهم من حقهم أن يتمتعوا بالحصانات التى توفرها المحكمة لهم، ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستورية المادة رقم ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة، ومنذ ذلك التاريخ إذا حدث ونشب أى خلاف بين عضو فى هيئة قضايا الدولة ورئاسته يذهب إلى لجنة اسمها لجنة تأديب إذا لم يرتض القرار الصادر ضده أو القرار الصادر بشأنه يلجأ إلى دائرة طلبات رجال القضاء فى محكمة النقض، ومنذ سنوات تحول الاختصاص من محكمة النقض إلى المحكمة الإدارية العليا فيلجأ إلى المحكمة الإدارية العليا، وهذا النظام ولابد أن تعرفوا حضراتكم أنه يريح جداً هيئة قضايا الدولة، ويريح الأفراد فى هيئة قضايا الدولة، لأنه يجعل الاختصاص بشأنهم منوطاً بمحكمة فيها قضاة، الأول ما لم يكن منوطاً بمحكمة إنما كان منوطاً بمجلس أعلى لديهم من رؤسائهم، وبالتالى كان هناك تخوف من هؤلاء الرؤساء ألا يستجيبوا لهم أو لا يراعون ظروفهم، وأعتقد أن أى نص غير ذلك سوف يحكم بعدم دستوريته وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا، تم عمل منازعات تنفيذ فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا من رئيس هيئة قضايا الدولة وأصرت المحكمة الدستورية

العليا على رأيها، وفى عام ٢٠٠١ أيضاً أصدرت حكماً فى منازعة التنفيذ بعدم دستورية قرار رئيس هيئة قضايا الدولة بتشكيل لجنة عليا لفحص منازعات الأعضاء، وبالتالى أيضا من حق عضو هيئة قضايا الدولة أن يذهب إلى المحكمة فى محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا ويشكو لها ويبث لها مظلمته، وتحاسبه المحكمة كمحكمة، وهذا أمر هام جداً، مكفول له كافة ضمانات الدفاع أمام رؤسائه فى الهيئة، ومن أجل هذا كان مطلبهم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى أرى أن المطلب الثانى الذى يتعلق بانفراد الهيئة بالفصل فى المنازعات، النص الذى يتيح مرحلة تقاضى أفضل كثيراً أمام المحكمة، من أن نرهن عملية المساءلة للأعضاء أمام ذات الهيئة لأن هذا يعنى جعل هيئة إدارية هى التى تنهى النزاع، الفرق بينهم وبين مجلس الدولة أو القضاء العادى أن هناك محكمتين كل منهما مختص بشئون الأعضاء تفصل فى النزاع المتعلق بشئون الأعضاء، هم لن يستطيعوا عمل محكمة أو يستطيعوا عمل هيئة قضائية تفصل لأن تشكيلهم كنيابة..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لأنهم ليست لديهم صلاحية إنشاء المحكمة، وبالتالى تظل المحكمة بالنسبة لهم اللجوء إليها أفضل، الجزء الأول المتعلق بإلغاء كلمتى النزاع والمنازعات، إننى أرى أنهم معهم الحق فى هذا، وأن نترع فكرة النزاع ونستبعد كلمتى "النزاع والمنازعات" فكرة ليس لها أى مبرر، خاصة أن عضو الهيئة لا يتولى الدفاع عن هيئة إلا بتكليف من صاحب الشأن لأنه ينوب، هو بالضبط يقوم بدور المحامى ويملك الموكل القانونى إحضار آخر يتولى هذا الدفاع ويتولى عملية المنازعة، ويملك أيضاً إطلاق حريته فى استكمال

المنازعات فيما يتعلق بمنازعة التحكيم، وبالتالى إننى أرى أن نعيد كلمتى "التراع والمنازعات" لأنها تحقق شيء من الترضية ولن تضر أى جهة أخرى، لأنى لا أرى فى الحقيقة أن كلمة "التراع والمنازعات" تنال من مجلس الدولة أو تنال من أى جهة قضائية أخرى، وبالتالى إننى مع الاقتراح الأول ولست مع الاقتراح الثانى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

أريد أن أستصحب من حديث سيادة النقيب سامح عاشور، أولاً، إننى أعترض وأتحفظ على فتح باب النقاش فى كلمتى "التراع والمنازعات" لأنهما طرحا على هذه المائدة منذ يومين وأخذا نقاشا زاد عن ساعتين، ونقاش شديد وانتهينا إلى التصويت ووقفت سيادتك بإشارتك الجميلة المعهودة "التصويت" وانتهينا إلى دفع هاتين الكلمتين لما وجده الأعضاء من ضرر بالغ فى أن تحتكر هيئة قضايا الدولة التسوية فى أى مرحلة من مراحل التراع فتنشئ محاكم تسويات كما ورد فى مشروع القانون الذى سرب ورأيناه جميعاً لذلك تحفظنا على ذلك لسوء النية.

الأمر الثانى، مسألة المنازعات قلنا إن النص الدستورى حينما يرد بإسناد التحكيم وهو المقصود من المنازعات إلى هيئة قضايا الدولة فهى تحتكر بذلك التحكيم، لأننا نقلنا الاختصاص الموجود فى القانون الذى يسمح لها ولغيرها بالتحكيم إلى الدستور، وهذا يؤدى إلى احتكار هيئة قضايا الدولة لقضايا التحكيم، وهاتان الكلمتان، كما يعلم أستاذى سعادة المستشار محمد الشناوى، وكما أكدت لجنة الخبراء ثلاث مرات أن هاتين الكلمتين لا محل لهما فى نص هيئة قضايا الدولة وإنهما يحدثان خلافاً كبيراً والتباساً كبيراً فى التطبيق وقد يساء استخدام هاتين الكلمتين، هذه هى المسألة الأولى.

المسألة الثانية، معى بين يدى ٣ أحكام من أحكام المحكمة الدستورية العليا، هذه الأحكام التى أشار إليها سعادة المستشار الشناوى السؤال الآن، كيف يجوز أن أجعل الخصم والحكم هو هيئة قضايا الدولة، المستشار الذى طعن أمام المحكمة الدستورية العليا بإلغاء هذه القوانين وهو مستشار فى هيئة قضايا الدولة، لأنه وجد أن هيئة قضايا الدولة ستصدر قرار التأديب وأيضاً ستنظر فى طعنه على قرار التأديب، هذا إخلال بحق المواطن فى التقاضى، إخلال جسيم لا يمكن أبداً أن يقرر لأى جهة أو هيئة فى الدولة بعيداً عن محاكم العدالة، يقول الحكم فى هذا الأمر واسمحوا لى أن أقرأ شيئاً بسيطاً فى دقيقتين:

على كل حال حتى لا أضيع وقت حضراتكم أننى أطالب يا سيادة الرئيس بإغلاق باب المناقشة فى هذا الأمر لأنه فى الحقيقة هذا المطلب هو إنشاء محكمة عندهم للنظر فى شئون أعضائها، ولا يجوز لهم إنشاء محاكم.

ثانياً، لا يجوز للهيئة أن تكون خصماً وحكماً فى ذات الوقت وهذا إخلال بمبدأ التقاضى، إخلال جسيم بمبدأ التقاضى، أما مسألة النزاع والمنازعات سبق أن أبدينا فيها كثير من الملاحظات، وارتأت اللجنة حذف هذه الكلمات لأنها تثير التباساً ولا لزوم لها، هيئة قضايا الدولة لديها فى قانونها وفى عملها الآن فى إدارتها إدارة تحكيم المنازعات الخارجية، وهذا عمل تختص به هيئة قضايا الدولة، لكن يجوز للدولة أن تعهد إلى مكاتب تحكيم متخصصة بتولى المنازعات التى تراها من الأهمية لما تتطلبه هذه المنازعات من كفاءات ومهارات، ربما مع احترامى وتقديرى لهيئة قضايا الدولة وزملائى أعضاء الهيئة ومنهم أساتذتى كثيرون، لكن ربما لا يرون أنها تتوافر لديهم، وأريد أن أقول إنه اليوم وردتنى معلومة أن مجلس الوزراء يشكل لجنة فى اجتماعه الأخير من أجل أن تنظر فى كمية المنازعات الدولية التى خسرتها مصر فى الفترات السابقة وهى كمية كبيرة جداً، من أجل أن تنظر كيف توجد آلية لرفع هذا المستوى المتدنى جداً فى منازعات التحكيم الدولية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

شكراً سيادة الرئيس.

إننى متفق مع زميلى الفاضل محمد عبد السلام فيما أثاره بشأن المنازعات والنزاع، وأريد أن أقول لسيادتك هنا فى النص الدستورى فى مشروع الدستور الذين أقررتموه سيادتكم وفسرتم لهيئة قضايا الدولة اختصاصات لم تكن موجودة لديها من قبل على مدى تاريخها، هى تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى هذا هو الاختصاص الأصيل.

ثانياً، اقتراح تسوية هذه القضايا ودياً هذا الاختصاص لم يكن مكفولاً لها، الإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية للجهاز الإدارى للدولة بنسبة للدعاوى التى تباشرها، وهذا لم يكن موجوداً لديها من قبل.

٤- والجديد الذى كانوا يطالبون به وملؤا الدنيا ضجيجاً بشأنه، وأننى احترامهم جميعاً هم أصدقاء أعزاء، هو صياغة مشروعات العقود التى تحال إليها من الجهة الإدارية، ولا يتصور أحدهم الوقت الذى جلست فيه معهم من أجل كلمة (العقود)، لأننى جاء إلى زميل أصر على وضع كلمة "العقود الدولية والعقود المحلية"، قلت له يا سيدى الفاضل كلمة "العقود تعنى الاثنان معاً، جلست أناقشه لمدة ساعة فى هذا الأمر حتى اقتنع بوجهة نظرى واكتفى بكلمة العقود، أرى أن النص بحالته هذه ممتاز جداً ويحقق لهم كافة مطالبهم، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسادتك.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

شكراً سيادة الرئيس.

فيما يخص التصويت عند مناقشة هذه المادة منذ يومين كنا نتحدث فى كلمتى "منازعات ونزاع" وبعد أن استمعنا لحديث المستشار محمد عبد السلام وهذا الحديث من جانب واحد، عندما يقابلنا

الزملاء ويتحدثون معنا فى الخارج يقنعوننا أيضاً بوجهة نظرهم، أرى حتى يكون الحكم صادق، نستدعى أحداً منهم ليتحدث معنا ويشرح لنا وجهة نظره هذه أول نقطة.

النقطة الثانية يا سيادة الرئيس، عندما قمنا بالتصويت ١٢ عضواً صوتوا بحذف كلمة منازعات و ٩ ضد الحذف فكان المجموع للاثنان ٢١ صوتاً وهذا أقل من نصف عدد الأعضاء ويعتبر هذا التصويت غير صحيح.

(صوت من القاعة للأستاذ أسامة شوقى هناك من امتنع)

السيد الأستاذ رفعت داغر:

لم يمتنع أحد من الأعضاء كان هناك ١٢ مع الحذف و٩ ضد الحذف وكان المجموع ٢١ عضواً وهذا أقل من نص عدد الأعضاء، إذن يكون هذا التصويت غير صحيح بعد إذن سيادتك، يجب أن نستدعى أحد منهم مثلما شرح لنا المستشار محمد عبد السلام، وفى هذه الحالة يكون الحكم صادق، لنصوت بعد ذلك على الحكم الصادق، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نحن نريد سماع وجهتى النظر، لماذا يراد حذف كلمة النزاع والمنازعات؟ لم يقل لماذا؟ سيادة المستشار نريد الاستماع من سيادتك لماذا نحذف الكلمتان؟ حتى نطمئن فقط لأننا لسنا متخصصين، عندما يقول سيقول قولاً فصلاً، وسنقتنع به بإذن الله، فقط لنفهم ونتمكن من الرد، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

شكراً سيادة الرئيس.

إعطاؤه لأنه ينوب عنى فى مباشرة دعوى معينة مقامة أمام الدولة أو ضد الدولة، المنازعة هى عندما تتنازع جهة إدارية مع جهة إدارية أخرى، ما دخل هيئة قضايا الدولة فى هذه المنازعة؟ جهتان تتنازعان هم من يسوون المنازعة مع بعضهما البعض، هيئة قضايا الدولة كمحام عن الدولة وما دخلها فى هذا؟ لماذا تتدخل، يجب ترك الجهات الإدارية وشأنها، لكن أن تتدخل فى منازعة بين جهة إدارية وأخرى وبين رئاسة مجلس الوزراء أو ٢ من الوزراء، هذا ليس من اختصاصها، اختصاصها الأصيل هو الإنابة عن الدولة هذا هو الاختصاص الذى نص عليه الدستور وكفله القانون، الإنابة عن الدولة فى القضايا (فى الدعاوى) التى ترفع منها أو عليها، تم زيادة لهم فى هذا النص اقتراح التسوية الودية لم يكن لهم هذا الاقتراح بالتسوية الودية، وإذا سأل أحد لماذا اقتراح التسوية الودية؟ لأنه لو أننا فى نزاع بيننا نتوجه للمحكمة ولابد للقاضى أن يعتمد هذه التسوية طالما هناك قضية، من أجل هذا تم اقتراح التسوية الودية، أما المنازعات فليس لهم شأن بها، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

لكى يتم توضيح الأمر، المحظور الوحيد فى المنازعات، أن المنازعات قد تعنى المنازعات بين الوزارات وبعضها البعض أليس كذلك؟

(صوت للمستشار محمد الشناوى : والتحكيم)

السيد الأستاذ سامح عاشور:

ربما يجوز أن يحضر التحكيم ولديه ما يؤهله لحضور التحكيم، هل يقضى على هذا الأمر أن نقول: "تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وما يحال إليها من منازعات"، هنا سوف ترى الوزارة إذا كان هناك ملاءمة من أن تحيل الأمر إلى هيئة قضايا الدولة أو لا تحيل، وبالقطع الوزارة سوف تكون أكثر دراية إذا كانت هذه المنازعة تختص بها هيئة قضايا الدولة أم لا، فتفرق إذا كانت

منازعات بين وزارات مختلفة بالقطع فلن تحيلها، إذا كان الأمر متعلق بمنازعة تحكيمية أو منازعة أيا ما كان شكلها ستكلف هيئة قضايا الدولة بأن تنوب عنها فى هذا الأمر، وبالتالى...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أريد أن أطلب من سيادتك كمحام ولغرض هذه الجلسة وأخذاً فى الاعتبار منطق حديث الأخ رفعت داغر أن تأخذ موقف الدفاع عن هيئة قضايا الدولة فى هذا النقاش.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

منذ البداية لا أرى أن هناك فرقاً دقيقاً بين الدعاوى والمنازعات والاثنان معنى واحد وأنه لا ضرر من وجودهم، وما دام هذا يمثل احتياج لدى هيئة قضايا الدولة أو يمثل ترضية لهم، الأمر الآخر، أنه لا يمثل خروجاً أيضاً على الاختصاص إلا فى حالة ما إذا كان النزاع نزاعاً بين هيئات أو بين وزارت، فهذا يوضع فى حصار وما يحال إليها من منازعات فيكون فى يد رئيس الوزراء وفى يد الوزير أو فى يد رئيس الجمهورية، وبالتالى لا يكون الأمر فى يد هيئة قضايا الدولة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، لديك اقتراح محدد؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إضافة: وما يحال إليها من منازعات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وما يحال إليها من منازعات" أرجو ترك القانونيين يتحدثون من فضلكم، إننى شخصياً رغم أنى قانونى لكن لا أريد أن أتدخل فى أمور لست متمكناً منها.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

بالطبع أنا أسلم بما ذكره المستشار محمد عبد السلام، ولكن كان هناك حاجة تتعلق بعملهم فيما يتصل بنا يرفع من الدولة أو عليها من دعاوى، إن كانوا يشكون، يا سيادة الرئيس، أنهم فى كثير من قضايا الفساد التى يباشرونها لا يستطيعون أن يباشروا دعوى الادعاء المباشر إلا إذا سمح لهم الوزير المختص وأمرهم بأن يرفعوا الدعوى، وكانوا يطالبون بإلحاح أن يكون لهم حق رفع الدعوى مباشرة، ولذلك إننى أرى أن من حقهم حتى يستطيعوا أن تكون لديهم قدرة على التحرك فى محاربة الفساد فى القضايا التى يثار فيها الفساد، أن تضاف كلمة " أن تنوب عن الدولة مباشرة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى" أنا أنقل ما قالوه بأمانة ويمكن أن يصحح لى هذا الكلام المستشار محمد عبدالسلام.

الأمر الثانى، أى اقتراح فيما يتعلق بالتأديب الخاص بهم فى هيئتهم، نحن نرى أن الهيئات الخاصة كالشرطة والجامعات وغيرهم لهم مجالس، الدرجة الأولى عندهم والطعن أمام القضاء، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

أولاً، حجم التحكيم المرفوع على مصر فى العامين الماضيين فى نيويورك وباريس يتعدى الـ ١٠ مليارات دولار، وهذا موضوع خطير وبافتراض كما فهمت المرة السابقة إن المنازعات تعنى التحكيم فإذا كان هذا الأمر صحيحا إذن، على الأقل فى هذه المرحلة لا أستطيع المجازفة بهذا الأمر فى ظل الظروف الخطيرة التى نعيشها.

ثانياً، من البديهى عندما أكون قطاعاً خاصاً هل يفرض على أحد المحامى الذى أذهب له، فهذه مسألة تقديرية للإدارة من المؤكد سوف تستعين بهم إلى حد ما ولكن سوف تستعين بخبرات أخرى، وبالطبع فى ظل وجود تحكيم خارجى بهذا الحد وبهذه الدقة، فهذه عملية خطيرة جداً، وفى هذه الظروف وهذا الأمر نتمنى أن تحل دون إتمام التحقيق، إن شاء الله، وهذا جارى، إنما غير ذلك أنا أرى أن هذا الأمر عملية خطيرة حتى فى المرحلة الأولى والتى لا يتركوها حتى نذهب، فكل خوفى من الوضع وفى نفس الوقت لابد للجهة الإدارية الحق فى أن تختار من يدافع عنها مثلها مثل أى فرد فى الدولة، وشكراً.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

نقطة نظام، هل سيتم إعادة فتح أى موضوع سواء خاص بالقضاء أو آخر بعد انتهاء التصويت منه علماً بأن هذا أخذ أكثر من خمسة ساعات، فأنا أرى رفقاً بهذا البلد وهذا لا يختص بهيئة قضايا الدولة ولا يختص بالنيابة وإنما يختص بالالتزام بجميع الموضوعات فما تم الاتفاق عليه فلا داعى لإعادة الحلقة لأى مكان، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا فى الحقيقة دائماً أنظر لهيئة قضايا الدولة على أنها قلم قضايا الحكومة دائماً، وهذا التعبير فى ذهنى منذ سنوات طويلة، وبالتالى عندما يكون هناك فصل بين أعضائه عنده لجنة للفصل فى النـــزاع بين أعضائه هو ليس سلطة قضائية حتى يفصل فصلاً نهائياً فى هذا النـــزاع، فإذا ما حدث تظلم، أنا أتظلم كمحامى ومحامى زميلى يسألنى أتظلم أمام الإدارية العليا فأنا منضم لرأى سيادة المستشار بحكم المنطق وليس بحكم علمى بالقانون، وبالتالى نبقى النص على ما تم التصويت عليه، وشكراً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أرجو أن يكون النص على ما هو عليه دون زيادة أو نقص، وأتمنى من أساتذتى بهيئة قضايا الدولة، وبالفعل هم أساتذتى من قادة هيئة قضايا الدولة يعملون المستحيل ويفعلون دورهم كى يكسبون القضايا التى تخسرها الدولة يومياً، أنا اليوم، يا سيادة الرئيس أحتاج رسالة لكل مؤسسات مصر أن تؤدى دورها بكفاءة ومهنية وبجهد وبجد، لأنه لا ينبغى أن كل يوم كل إنسان يريد أن يتنصل من اختصاصه المنوط به والذى عين من أجله لابد للناس أن تعمل ونؤدى خدمة لهذا البلد ولا نبحث عن اختصاصات، وشكراً.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أحس بألم شديد جداً، فنحن نتحدث عن طرف ولا يمثل بيننا ألا المفترض فيه والقضاة لهم كل الاحترام يتنحون عندما يعرض شىء هم طرف فيه، لكن الآن نحن نتحدث عن طرف غائب وطرف

حاضر، وأنا أتحدث عن قضاه مجلس الدولة ولا يمكن أن تقاطع كل الناس يا سيادة المستشار أنا أعرف أنك تمثل الأزهر على عينى ورأسى لكن فى نفس الوقت أنت من أحد قضاه مجلس الدولة كما نعلم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا فى المحكمة الدستورية العليا يا سيادة القس.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أنا آسف، الفكرة فيها أننا نتحدث عن طرف غائب وطرف حاضر، إما أن يستدعى أحد قضاة مجلس الدولة ويتحدث عن نفسه ليشرح لنا لأننا لسنا متخصصين فى هذا، فأنا أشعر أننى لو مكان أحد كنت (زعلت).

السيد المستشار محمد الشناوى(نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

هذه المقترحات نوقشت معنا نحن أعضاء لجنة العشرة على مدى ساعات طوال، وهذا النص الموجود بين يدى سيادتك هم الذين وضعوه زملاؤنا فى هيئة قضايا الدولة برئاسة رئيس نادى هيئة قضايا الدولة جاءوا إلينا ووضعوه ووقعوا عليه والتوقيع موجود عندنا.

(أصوات من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأستاذ ضياء طالب الكلمة فى المادة (١١)، تفضل يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

فى المادة (١١) توجد كلمة واحدة تحذف من النص لضبطه لأن النص يقول "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكافية لضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية والمحلية على النحو الذى ينظمه القانون" فى حين أن "المحلية" نظمناها فى الدستور وليس فى القانون، وبالتالى تحذف "المحلية" ويبقى تحفظى على كلمة "مناسب" قائماً إلى أن يقضى الله أمراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد تقررت بالفعل فى المادة (١٧٩)، ولذلك تحذف وقد حذفت وحذفنا أيضاً كلمة "إدارية" من السطر التالى، لقد قمنا بضبطها.....

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

فى هذه المادة، يا سيادة الرئيس، طالبنا وطالب الدكتور أحمد خيرى، ومازال الموضوع معلقاً من الأمس أن نقول.....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أحلناه للجنة الحكماء.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أنت عندما تريد أن تقتل موضوع تحيله إلى لجنة وأقول لك إن اللجنة منعقدة الآن وكل الأعضاء موجودون وكلهم حكماء، هل سيكون هناك أحكم من هؤلاء الأعضاء الموجودين الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد عنيتم بالاسم، فأصبح واضحاً هذا الكلام، بمعنى لم ألغه إلى لجنة، أنا أحلتها إلى المستشار والقاضى محمد عبدالسلام لينظرا فى هذا الموضوع.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بالأمس طالبنا حذف "المحلية" فلا مانع من هذه الناحية، أما أن نعود نفتح باب النقاش فى المادة (١١) فلا يوجد ما يبرر هذا خصوصاً أننا متمسكين "بالكوتة" وأنتم بالأمس أقررتم المادة (٢٢٨) والتى تنص على "تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور بنظام الانتخاب الفردى بواقع الثلثين والقوائم النسبية بواقع الثلث دون تميز إيجابى لأى فئة وذلك على النحو الذى ينظمه القانون" فلا "كوتة" ولا "نسبة" ولا أى شىء، وأرجو عدم فتح الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا يوازن الموضوع فى الحقيقة فالتوازن هنا أن أحدهم يلغى الآخر فدعوها كما هى.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أريد أن أستأذن سيادة السفيرة أن تسمعنى فى شىء صغير، أنا أوافق على المادة (١١) بكل ما جاء فيها، إلا شيئاً واحداً ولا أفهمه فى الحقيقة، وأعتقد أن سيادة السفيرة هى أيضاً تتفق معى فيه وأنا شخصياً موافق على الفقرة الخاصة بأن تعمل الدولة على أن المرأة تأخذ حقها فى التعيين فى الهيئات القضائية إنما لا أستطيع فهم "المناصب العليا فى الجهات القضائية" نحن عندنا فى الجهات القضائية...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

لم نقل هذا.

السيد المستشار محمد عبدالسلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا، بل قلتم هذا وهذا النص "المناصب العليا فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية" أنا أوافق على التعين ليس لدى مشكلة ولكن كلمة "المناصب العليا" غلط وغير مفهومة، لأنه لدينا فى القضاء هل تتعين قاض وعندما يأتى عليها الدور لتكون رئيساً هل سيقول لها أحد لا، هذا قانون وأقدمه وسيادة المستشار أستاذى ويتحدث فى هذا، أنا موافق على المادة كما هى مع رفع كلمة "العليا" لأن ليس لها أساس فيما يتعلق بالجهات القضائية وفقاً للقانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعمل فصلة بين "السلطة التنفيذية" و "الجهات الأخرى".

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا لا أرى أى شىء للحذف من النص، لأن الحديث هنا عن "المناصب الإدارية العليا".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لقد حذفنا "الإدارية"

تم حذفها بالأمس يا سامح لك ، أصبحت "والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية ، وفى الجهات والهيئات القضائية دون تمييز طبقا لما ينظمه القانون"

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ليس هناك مانع ، لن يستطيع أحد تعطيل امرأة فى ترتيبها القضائى ، فسوف تحصل على رقمها وأقدميتها وتاريخها ، فلولا استبعاد تلالى الجبالى وبما فعلوه لكان من الممكن أن تصبح رئيس المحكمة الدستورية ، فليس فيها شىء فلا ضرر ولا ضرار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه المادة لا ضرر فيها ولا ضرار .

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لنضع فاصلة (،) فقط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

العبارة وضعت دون تدبر ، عندما نقول "كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة" فليس هناك ما يسمى بالمناصب الإدارية ، فلنحذف "المناصب الإدارية العليا" وتصبح "حقها فى تولى الوظائف العامة" ونحذف "السلطة التنفيذية" لأن الوظائف العامة داخل السلطة التنفيذية .

"وفى الجهات والهيئات القضائية وفقا للقانون دون تمييز ".

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى(المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية) :

نريد الإشارة إلى حق المرأة فى تولى المناصب القضائية وفى مجلس الدولة على الأخص ، لأنه لم يكن يسمح لها بالتعيين، والأستاذ ضياء هو الذى اقترح "فى المناصب العليا التنفيذية والقضائية "وقالوا استحسانا للغة نقول جهات وهيئات ، فلماذا نغير هذه المادة كل يوم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الدكتور جابر جاد نصار يقترح عليكم ما يلى "كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة".

وأرى الإبقاء على ممارسة حقها ، وليس الحق فقط ولكن "ممارسة" كذلك المناصب العليا فى السلطة التنفيذية أيضا مهمة وأيضا تمسكى بها .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كما تكفل للمرأة ممارسة حقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية ، وفى تولى القضاء ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كلمة ممارسة ضارة بالمرأة ، وكذلك الوظائف العامة مطلقة ، فالوظائف العامة الإدارية فى كل السلطات .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"فى السلطة التنفيذية وفى الجهات والهيئات القضائية ".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى تحتاج أيضا الوظائف الإدارية فى السلطة القضائية ، فمثلا هناك من هى حاصلة على بكالوريوس تجارة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنت لم تسمع "الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذا خطأ ، فهى بذلك تحجم حق المرأة ، ففى المادة ١١ عندما تنص على "ممارسة حقها فى تولى الوظائف" يفترض التكليف الدستورى أنها بعد أن تولت تكفل الممارسة، فنحن نقول "تكفل للمرأة حقها فى تولى" وليست هناك ممارسة وإنما حقها فى تولى الوظائف العامة عندما أقول "الوظائف العامة وأضع فاصلة (،) تكون الوظائف العامة فى السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية وعندما "أقول الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية" يكون فى الحكومة وفى الجهات والهيئات القضائية ويكون فى القضاء ، وبالتالى

أكون استبعدت السلطة التشريعية ، تولى حق الوظائف العامة فى كل سلطات الدولة وهيئاتها ، هذا أعم وأشمل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا أريد أن أخص السلطة القضائية والجهات القضائية وهذا هو الاتفاق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الوظائف العامة ، وفى الجهات والهيئات القضائية .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نحن نريد الوظائف العامة فى السلطة التنفيذية ولا نريد السلطة التشريعية .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

اسمح لى ، سيادة الرئيس ، لضبط النص أكثر .

أولاً ، ما قاله الدكتور جابر دقيق بشأن تولى" وليس "ممارسة" تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا ، ولأنه فى القانون ليس هناك شيئا يسمى المناصب ، ولكن هناك ما يسمى الإدارة العليا فهذه وظائف ومحددة فى القانون ، وبالتالى تولى وظائف الإدارة العليا فى الدولة ، لماذا ؟ لأن كلام الدكتور جابر دقيق ، فنحن هنا فى مكان السلطة التشريعية (سابقا) توجد إدارة ليست تابعة للسلطة التنفيذية لكنها تابعة للجهاز الإدارى ، وبالتالى بها أيضا السادة وكلاء الوزارة والسادة مديرى العموم ، وكل هؤلاء يمثلون الإدارة العليا ، وبالتالى التعبير القانونى الدقيق "وفى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة " والأستاذ حسين يلفت نظرنا إلى شىء محدد وهو أن المنبع مغلق بالنسبة للمرأة أى لا يترك لها الأمر فلا نتحدث عن رئاسة محكمة أو رئاسة جهة قضائية ولكن نتحدث عن التعيين كمعاون نيابة من المبدأ وبالتالى يبدأ الاقتراح "وفى التعيين والترقى داخل الجهات والهيئات القضائية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من فضلك أذكر ما هو تعديلك بصورة محددة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

حقها فى التعيين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة"...

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى الدولة ككل .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أرجو إضافة "بما فيها" .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

فى الدولة ككل ، فهذا تعريف قانونى .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

لا ، آسف ، أرجو إضافة "بما فيها" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"والجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها".

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

أريد إضافة "والتعيين والترقى فى القضاء".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أريد أن أقول شيئا ، يا سيادة الرئيس .

٩٥٪ من وظائف الإدارة العليا فى جامعة القاهرة نساء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، قم بإلغاء هذا الموضوع .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لن ألغيه ، ولكننى أقول إن الأساس هو ضمان حقها فى تولى الوظائف ، فإذا تولت الوظيفة تسير وفق نظام وظيفى يساوى بين الرجل والمرأة ، فلدى فى جامعة القاهرة هذه الفكرة سوف نطبق وظائف الإدارة العليا فى القانون رقم (٥) الخاص بالقيادات الإدارية ومن خلاله يتم الإعلان عن وظيفة ويكون المتقدم لها رجلاً أو سيدة ، وبالتالى ليس هناك أية مشكلة ويكون تولى الوظائف العامة مطلقا بما فيها صغيرها وكبيرها .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

إذا سمحت ، يا سيادة الرئيس ، ويا سيادة السفيرة ، كما قال الأستاذ ضياء "وظائف الإدارة العليا فى الدولة بما فيها الجهات والهيئات القضائية" ويجب أن ننص عليها ،فقد منعت ويجب النص عليها لإعادة الحق إليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ليس هناك مانع .

الآن ، أيها السادة لدى ثلاثة أمور نختتم بها هذا المساء والله أعلم بما سوف يأتى فى الصباح .

الأول ، أمن الفضاء ورد إلينا من قبل ثلاثة من الأعضاء الأخ أحمد الوكيل والقاضى محمد عبدالسلام وسيادة اللواء .

"أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الاقتصاد والأمن الوطنى ، وتلتزم الدولة بإصدار القواعد والقرارات والقوانين واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه".

هل هناك أى اعتراض ؟

(لا يوجد)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن ، نوافق على هذا المقترح .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هذا كلام دستورى ، يجب أن تكون التدابير اللازمة لكذا ، ولكن ليس هناك ما يسمى بإصدار تشريعات داخل الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أوافقك هذا المقترح كان مقدماً من القاضى واللواء ورئيس الغرفة التجارية .

الآن ، هناك مادة مقدمة من الدكتور أحمد خيرى عن العمل .

"العمل الحر قيمة اجتماعية واقتصادية تضمن الدولة تشجيعه واحترام قطاع الأعمال غير الرسمى وتنظيمه بقانون بما يحقق المنفعة العامة".

السيد الدكتور أحمد خيرى :

القطاع غير المنظم به حوالى ٤,٥ مليون نسمة مثل الباعة الجائلين ومن يعملون فى القطاع الحر.

قطاع العمل الحر وغير المنظم ليس له قانون ينظمه .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

أى العمالة غير المنتظمة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أى من يعملون حرفاً صغيرة مثل السباك والمهنى وأصحاب الحرف التراثية والباعة الجائلين فليست هناك قوانين تنظمهم ، نحن سنضعهم فى قطاع منظم ، وهذه تقارير واردة من الأمم المتحدة تفيد بأن كل دولة لابد أن تقنن القطاع غير المنظم .

هذا هو المطلوب بأن نقنن القطاع غير المنظم بشكل محترم ، فهل هذا مطلب نحتاجه كإرادة شعب مصر أم لا أو نتركه عشوائياً ، إذا كنتم تريدون أن تتركونه عشوائياً فليكف أو تريدون أن تنظموه إدرجوا له هذه المادة ، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أنا راجل متضامن جداً مع العمال وليس عندى مشكلة ، قانون العمل لدينا من أحسن القوانين ، وأرجو أن يفعل ما نقول عنه ، هل هو شيء آخر غير قانون العمل .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

" العمل الحر قيمة اجتماعية واقتصادية تضمن الدولة تشجيعه واحترام قطاع الأعمال غير الرسمى وتنظيمه بقانون بما يحقق المنفعة العامة " .

السيد الدكتور جابر نصار (المقرر العام) :

هناك مادة تذكر هذه النقطة ، لأننى متذكر أن القطاع غير الرسمى وتأهيله كان موجوداً فى مادة من المواد المادة (٢٨) ، الإنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية ... إلى آخره فى نهاية الفقرة الثانية "وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله ."

السيد الدكتور أحمد خيرى :

هل هذه تحتاج مادة منفردة ، العمل الحر والقطاع غير الرسمى ، أنا قلت القطاع غير الرسمى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو العمل الحر ؟ المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

لها سجل تجارى ، وبطاقة ضريبية ، هذه مشاريع العمل غير المنظم وهم الناس الذين يعملون حر أنفسهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

كيف تعمل وليس هناك تشريعات ؟! أنا وضعت مادة متكاملة له ، هذه رسالة إلى أربعة ونصف مليون مواطن عندما يتضمنهم الدستور سينـــزلون الانتخابات .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

يا أستاذ أحمد أنت تريد أن تبقى على القطاع الهامشى ، أنت تدستر الآن القطاع الهامشى فى الاقتصاد المصرى ، هكذا اسميه فى الاقتصاد وليس له اسم أخر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة ٢٨ فى فقرتها الثانية تحتاج إلى شىء واحد فقط " واتخاذ التدابير والتشريعات اللازمة لذلك " هنا تكون قد ذكرنا القطاع غير الرسمى والمشروعات المتوسطة والصغيرة المتناهية الصغر وكل هذه المهن حرة .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أستأذن ، هناك طلب لممثل العمال نحن نريد أن تحذف من المادة (٢٨) وتوضع مادة كاملة منفردة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كاملة ، لا ، لأنها منضبطة جداً .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا سيادة الرئيس الكل وافق عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الذين وافقوا عليها ؟ هل الأستاذ محمد سلماوى وافق عليها ؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

القطاع غير الرسمى فى مصر مسئول عن حجم أكبر بكثير من الاقتصاد الرسمى ،كل ما أطلبه هو فكرة أن ينظم وهذه مسألة لا غبار عليها ، مسألة أن يوضع مع هذه المادة أو يعمل له مادة منفردة هو ما تناقشه ، لكن أريد أن أسمع رأى الأستاذ أحمد فى هذا الموضوع ، لأن لديه ما يقوله بالنسبة للقطاع غير الرسمى وما ينبغى أن يتم فيه .

السيد الأستاذ أحمد الوكيل :

الأساس فى الموضوع هو أن تدخل القطاع غير الرسمى للقطاع الرسمى حتى يكون قطاعاً منظماً ، فكل سؤالى للدكتور أحمد هل تريد أن ننظم هذا القطاع أم يظل قطاعاً غير رسمى ؟ ما هو المطلوب حتى يتحول ؟

السيد الدكتور أحمد خيرى :

أريد أن أذكرها فى المضبطة يحول إلى قطاع رسمى ، "يحظر على الجمعيات الأهلية ومؤسسات العمل المدنى العامة والخاصة تلقى أى أموال مادية أو عينية إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة التى يحددها القانون وعلى أن تكون أوجه الصرف تحت رقابة الجهات الرقابية على الأموال العامة للدولة " وهنا من أجل الأجندات التى تدخل مصر وستعمل ثورات حتى ترزق من ورائها ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تسجل فى المضبطة ، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أريد نصاً كالآتى : " يخضع التمويل الأجنبى لمنظمات المجتمع المدنى لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على النحو الذى ينظمه القانون ."

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بالنسبة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مادة ١٧ للجمعية الحق فى تلقى التبرعات ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية موافقة الجهة الإدارية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصرى أو شخص أجنبى أو جهة أجنبية أو ما يمثلا بالداخل ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من وزارة الشئون الاجتماعية وذلك كله فيما الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ، ولو أن الجمعية أخذت ولم تعمل كذلك فإن الحل هو مصيرها وهى موجودة فى القانون ، هذا ليس له معنى ، وشكراً .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا لا أقصد الجمعيات الأهلية وأنا أتحدث عن تمويل أجنبى لمنظمات مجتمع مدنى ، فأنا لا أمنعه ، لا أستطيع أن أمنعه ، لكن يخضع لرقابة الجهاز المركزى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل هذه مادة دستورية ؟!

السيد الدكتور السيد البدوى :

نعم ، لأن القانون ، بصراحة لن تجرؤ حكومة إذا لم تكن لجنة الخمسين هذه تجرؤ تحت الضغوط الخارجية أن تصدر نصاً بهذا الشكل ، لأن تجرؤ حكومة لأنه يضغط عليها من الخارج ولا يصدر تشريع يخضع هذه الأموال للرقابة .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

المادة ٤٢ يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا لا أتكلم عن الجمعيات الأهلية نهائياً ، أنا أتكلم عن التمويل الأجنبى من الخارج فقط وأنا لا أمنعه لكن أريد أن يكون الجهاز المركزى ....

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

منظمات المجتمع المدنى فيها نوعين ، نوع جمعيات أهلية وتسمى منظمات المجتمع المدنى ، وهى بالتالى تخضع لقانون ٢٠٠٢ ، أو البعض يلجأ إلى تأسيس شركات، هذه الشركات تخضع لوزارة الاستثمار ، وبالتالى ينظمها قوانين وزارة الاستثمار ، فى القانون ٢٠٠٢ هناك القواعد الضابطة لعملية التمويل ، وكل المشاريع والمقترحات التى قدمت فى آخر سنتين حول تقنين أوضاع منظمات المجتمع المدنى ، الجمعيات الأهلية تحديداً كان فيها هذا الجزء ، فبالتالى هذا الجزء هو فى الأساس سيكون مشمولاً بقانون الجمعيات الأهلية ، فيما يتعلق بالشركات هناك البنك المركزى هو الذى يتابع هذه التحويلات ، فبالتالى إقحام نص مثل هذا فى الدستور خطأ وليس له أى مبرر بل بالعكس قد يثير كلاماً حول أن الدستور يقيد تأسيس الجمعيات ، ويفتح علينا زوبعة ليس لها أى لزمة، فى حين أن القانون بالفعل يضمن هذا سواء ٢٠٠٢ أو ١٩٩٧ الذى حكم بعدم دستوريته أو ما قبل جميعها شملت ذلك .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا أدافع عن استقلال القرار الوطنى ، وأنا أعلم أن حضراتكم الموجودين معنا شخصيات قامات محترمة جداً ، لكن رأيت نماذج كيف تتلقى تمويل أجنبى وكيف تستخدمه ؟ نماذج لا أريد أن أثبتها فى المضبطة لأنها تسىء إلى الحزب الذى أرأسه ، لكن قاومتها وعالجتها أيضاً شفت منظمات جمعية أنصار السنة تلقت فى يناير ٢٠١١مبلغ ٢٤٠ مليون جنيه أنفق منهم جانباً كبيراً جداً على الانتخابات تحت بند زكاة المال ، لأنه يجوز الأنفاق من زكاة الأموال على الانتخابات السياسية باعتبار أنها عمل فى سبيل الله ، كل هذا كان من خلال الشئون الاجتماعية أو التضامن الاجتماعى ، عندما أضع الجهاز المركزى

للمحاسبات ، هل (أزعل) أحد ؟ ! لأنها جهة تستطيع أن تتحرى الإنفاق ذهب إلى حزب سياسى ، أنا لا أقول قيد أبداً ، التلقى مسموح به كما تريد .

السيد الأستاذ عمرو صلاح(المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

آسف يا دكتور السيد البدوى لكن هذا موضعه القانون ، ولا داعى لأن نثير أحاديث حول أننا نقيد المجتمع المدنى وهنا موضوعه القانون المشمل بكل القوانين التى صدرت والتى ستصدر قوانين تعد للجمعيات الأهلية وسيكون أكثر تقيداً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن لدينا نقطة أخرى ، وغداً سوف يكون موضوع أو اثنين وبعد ذلك تدخل فى المسألة التنظيمية .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

أنا متفهم الكلام الذى ذكره الدكتور السيد البدوى لكن السؤال الذى يطرح ... نحن نتكلم عن مقترح الدكتور السيد البدوى ، يا سيادة السفيرة ....

أنا رأيى أننا نفكر فى هذا كلنا ، أى لا نصادر على ما قلته ، هل نحن فى حاجة إلى نص دستورى يحث المشرع على أن تكون هناك رقابة على هذه الأموال الأجنبية التى تدخل مصر أم لا ؟ لأن الخطر ليس فقط فى الجمعيات الأهلية ، أنا رأيى أن هناك خطراً آخر أكبر ونحن مقبلون على انتخابات وعلينا كلنا أن نفكر فيه ، وهو التمويل السياسى ، أن هذه الأموال ، وعلى فكرة ، لن تكون مصادرها غربية فقط ، لكن أكيد أن هناك جزءاً منها غربى تأتى لجمعيات أهلية وفق القانون وبعد ذلك تتحول لأحزاب أولتيارات سياسية ، هذه نقطة أنا أتصور أنها فى غاية الأهمية ، ونحن مقبلون على أكثر من استحقاق انتخابى ، سواء انتخابات البرلمان أو الرئاسية ، وهناك كلام على أموال طائلة تدفع ، وقد تستثمر من خلال جمعيات أهلية ، ومن خلال منظمات مجتمع مدنى ، فهنا يا عمرو بك والله هكذا أصبحنا فى الآخر، ونحن طورنا الموضوع فى سكة ، أنا أريد أن من المهم أن نفكر فى المقترح الذى قاله الدكتور السيد البدوى ، وأنا أقول إنه من حيث المبدأ ، لا أحد يختلف على ضرورة أن تكون هناك رقابة صارمة على

كل جمعيات المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية ، سواء من الجهاز المركزى للمحاسبات أو غيره ، لكن السؤال ، هل نحن فى حاجة إلى نص دستورى يحث المشرع على هذا أم لا ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا هو الكلام الذى أثاره عمرو صلاح الدين .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى(مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة) :

النقطة الثانية المرتبطة بها ، وهذا يمكن أن يطور الفكرة التى قالها الدكتور السيد البدوى ، أن القضية لن تكون فقط منظمات المجتمع المدنى ، أن القضية لن تكون فقط منظمات المجتمع المدنى ، لكنها ستكون قضية التمويل السياسيى الذى يمكن أن يأتى لجمعيات أهلية ومنظمات مجتمع مدنى وبعد ذلك يذهب إلى أحزاب أو لمرشحين فى الانتخابات ، هذه عملية تتم بهذا المعنى ، يمكن أن تحدث على مرحلتين، وربما لا تكون هناك رقابة حقيقية على هذا ، أيضاً لابد أن يكون هناك تجريم للتمويل الأجنبى أو للتمويل السياسى ، وبالذات أننا مقبلون على استحقاقين انتخابيين ، فعلينا أن نفكر فى هذا الموضوع فى هذا الإطار ونرى أنه لا أحد ، لا الكلام الذى قلته حضرتك ولا حتى ما قاله عمرو ، أن فكرة الرقابة فى حد ذاتها هذه مسألة ضرورية ولا خلاف عليها ونضيف عليها تحد التمويل السياسيى الذى يمكن أن يكون مرتبطاً بالتمويل .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا أقترح عليكم أنت يا دكتور عمرو مع الدكتور السيد البدوى ومع السفيرة ميرفت التلاوى ومن يريد ، وشخص مثل عمرو ، أن " تضعوا هذا النص وتضبطوه لكى نأخذه غداً إن شاء الله كأول موضوع نناقشه ، نص واضح جاهز لا يحتاج إلى كثير من النقاش .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة الرئيس – نقطة نظام لو سمحت – أنا أرى أن هذه الأمور قتلت بحثاً ، فهذا موضعه القانون ، يا جماعة هناك قانونان ، قانون ينظم الجمعيات الأهلية وهو القانون ٢٠٠٢ والذى سيصدرون

له أشياء بديلة . أياً ما كان الأمر فهم يفكرون فى هذا ، والمخابرات العامة تفكر فى هذا ، ووزارة التضامن تفكر فى هذا ، الكل يفكر فى هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا عمرو ، عندما ننتهى الآن أجلسوا قليلاً ، ناقشوا فيما بينكم هذا الموضوع.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا سيادة الرئيس ، عمرو يتكلم فى المبدأ من الأساس .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنا عارف ..

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هل نحن فى حاجة إلى نص دستور ينظم هذا الأمر أم أن هذا الأمر منظم فى القانون ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا هو ما أريد أن يناقشه مع الدكتور السيد وآخرين هنا فى الصالون بعد الاجتماع .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

طرح الدكتور السيد البدوى والدكتور عمرو الشوبكى يتكلم عن بحث نص يتكلم فى الموضوع – لا – عمرو يتكلم فى قصة مختلفة تماماً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الاثنان متكاملان ، رقم واحد ورقم اثنان ، رقم واحد – هل الأمر يحتاج – اثنان – هذا النص ما رأيكم فيه – لو لم يحتاج الأمر يلغى النص وانتهينا – أرجوكم بعد أن ننتهى من الاجتماع اجلسوا معاً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أخيراً ، لو سمحتم أنا منذ فترة – ليس منذ الأمس ولا أول أمس ، فى الحقيقة منذ شهر سبتمبر وأنا أحاول أن أعرض المادة التى عرضت فى البداية وكانت سطرين ، ووفق عليها من لجنة الصياغة ورأوا أنها كبيرة لأنها سطران أو سطران ونصف ، وفى لجنة الصياغة نزلت إلى سطر ونصف والنص كالآتى : يضم مجلس كنائس مصر الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية المعترف بها فى مصر وينسق بينها ويتمتع بالشخصية الاعتبارية – لماذا أطالب بهذه المادة ؟

فى الحقيقة – هى مادة لن تضر أحداً ولكن هى تجعل من مجلس كنائس مصر شخصية اعتبارية يصبح وجوده شرعياً واجتماعاته شرعية ، أنا أعرف لماذا لا يوافق الدكتور مجدى ؟ لأنه يعتقد أنها تحصرها على الكنائس الموجودة وليس من أجل أى شىء آخر وهذا ليس صحيحاً يا دكتور ، يجعل له وجود شرعى واجتماعاته شرعية إلى جانب أننا لا نستطيع حتى أن نفتح حساباً باسمه ، ولكن عندما يكون وجوده شرعياً نستطيع أن نفتح حساباً ونستطيع أن نشترى شقة ، نستطيع أن نعقد فيها اجتماعات ، وهذا سيضم كل الكنائس، وبذلك فإنه عندما يكون هناك موقف بدلاً من أن تعبر كل كنسية عن موقفها أمام سلطات الدولة فإن الموقف يكون موحداً من كل مجلس كنائس مصر ، وهذا يعطيه معنى وطعم أكثر من أن نقول كل كنيسة بمفردها أو تنسى كنيسة أن تعزى فى موقف أو تعضد فى موقف أو تهنىء فى الأعياد القومية أو فى الأعياد الدينية لإخواننا المسلمين ، سيخرج كل هذا باسم هيئة واحدة تمثل كل الكنائس ، وبذلك يوفر علينا المجهود لأن ساعتها ستكون هناك سكرتارية واحدة تعين كل الكنائس الموجودة لكى تؤدى إعلاناً باسمها أو تتكلم باسمها أو تعبر عنها أو تقول إعلاناً باسم الكنائس ، الموضوع لن يضر أحداً ولا يضايق أحداً ، ولا يأخذ حق أحداً ولكنه فى نفس الوقت يعطى كياناً واعتباراً لهذه الهيئة التى هى مجلس كنائس مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما المقصود بمجلس كنائس مصر .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

مجلس كنائس مصر يضم العائلات الأرثوذكسية التى فيها جريك أرثوزوكس – أقباط أرثوزوكس وسريانو أرثوذوكس وأيضاً هناك روموزوكس – الكاثوليك سبع طوائف .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

من يدرسون القانون فى كلية الحقوق يعلمون أن فى الأحوال الشخصية ١٢ طائفة مسيحية فى مصر ، أربعة أرتوذكس وسبعة كاثوليك وطائفة واحدة إنجيلية ، ١٢ طائفة فى مصر ، هذا التشكيل موجود فى كل الدول العربية نحن كى نجتمع ممكن أن نجتمع فى الأردن فى عمان ، فى دمشق ، فى لبنان ، لكن فى مصر لا نستطيع أن نجتمع مع بعضنا ، يوجد مجلس كنائس الشرق الأوسط وله الشخصية الاعتبارية وله مقر فى مصر ، يوجد كنائس كل أفريقيا وله شخصيته ،يوجد مجلس الكنائس العالمى ، كل هذه التكوينات ومصر بحجمها لا تستطيع أن تأخذ شيئاً ، وصباح اليوم قبل أن أحضر ، لم أستطع أن أبعث بخمسة آلاف جنيه لاجتماع المجتمعين به فى الإسكندرية لأنهم ليس لهم حساب ، ولم يستطيعوا أن يفتحوا حساباً .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أعطهم لى وأنا أبعثهم لهم .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى :

للمجلس الخاص بنا ، أى أنهم مجتمعون لكى يأخذون مواصلاتهم هناك فى الإسكندرية ، لا أستطيع أن أحول لهم خمسة آلاف جنيه لأنهم ليس لديهم حساب باسم المجلس ، لكى تبعث شيكاً لأحد، فالمجلس مشلول الحركة فى الوقت الذى نحن فيه أعضاء فى بيت العائلة ، وبيت العائلة أخذ تصريحاً

والحمد لله ، فى ٤٨ ساعة ، وكان هناك قرار صدر به، لكن هذا المجلس أنا أعتقد أنه تقدير كبير لمصر وسط الدول العربية ، أن تتم كل اجتماعاتنا فى كل الدول العربية ولا نستطيع أن نجتمع فى مصر لأنه لا توجد لها شخصية اعتبارية فى مصر ، وفى ضوء هذا القانون الجديد ، أى اجتماع يكون غير قانونى وأى اجتماع يمكن للشرطة أن تقول لك لماذا تجتمع ومن أنتم وما هى صفتكم ، فكثير جداً على مصر بحجمها ، على فكرة ، عدد المسيحيين فى مصر أكبر من عدد المسيحيين فى كل الشرق الأوسط ، ومع ذلك هى فى ذيل دول الشرق الأوسط لأن كل الدول ، فنحن اجتمعنا فى الأردن واجتمعنا مع الملك واجتمعنا فى دمشق مع رئيس الجمهورية ، نجتمع فى لبنان ، ولكن فى مصر لا أحد يريد أن يأتى إلى مصر، لأننا ليس لنا صفة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً ، هذه المادة فى الحقيقة ، وأنا سأتكلم بما حدث وبمنتهى الصراحة ، هذه المادة عندما أقترحت ، أنا لم أعلم بها ، لم أحضر الجلسة التى نؤقشت بها فى لجنة الصياغة ثم أحيلت إلىَّ من السيد الرئيس بطلب من الأنبا أنطونيوس ، وظلت فترة من الزمن ، وكان الأنبا أنطونيوس يطلب مناقشتها ، نقول له أن هناك جلسة للاقتراحات بهذا الشكل ستناقش ، الدكتور محمد أبو الغار جاءنى وقال لى فى الحقيقة أن هذا الأمر مرتبط بإشكالية بناء الكنائس وأنه لابد أن يكون هناك مادة لبناء الكنائس – أنا أقول ما حدث – بعد إذنك أنا أقول ما حدث كرواية – لا – الدكتور محمد أبو الغار تعال وقال لى نضع مادة للكنائس فاقترحت المادة التى أصبحت الآن ٢٣٤ " يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً بتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية – لا فأنا سأقول فقط – بعد إذنك لو سمحت – الدكتور أبو الغار قال لى مسألة الكنائس انتهت، بعد ذلك بعدها بيومين ، تغيب الأنباء أنطونيوس ، وأنا فى الحقيقة عندما قال لى الدكتور محمد أبو الغار هذا الكلام بعد ذلك حدث تقريباً أن الأنبا أنطونيوس غاب لمدة يومين ، فالأنبا بولا والكلام تجدد اليوم، أنا فؤجئت اليوم أن الأنبا بولا قال لى إن الأنبا أنطونيوس غضبان فقلت له لماذا هو غضبان والله أنا لم أره منذ مدة ، لماذا هو غضبان فقال لى هو (واخد على خاطره) لأنه حدث شد مع الرئيس أو شىء كهذا ،

فقلت له : لا ، وتعالى لنكلم الأنبا أنطونيوس فى التليفون فقال لى تعال نكلمه فخرجت فى الصالة فى الحقيقة وقلت له – قبلها جلست مع الأنبا بولا وقلت له يا نيافة الأنبا هذه المادة أنت تعرف أن موقفى فى الحقيقة من إخواننا المسيحيين ليس لى أيه مواقف عدائية ، بالعكس كل حب ، وأنا ذهبت للكاتدرائية أكثر من مرة وألقيت فيها محاضرات وعلاقتى بهم علاقة جيدة جداً ولا يمكن أن أجور على حقوقهم ، بل إننى من المدافعين عن حقوقهم وهو دفاع مستحق ولا توجد أى مشكلة ، ولكن هذه المادة أنا وجهة نظرى الشخصية أنتم يمكنكم أن تطرحوها ، ولكنه قال لى إننى لا دخل لى بهذه المادة ، وهذه المادة فى الحقيقة الذى اقترحها هو الأنبا أنطونيوس وبعد ذلك قلت له إن هذه المادة فيها مشكلة حقيقية ، أولاً هى لا تحمل حكماً دستورياً ، هى تقول: تضم مجلس كنائس مصر الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجلية المعترف بها فى مصر وينسق بينها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، فقلت له هذا ليس حكماً دستورياً ، هذا تقرير لواقع قد ينشأ بإخطار بجمعية بعد صدور الدستور قلت له إن هذه المادة أيضاً مادة سوف تؤدى إلى إشكالية كبيرة جداً فى الواقع ، وهذا ما قلته صراحة يا نيافة الأنبا نحن الآن فى ظرف صعب جداً ، هذه المادة سوف تؤدى إلى أن المروجين ضد الدستور على أنه دستور كنسى ودستور يحابى الكنيسة على حساب الإسلام ، هذا أمر سوف يصيب الدستور فى مقتل ويؤدى إلى إشكاليات فى الصعيد كبيرة جداً نظراً للحساسيات الموجودة الآن فى الصعيد ، وهذا واقع لا يمكن أن نقفز عليه أو نهرب منه فى ظل اللحظة التاريخية ، وقلت له بالنص هكذا – هذا النص يعطى قبلة الحياة للإخوان ويؤدى إلى التأثير السلبى على التصويت للدستور وأغلب الناس فى الحقيقة ليسوا متعلمين ، أنا أقول ما قلته والذى أنا مسئول عنه وما أنا مقتنع به فقال لى : لا – تعالى – الأنبا بولا طلب الأنبا أنطونيوس فى التليفون فى الاستراحة قلت له لماذا أنت غضبان يا نيافة الأنبا فقال لىّ أنا غضبان لأنه لم يقل لى أحد لماذا لم تعرض المادة ، قلت له : لا، المادة سوف تعرض، ولكننى أستطيع أن أقول لك إن رأيى الشخصى أن هذه المادة سوف تحدث إشكالية كبيرة وقلت له الملاحظة التى قلتها لك ، قال لى انتهينا كان يمكن لأى شخص أن يقول لى ذلك ، هذا ما حدث نصاً أمام الأنبا بولا وذكرته به اليوم فى المكالمة التليفونية ، ولكن الأنبا أنطونيوس يرى أن الكلام لم يكن هكذا ، ولكن أشهد الله على أن هذا ما حدث نصاً

ولذلك الآن فى الحقيقة حتى قلت للأنبا بولا أنا مستغرب جداً لأن المادة اليوم يعاد طرحها مرة ثانية ، فقال لى الأنبا بولا أترك لى هذا الموضوع – هنا ونحن واقفون قال لى : أترك هذا الموضوع لى وأنا سأنهيه والموضوع منتهى تماماً فقلت له أنا فى الحقيقة سأذكر ذلك ، أنا مازلت أرى أن هذه المادة سوف يكون لها تأثير ضار ، ليس على أساس أننا ننكر أن يكون هناك مجلس مصرى للكنائس الأرثوذكية والكاثوليكية والإنجلية ولكن فى الحقيقة سوف تؤجج من نار الفتنة وتؤجج من المشاعر السلبية تجاه الدستور ، هذا ما قلته وهذا رأيي .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو سمحتم فقط أرد ، لأن هناك بعض الأشياء مهمة فى الحقيقة ، ما قاله الدكتور جابر نصار حلوا جداً ، فى الحقيقة وهو صحيح ، هل أنا قلت أنه كاذب ، لا ، صحيح ولكن تفسيره مختلف تماماً...

أى أننى لو تحدثت مثلما تحدثت حضرتك عن هذه الحكاوى من الممكن أن نظل نحكيها، لو أن اثنان يجلسان مع بعضهما يحكيان مثلما حكيت حضرتك بكثير، لأن المعاناة التى عانيتها فى أن هذه المادة ومن عليها ومن معرفة مكانها، وهل هى موجودة أم غير موجودة؟ أذهب لكى أرى المضابط مرة واثنتان وثلاث لكى أراجعها وأثبت للسكرتير أنها موجودة وأنه تمت الموافقة عليها بالإجماع واحد بعد ذلك ... بساعة، وأعود لأرى مقررة اللجنة الموجودة تقول معى إن هذا الكلام صحيح، وأكتب هذا الكلام قبل العيد وأعود بعد العيد مرة أخرى وأكمله وأنزل ثانية وأقول وأتكلم مع حضرتك مرة واثنتان وثلاث، وأعود مرة أخرى وأتكلم مع الدكتور عبد الجليل كذلك، ويأتى اتصال الأنبا بولا تليفونياً بعز صوته، أظن كنتم جميعاً فى لجنة الصياغة تسمعونه وهو يرفع صوته علىّ أنا لو لم تعرض هذه المادة فلن نجلس، عندما كلمتك سيادتك كلمتنى بعد يومين وأنا كنت غضباناً، وهذا كان بسبب أن هذه المادة لم تعرض، وانتظرت يومين فى المترل على أن يقولوا لى إن المادة ستعرض، حضرتك عندما تكلمت قلت لى: أنا قلت لك إن المادة ستعرض ولكن الرأى كذا، أنا أخذت الجزء الذى يعجبنى وهو أن المادة ستعرض، رأى حضرتك يهمك أنت ولا يهمنى، عفواً دون غضب، عذراً، حضرتك، قلت لك هنا، وأنا لم أقل شيئاً، حضرتك ما قلت إن المادة ستعرض، ومن يومها لم تعرض، وكل يوم أطالب بعرض المادة، ولو لم أكن

ملحاً إلحاحاً .. إلخ، فأنا لا أفهم لماذا هذه المعاملة التى لم أرها فى أى مكان أبداً، لم أشعر بهذا الإحساس طوال حياتى فى أى مكان، وكنت أريد أن يحدث فى أى مكان فى الدنيا إلا هنا، أنا كنت أعتقد ونحن فى لجنة الخمسين أن تكون معاملاتنا غير كذلك، أنا أعتذر لقولى هذا الكلام، لأنكم ليس عندكم أى ذنب ولم تعلموا شيئاً عما حدث، إنما فقط لكى أحكى لكم معاناتى، المادة مقدمة قبل يوم ٢٣ وأقرت فى اللجنة النوعية يوم ٩/٢٣ ونزلت إلى لجنة الصياغة بعد إجازة العيد مباشرة، عيد الأضحى، ومن وقتها أقرت فى لجنة الصياغة وتم اختصارها من فقرتين إلى سطر ونصف وقبلت، وقالوا لى توضع بعد المادة (٣) قبلت، قالوا لى توضع فى مكان آخر لاحقاً فقبلت، وقلت لهم ضعوها فى جلدة الدستور أنا أوافق، نحن نريد فقط أن نعترف بهذا المجلس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

شكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب(نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيسة.

بالطبع للكنيسة الحق فى أن تقدم شيئاً مثل هذا، ويجب أن نناقشها بصراحة، ولكننى لا أفهم ما لزوم وضع هذا فى الدستور، بالطبع كل ما نريد عمله هو أن يكون هناك توافق دينى بين كل المذاهب، فى كل مكان فى العالم لا يوجد تفريق، أنا أعتقدت عندما قرأتها أول مرة أن فيها تفريقاً، نريد فقط الكنائس المصرية وليس لنا علاقة بالكنائس الأخرى ولا يمثلون فى مصر، ما هذا الكلام؟ ولكنى لا أفهم لماذا؟ إذا كانت الكنائس تريد أن تكلم بعضها ويكون هناك توافق دينى فهذا يحدث فى كل مكان فى العالم، لأن الناس تريد أن تجتمع مع بعضهم ويكون هناك توافق دينى، ولكن ليست الكنائس فقط، ولكن بين الأديان الأخرى، هذا ما يحدث الآن فى كل مكان، التوافق مع الإسلام والتوافق مع الأديان الأخرى، فهذه جزئية هامة جداً، ولكن أن توضع هذه فى الدستور عذراً مازلت لا أفهمها، هل هى مادة توحد أم هى مادة تفرق؟ أنا رأيى أنها تفرق.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

قبل هذا المجلس نحن أعضاء فى بيت العائلة مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وشكل هذا المجلس وصدر له قرار واعترف به، ونجتمع دائماً فى حلقات مختلفة سواء رجال دين أو شباب أو سيدات خلال اجتماعات مختلفة، ونحن أعضاء فى كل الكنائس وأعضاء فى بيت العائلة، لكن الفكرة فى مصر وحضرتك تركت مصر منذ زمن، إن لم تكن لك شخصية اعتبارية لا تستطيع أن تصرف ولا حتى شيكاً، هذا قانون مصر، لو لم يكن لديك غطاء لم تستطع أن تجتمع اجتماعاً، نحن أقررنا مادة فى الدستور بمنع الاجتماعات إلا للهيئات الدينية، حتى المادة التى بها التشكيل تغيرت، المادة الخاصة بحرية العقيدة وحرية الممارسة حدث فيها تغيير اليوم وأتلف مفعولها ولا أحد يعلم، حرية العقيدة مطلقة وحرية العقيدة مكفولة، اندمجت حرية الممارسة مع الجزء الأخير، وهو بناء الكنائس والاعتراف بها، فأصبحت حتى الممارسة ممنوعة إلا إذا أخذت تصريحاً وأصبح لك مكان، حتى الممارسة ممنوعة، أرجع للمادة، وتم حذف النقطة.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا يوجد هذا الكلام إطلاقاً، لا توجد نقطة وسيادتك تقول كلاماً لأول مرة نسمعه.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

سأعطى لسيادتك مثالاً، إجعل أى فرد فى أية قرية لم تكن بها كنيسة ويتم الاجتماع فى أى منـــزل للصلاة سيتم القبض عليهم، أنا أقول ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى هذه الجزئية، فى مادة بناء الكنائس وأنا تناقشت فى هذا الموضوع مع الأنبا بولا والدكتور صفوت ونيافة الأنبا، المادة الموجودة فى الكنائس أريد فقط بعد إذنك رؤيتها، الآن يوجد التزام، أرد على نيافة الأنبا المادة الآن يا دكتور سيد تقول "يصدر مجلس النواب قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين" معنى هذا أنه الآن إذا أراد المسيحيون فى أى مكان يكفل ممارسة شعائرهم أصبح التزاماً دستورياً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

نحن لا نتكلم عن بناء الكنائس، الدكتور صفوت قال شيئاً أرجوك، نحن نتكلم عن المجلس الدكتور مجدى يتساءل هل هذا يغلق على الكنائس؟ بالعكس أنا لا أستطيع أن استضيف أية كنيسة من الخارج إلا عندما يكون لى مكان وكيان أستطيع استضافتهم فيه، أى إننى لا أستطيع أن استضيف مجلس كنائس الشرق الأوسط وأقول له تعالى للاجتماع معنا لكننا نذهب إليهم، ممنوع، ولا نحلم.

السيد المستشار محمد عبد السلام(مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس من الممنوع أبداً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

نيافة الأنبا والدكتور صفوت مع كل التقدير والاحترام، فى الحقيقة، لا توجد مناسبة مسيحية إلا وأذهب إلى الكنائس كلها وأزور هذا وذاك، ولا يصح أن يزور شخصية اعتبارية للكل، هذا أولاً.

ثانياً، النقطة التى كسبناها هنا التوافق الذى كان يتم بين الأزهر والكنيسة على مر الأشهر كلها، فلا توجد أية معاملة سيئة وجهت لأحد.

ثالثاً، نحن الآن أغلقنا موضوع الغرفتين، أغلقناه لأننا قلنا لن نفتح موضوعات قد تثير مشاكل، فأرجو عدم فتح موضوعات مثل هذه الآن ويكون فيها أى شك ولو بنسبة ١٠٪ من إثارة المشاكل، نحن نحافظ على الجزء الذى انتهينا منه ونحافظ على الدستور، ليتنا نستطيع أن نكمله حتى غداً ويطرح وننتهى من هذه المشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هو اقتراحك يا دكتور محمد؟

السيد الدكتور محمد محمدين:

أنا أقول نحن فى الحال أغلقنا موضوعاً هاماً، وهو موضوع الغرفتين حتى لا يتأثر الدستور كله بفتح موضوع جديد، فأطلب من نيافة الأنبا بولا والدكتور صفوت بأن هذا الموضوع ليس وقته الآن

لأن يفتح وقد يؤثر على العمل الذى قمنا به خلال الثلاثة الأشهر، ونحن نريد استكمال هذا العمل حتى الغد، والتصويت عليه يبدأ يوم السبت وننتهى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أطلب أن تكون المناقشة بهدوء، وهو موضوع يمكن التعامل معه بكل احترام وهدوء وتسهيلات ولكن نعبر عن أنفسنا، من الممكن أن نستكمل غداً إذا كانت الأعصاب متوترة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أريد أن أعرض شيئاً قبل أن تفض اللجنة عملها لكى تفكروا فيها إلى الغد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا يوجد مانع.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يوجد موضعان أساسيان، موضوع أنا أعتقد أنه هام، ويوجد موضوع خطير، أما عن الموضوع الهام والذى أدعوكم للتفكير فيه هو أننا نضع دستوراً لكى تعبر هذه الدولة على خير بكل بساطة، فأنا أرى أن هذا البلد معرض لحالة من القلاقل فى الفترة القادمة، والانتخابات البرلمانية ستعرضها للمزيد من القلاقل، وستقسم الكتلة المدنية وتتعارك مع بعضها، فهذا يحدث حالة – فى تصورى – لا تكون مستقرة، فالبلاد ستظل على صفيح ساخن هكذا إلى أن يأتى رئيس، أنا أرى أن تناقشوا إذا سمحتم ، إرادة ٣ يولية كانت بها الكنيسة والأزهر والقوات المسلحة والقوى الوطنية ممثلة فى جبهة الانقاذ وشباب تمرد، كل هؤلاء موجودن هنا، وبالتالى ما تقرره هذه اللجنة هى تمثل إرادة ٣٠ يونية التى عملت الإعلان الدستورى، فأنا أطرح عليكم أن تفكروا فيها، عندما يأتى رئيس منتخب أولاً أفضل من الرئيس المؤقت الذى لم يأخذ تكليفاً إلا بثورة ٣٠ يونية أو بمظاهرات ٣٠ يونية، أنا أتمنى رئيساً منتخباً يأخذ حتى التشريع لمدة شهرين أو ثلاثة أفضل لى من رئيس معين، هذا أولاً.

ثانياً، عندنا جاء الدكتور مرسى وقالوا رئيساً منتخباً بدأ العالم كله يتكلم عن الرئيس المنتخب، وطريقة التعامل مع رئيس منتخب وكأنهم لا يحتاجون إلى باقى مؤسسات الدولة، وهى المؤسسة

التشريعية مثلاً ، وحتى صندوق النقد الدولى بدأ يتناقش لأن لدينا رئيس منتخب ، قبل رئيس منتخب أتصور أنه لن يحدث استقرار ، فإن الملاءمة تقتضى أن نبدأ بالانتخابات الرئاسية أولاً ولتفكروا فيها حتى الغد .

أما الموضوع الخطير وأرجوكم أن تفكروا فيه أيضا حتى الغد ، وهو أن البلد بدأ يحدث فيها احتقان فمنذ ٣٢ يوماً وحتى الآن كانت البلد ، والحمد لله ، بوحدة ٣٠ يونية أو بالتحالف الذى قام على أساسه ٣٠ يونية كان متماسكا جدا ، بدأت فى الأيام الأخيرة تحدث قلاقل فيه وانقسامات ، والتصرفات التى تحدث من الحكومة سواء بسوء أو بحسن نية أو بغباء أو بحكمة أو أيا ما كانت ولتصفوها كما تشاءون تؤدى إلى مزيد من الانقسام ، وحتى الأحكام القضائية التى ليست لها علاقة بالسلطة التنفيذية مثلا تزيد الأمر اشتعالا مثل الحكم بإحدى عشرة سنة على بنات الإخوان حيث سبب قلقا فى قلب القوى المدنية التى ليست لها علاقة أيضاً بالإخوان ، وبالتالى فبدأ الانقسام ، والمشهد سيكون كالتالى يوم التصويت النهائى ، فإذا ما جئنا لنستعرض أي من المواد التى تخص الجيش مثل المحاكمات العسكرية أو عزل وزير الدفاع وحدث وأن عطلت إحدى المواد بسبب ١٢ عضواً قالوا : "لا ، فإننى أتصور أن الدنيا ستقلب رأسا على عقب ، لأن الناس لن تفهم ما هية المحاكمات العسكرية ولكنها يفهم أن هناك من هو مع الجيش ومن هو ضد الجيش ، وسيبدأ الشارع فى التحرك على هذا الأساس وأنا لا أستبعد أن جزءاً من تحالف ٣٠ يونية ينزل إلى الشوارع دفاعا عن مؤسسة الجيش ويقفون ضده ، وهناك أناس من أصحاب المحاكمات العسكرية والقوى المدنية سيقومون بعمل غطاء شرعى للإخوان وينزلون معهم ، وبالتالى ستكون فى الشارع كتلتين لنا لثانى مرة ، إننى خائف جدا من هذا الانقسام ، فالحكمة تقتضى أن نتكلم بهدوء ونبحث عن حل لهذا الموضوع بحيث لا نظهر على الإعلام إلا بموافقة كاملة على المحاكمات العسكرية أو عدم موافقة عليها ، بمعنى ، لابد وأن نظهر إما أن يقول هذا الطرف موافق أو يقول الطرف الآخر غير موافق ، المهم أن نخرج متوافقين أمام الناس لأن ذلك شيء خطير جدا ، فأنا أرجو أن نفكر فى هذا الكلام لأننا لا نصيغ دستورا فيه مجموعة من النصوص الرائعة ثم نجد أن الدنيا انفجرت والمجتمع انفجر ، فنحن نصيغ دستورا تحقيقا لمستقبل مصر

وأمن لهذا البلد ، فأرجوكم أن تفكروا فى هذا الكلام ونتكلم فيه غدا حتى ننهيه ، فأنا أتمنى أن نظهر بمظهر حضارى أمام عدسات التليفزيون وألا يكون هناك من يعطل المادة .

وأرجوكم أن تفكروا فى العمال والفلاحين لأنها ستكون مشكلة ضخمة جدا ، أنا أعرف أنه ليس لها حس شعبى ، لكنها ستكون مشكلة ضخمة جدا ، وأرجوكم فكروا فى العمال والفلاحين ثانية ، اتركوها حتى لرئيس الجمهورية ليتصرف فيها ولا تغفلوها ، بمعنى أننا إذا لم نستطع أن نجعلها ٥٠٪ فلا تجعلوها مغلقة أمام رئيس الجمهورية ، اتركوه ليقرر الملاءمة وعندما يجد أن الدنيا ستنفجر سيقوم بعملها أولا يعملها ، فإذا لم تعطهم الـ ٥٠٪ فلا تلغوها وتقولوا إنه لن تكون هناك كوتة لأحد ، أرجوكم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا تنسى أننا لم نقل إنه لا توجد كوتة لأحد فالمادة طبيعية جدا وتقول له تفضل الثلثين والثلث ، ولا يوجد أى كلام ثانى ، هذه واحدة .

أما الثانية ، فإن كلامك مهم جدا فيما يتعلق بالمسألة المهمة والخطيرة ، واجتماع الغد ، أنا طالب المكتب الساعة الثالثة واجتماع اللجنة الساعة السادسة لهذا الأمر ، وهو كيفية إخراج وطرح التصويت على الأمور ، ونحن علينا مهمة فعلا إيجابية ، ونرجو أن يكون كله إيجابيا ونخرج متفقين على كيفية الطرح والتعامل مع المواد ، وهذا هو الهدف من اجتماع الغد ، إن شاء الله .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

ما أثاره الأستاذ خالد يوسف من تبكير الانتخابات الرئاسية على الانتخابات البرلمانية أعتبره قضاء على خارطة الطريق ، خارطة الطريق تسير كما هى محدد لها دون أية تغييرات وإلا يؤدى ذلك إلى حدوث إشكاليات فى الشارع ، دعونا نسير كما بدأت خارطة الطريق ، لأنها بدأت تهتز فلا داعى لأن نهزها أكثر بتغيير النظام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، الاجتماع غداً الساعة السادسة إن شاء الله .

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساءً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين
ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى